
Distr.: General 19 September 2007

Arabic

Original: English



الدورة الثانية والستون

مشروع جدول الأعمال المشروح لدورة الجمعية العامة الثانية والستين* إضافة**

المحتويات

الصفحة		
٥	مقدمةمقدمة	ولا –
٥	مشروع جدول الأعمال المشروح	ئانيا –
٥	٦ – انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة	
٧	ألف – صون السلام والأمن الدوليين	
٧	١٤ - منع نشوب الصراعات المسلحة	
	١٦ - الـصراعات الــتي طــال أمــدها في منطقــة مجموعــة بلــدان جورجيــا، وأوكرانيــا	
٨	وأذربيجان، ومولدوفا، وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي	
٨	٢٠ – الحالة في الأراضي المحتلة لأذربيجان	
	٣٥ - استعراض شامل لكامـل مـسألة عمليـات حفـظ الـسلام مـن جميـع نـواحي	
٩	هذه العمليات	

^{*} صدرت القائمة الأولية غير المشروحة في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٧. وصدر حدول الأعمال المؤقت في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧).

^{**} أعدت هذه الإضافة استنادا إلى جدول الأعمال المؤقت (A/62/150).

	تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عـن	باء –
11	الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتما الأمم المتحدة مؤخرا	
١١	٥٢ – دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد	
١٢	تعزيز حقوق الإنسان	دال –
١٢	٦٨ – تعزيز حقوق الطفل وحمايتها	
١٢	(ب) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها	
۱۳	المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى	طاء –
١٣	١١٦ – تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى	
١٣	(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	
١٣	(و) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة	
١٥	١١٨ – متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية	
١٩	١١٩ – إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات	
۲۳	١٢٣ - تنشيط أعمال الجمعية العامة	
	١٢٤ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات	
70	الصلة	
77	١٢٥ – تعزيز منظومة الأمم المتحدة	
	١٢٦ - متابعة توصيات لجنة التحقيق المستقلة في برنامج الأمم المتحدة للنفط مقابل	
۲٧	الغذاء بشأن التنظيم الإداري والرقابة الداخلية	
۲٧	١٢٧ – التقارير الماليــة والبيانات الماليــة المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات	
۲٧	(أ) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	
7 7	(ب) المخطط العام لتجديد مباني المقر	
	(ج) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون	
۲۸	اللاجئين	
۲ ۸	(د) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	

٣٣	استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة	- 17/
٣٨	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦–٢٠٠٧	- 179
०२	الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨–٢٠٠٩	- 17
79	تخطيط البرامج	- 17
٧١	تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة	- 171
٧٢	خطة المؤتمرات	- 177
٧٦	جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة	- 175
٧٨	إدارة الموارد البشرية	- 170
٨٢	وحدة التفتيش المشتركة	- 175
Λο	النظام الموحد للأمم المتحدة	- 171
٨٦	تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية	- 177
۹.	إقامة العدل في الأمم المتحدة	- 176
	تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المحاورة بين	- \ \ \ \
9 &	ا كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	- 1 £ 1
97	عام ۱۹۹۱	
	الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ	- 1 { }
٩٨	السلام	
١١.	تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي	- 1 2 7
117	تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	- \ { \$
110	تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قرص	- \ { 6

117	تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	- 1 £ 7
١١٨	تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية	- \ \ \ \
119	تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية	- \ \ \
١٢.	تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي	- 1 £ 9
١٢٣	تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا	- 10.
١٢٦	تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في حورجيا	- 101
١٢٨	تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	- 107
179	تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	- 107
۱۳۰	تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبريا	-108
١٣٢	تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط	-100
١٣٢	(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	
١٣٣	(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	
١٣٧	تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون	- 107
١٣٨	تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان	- 101
١٤.	تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	- \o\
	منح المركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة	- 17.
1 £ 7	البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي مركز المراقب لدى الجمعية العامة	
1 2 7	منح المعهد الإيطالي – الأمريكي اللاتيني مركز المراقب لدى الجمعية العامة .	- 171
1 2 7	إعلان السنة الدولية للتعلُّم في مجال حقوق الإنسان	- 177

07-54107 **4**

أو لا - مقدمة

ثانيا - مشروع جدول الأعمال المشروح

٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة

يعاون رئيس الجمعية العامة ٢١ نائبا للرئيس. ومهام نواب الرئيس يتولاها رؤساء وفود الدول الأعضاء لا أفراد ينتخبون بصفتهم الشخصية. وقد قررت الجمعية العامة في أربع مناسبات زيادة عدد نواب الرئيسس (القرارات ١١٠٤ (د-١١) و ١١٩٢ (د-٢١) و ١٢٩٢).

وقامت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والخمسين، بموجب قرارها ٥٩/٥٦ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢، بتعديل المادة ٣٠ من نظامها الداخلي^(١) وبموجب المادة ٣٠ المعدلة، تنتخب الجمعية العامة واحدا وعشرين نائبا للرئيس قبل افتتاح الدورة التي سيرأسونها بثلاثة أشهر على الأقل. ولا يتولى نواب الرئيس المنتخبون مهامهم إلا عند بداية الدورة التي انتخبوا لها، ويشغلون مناصبهم حتى احتتام تلك الدورة.

وفي ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧، انتخبت الجمعية العامة نواب الرئيس للدورة الثانية والستين (المقرر ٢٤٠/٦١).

ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، يجرى الانتخاب بالاقتراع السري دون تقديم ترشيحات. ويتم انتخاب نواب الرئيس بالأغلبية البسيطة. بيد أن من الجدير بالذكر أن نواب الرئيس أصبحوا ينتخبون منذ الدورة الثانية والثلاثين بالتزكية، وذلك باستثناء الدورات السادسة والثلاثين والثامنة والثلاثين والحادية والأربعين والثانية والأربعين بالنسبة لإحدى المجموعات الإقليمية.

⁽۱) انظر A/520/Rev.16 و Corr.1.

وتنص المادة ٣٠ المعدلة على انتخاب نواب الرئيس بعد انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية (انظر البند ٥)، ويراعى في انتخابهم كفالة الطابع التمثيلي للمكتب (انظر البند ٧).

وفي الدورة الثالثة والـثلاثين، المعقـودة في عـام ١٩٧٨، قـررت الجمعيـة العامـة (القـرار ١٣٨/٣٣، الفقرة ٢ من المرفق) أن يتم انتخاب النواب الواحد والعشرين على النمط التالى:

- (أ) ستة ممثلين من الدول الأفريقية؟
- (ب) خمسة ممثلين من الدول الآسيوية؛
- (ج) ممثل واحد من إحدى دول أوروبا الشرقية؟
 - (د) ثلاثة ممثلين من دول أمريكا اللاتينية؛
- (هـ) ممثلان من دول أوروبا الغربية أو دول أخرى؛
- (و) خمسة ممثلين من أعضاء مجلس الأمن الدائمين.

غير أنه يترتب على انتخاب رئيس الجمعية العامة أن ينقص واحد من عدد مناصب نواب الرئيس المخصصة للمنطقة التي ينتخب منها الرئيس (القرار ٣٣/٣٣)، الفقرة ٣ من المرفق).

وفي الدورة الرابعة والثلاثين، قررت الجمعية العامة أن تصبح القاعدة هي الاستغناء عن إجراء اقتراع سري لانتخابات أعضاء الهيئات الفرعية عندما يكون عدد المرشحين مساويا لعدد المقاعد الواحب شغلها، وأن تطبق الممارسة نفسها على انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة، ما لم يطلب أحد الوفود بالتحديد إجراء التصويت في انتخاب بعينه (المقرر ٢٠٤/٣٤). الفقرة ٢٠).

ويتضمن المرفق الثالث للقائمة الأولية المشروحة (A/62/100) قائمة بأسماء الدول التي شغلت منصب نائب رئيس الجمعية العامة.

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والستين (البند ٦ من جدول الأعمال)

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/61/PV.105

المقرر ٤٢٠/٦١

ألف - صون السلام والأمن الدوليين

١٤ - منع نشوب الصراعات المسلحة

في الدورة الخامسة والخمسين المستأنفة، المعقودة في آب/أغسطس ٢٠٠١، ناقشت الجمعية العامة مسألة منع نشوب الصراعات المسلحة في إطار البند ١٠ من حدول الأعمال، المعنون "تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة".

ونظرت الجمعية العامة في الموضوع في دوراتما من الخامسة والخمسين إلى السابعة والخمسين في إطار البند ١٠ من حدول الأعمال (القرارات ٢٨١/٥٥ و ٣٣٧/٥٧).

وفي الدورة السابعة والخمسين قررت الجمعية العامة أن تدرج في حدول الأعمال المؤقت لدورةا التاسعة والخمسين بندا محددا، بعنوان "منع نشوب الصراعات المسلحة" (القرار ٣٣٧/٥٧). وفي دورةا التاسعة والخمسين، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في البند وإدراجه في مشروع جدول أعمال دورةا الستين (المقرر ٥٩/٥٩).

وفي الدورة الستين، قررت الجمعية العامة مواصلة النظر في تقرير الأمين العام (A/60/891). والتوصيات الواردة فيه في دورتما الحادية والستين (القرار ٢٨٤/٦٠).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والستين (البند ١١ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام بشأن شراكة A/60/891 (كذلك تحت البند ١٠٨)

أمنية إقليمية عالمية التحديات والفرص

مشروع القرار A/61/L.68

المحضر الحرفي للجلسة العامة المحضر الحرفي للجلسة العامة

القرار ۲۹۳/٦١

17 - الصراعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا، وأوكرانيا وأذربيجان، ومولدوفا، وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي

أدرج هذا البند في حدول أعمال الدورة الحادية والستين للجمعية العامة، المعقودة في عام ٢٠٠٦، كبندا إضافي، بناء على طلب أذربيجان وأوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا (A/61/195).

وفي الدورة الحادية والستين المستأنفة، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في البند وإدراجه في مشروع جدول أعمال دورتما الثانية والستين (المقرر ٢٦/٦١).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والستين (البند ٢٧ من جدول الأعمال)

المحضر الحرفي للجلسة العامة (A/61/PV.109

المقرر ١٦/٥٦٥

٢٠ الحالة في الأراضى المحتلة لأذربيجان

أدرج هذا البند في حدول أعمال الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، المعقودة في عام ٢٠٠٤، كبند إضافي، بناء على طلب أذربيجان وتركيا (Add.1 و A/59/236).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، قررت الجمعية العامة، بناء على اقتراح من مقدم البند، إرجاء النظر في البند وإدراجه في مشروع جدول أعمال دورتما الستين (المقرر ٥٧١/٥٩).

وفي الدورة الستين نظرت الجمعية العامة في البند. وأعربت الجمعية عن قلق بالغ إزاء الحرائق التي ألحقت بالبيئة أضرارا فادحة وواسعة النطاق في الأراضي المتضررة، وطلبت إلى رئيس منظمة الأمن والتعاون أن يقدم إلى الدول الأعضاء في الجمعية العامة تقريرا عن المسألة بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ (القرار ٢٨٥/٦٠).

وفي دورتها الستين المستأنفة، المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في البند وإدراحه في مشروع حدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين (المقرر ٦٤/٦١).

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ١٧ من جدول الأعمال)

المحضر الحرفي للجلسة العامة (A/61/PV.109

المقرر ١٦/٥٢٥

۳۵ – استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات

في الدورة التاسعة عشرة المعقودة في شباط/فبراير ١٩٦٥، أنشأت الجمعية العامة اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام لتقوم بإجراء دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات بما في ذلك وسائل تذليل المصاعب المالية التي تواجه الأمم المتحدة (القرار ٢٠٠٦ (د-٩١)).

وتتألف اللجنة الخاصة في الوقت الحاضر من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أو كرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بور كينا فاسو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، توغو، تونس، تيمور - ليشيق، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا(٢)، الصين، العراق، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فیجی، قبرص، قیرغیز ستان، کاز احستان، الکامیرون، کرواتیا، کمبودیا، کندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالى، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوى، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، مولدوفا، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

⁽٢) منذ ٣ حزيران/يونيه واصلت صربيا عضوية صربيا والجبل الأسود في الأمم المتحدة.

المراقبون: إريتريا، إسرائيل، أنغولا، بنما، بوروندي، حزر القمر، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الرأس الأحضر، فييت نام، ليسوتو، هايتي، الكرسي الرسولي، منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة، الجماعة الأوروبية، لجنة الصليب الأحمر الدولية، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها من العشرين إلى الستين (القرارات ٢٠٥٣ (د-٢٠) و ٢٢٠٠) و ٢٠٩١ (د-٢٠) و ٢٠٩١) و ٢٠٩٠ (د-٢٠) و ٢٠٩٠) و ٢٠٩٠ (د-٢٠) و ٢٠٩٠ و ٢٠٩٠٠ و ٢٠٩٠ و ٢٠٩٠٠ و ٢٠٩٠ و ٢٠٩٠٠ و ٢٠٩٠ و ٢٠٩٠٠ و ٢٠٠٠٠ و ٢٠٠٠٠ و ٢٠٩٠٠ و ٢٠٠٠٠ و ٢٠٠٠

وفي الدورة الحادية والستين المستأنفة المعقودة في أيار/مايو٢٠٠٧، أيدت الجمعية طلب اللجنة الخاصة.

المعنية بعمليات حفظ السلام بأن يواصل فريق الخبراء العامل المخصص المفتوح العضوية النظر في مشروع.

مذكرة التفاهم النموذجية في دورة مستأنفة تعقد في موعد أقصاه حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (انظر (A/61/19(Part I) الفقرة ١) (القرار ٢٦٧/٦١ ألف).

وفي الدورة نفسها، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٧، وإذ أيدت الجمعية العامة توصية اللجنة الخاصة (A/61/19 (Part III)) الفقرة ٣)، (القرار ٢٦٧/٦١ باء) فقد طلبت إلى الأمين العام أن يضمن مذكرة التفاهم النموذجية التعديلات الواردة في المرفق في الجزء الثالث من تقرير اللجنة الخاصة، وأيدت أيضا الجمعية توصيات ومقترحات واستنتاجات اللجنة الخاصة، الواردة في الفقرات من ١٥ إلى ٢٣٢ من تقريرها ((A/61/19 (Part II)) (القرار ٢٩١/٦١). ودعت اللجنة الخاصة رئيس الجمعية العامة إلى عقد اجتماع لفريق عامل مفتوح يعني بتقديم المساعدة والدعم لضحايا الاستغلال والاعتداء الجنسيين للنظر في مشروع بيان سياسة الأمم المتحدة ومشروع إستراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا جرائم الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي والاعتداء الجنسي والاعتداء الجنسي والاعتداء المرتبطون بها، الواردين

07-54107 **10**

في مرفق الوثيقة A/60/877، وذلك بهدف تقديم تقرير عن النتائج التي يتوصل إليها الفريق العامل إلى الجمعية العامة قبل انتهاء دورتها الحادية والستين.

وفي الدورة الحادية والستين المستأنفة، المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، قررت الجمعية العامة إرجاء عقد الدورة الموضوعية للفريق العامل المفتوح المعني بتقديم المساعدة والدعم لضحايا الاستغلال والاعتداء الجنسيين، وطلبت إلى الفريق العامل أن يجتمع في الفترة من ٣ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وأن يقدم تقريرا عن أعماله إلى الجمعية في دورها الثانية والستين (المقرر ٢٥٩/٦١).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والستين (البند ٣٣ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام: الملحق رقم ١٩ (A/61/19). تقرير اللمين العام عن تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، (A/60/640) و Add.1/Corr.1 و Add.1/Corr.1).

المحاضر الموجزة A/C.4/61/SR.13-16، و 28، و 30

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة A/61/409 و Add.1 و 2، و A/61/1044 و Add.1 و Add.1 و Add.1 و Add.1 و إنحاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

- باء تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصلة الصلة المستدامة وفقا للقرارات ذات المصلة المستدامة والمؤتمرات المتحدة مؤخرا
 - ٢٥ دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد

أدرج هذا البند كبند إضافي في حدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة، المعقودة في عام ٢٠٠٠، بناء على طلب من غيانا (A/55/229).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دورتيها الخامسة والخمسين والسابعة والخمسين (القراران ٥٥/٥٥ و ١٢/٥٧).

وقررت الجمعية العامة في دورتيها التاسعة والخمسين والحادية والستين المستأنفة إرجاء النظر في البند وإدراجه في حدول الأعمال المؤقت لدورتما التالية (المقرران ٥٤٣/٥٩ و٥٢/٦١).

لا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والستين (البند ٥٥ من جدول الأعمال)

مشروع المقرر A/61/L.71

المحضر الحرفي للجلسة العامة المحضر الحرفي للجلسة العامة

المقرر ١٣/٦١٥

دال - تعزيز حقوق الإنسان

٦٨ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

(ب) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

في الدورة الحادية والستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٧،قررت الجمعية العامة عقد اجتماع عام تذكاري رفيع المستوى لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان وخطة العمل الواردين في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية المعنية بالطفل المعنونة "عالم صالح للأطفال" (القرار دا- ٢/٢٧، المرفق)؛ وطلبت إلى إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا تحليليا شاملا عن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة في تنفيذ الالتزامات الواردة في الإعلان وخطة العمل، ستة أسابيع على الأقل قبل نظر الجمعية العامة فيه في دورتما الثانية والستين (القرار ٢٧٢/٦).

الوثائق: تقريرا الأمين العام (القراران ٢٨٢/٥٨ و ٢٧٢/٦١)، A/62/259.

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والستين (البند ٦٣ (ب) من جدول الأعمال)

مشروع القرار A/61/L.63

المحضر الحرفي للجلسة العامة المحضر الحرفي للجلسة العامة

القرار ۲۷۲/٦١

طاء – المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١١٦ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

في الدورة الحادية والستين المستأنفة، المعقودة في آب/أغسطس ٢٠٠٧،قررت الجمعية العامة تعيين السيدة ميساكو كاجي من اليابان عضوا في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لفترة تبدأ في ٢ آب/ أغسطس ٢٠٠٧ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ لملء الشغور الناشئ عن استقالة السيد حون يامازاكي من اليابان (المقرر ٢١/٥/٦١).

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ١٠٦ (أ) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام مذكرة من الأمين العام المحضر الحرفي للجلسة العامة المقرر ٤٠٥/٦٠

(و) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة

أنشأت الجمعية العامة اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة في ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ٥٠٠٥ (القرار ٢٤٨/٦٠) ثامنا) ٢٠٠٥. وفي دورتها الحادية والستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وافقت الجمعية العامة على اختصاصات اللجنة وقررت أن تتألف من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة (القرار ٢٧٥/٦١).

وتمشيا واختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة، بصيغتها الواردة في مرفق القرار ٢٧٥/٦١ تتمثل مسؤوليات اللجنة في إسداء المشورة إلى الجمعية العامة بشأن نطاق المراجعة، ونتائجها، ومدى فعاليتها، إلى جانب مهام رقابية أخرى، وإسداء المشورة إلى الجمعية بخصوص التدابير الرامية إلى كفالة امتثال الإدارة للتوصيات التي تتمخض عنها مراجعة الحسابات وغيرها من توصيات الرقابة.

وعملا بالمادة ١٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، طلب الأمين العام إدراج البند الفرعي المعنون "تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى: تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة" في حدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والستين، وإحالته البند الفرعي إلى اللجنة الخامسة (٨/62/142).

وتيسيرا لانتخاب أعضاء اللجنة، ينبغي تقديم أسماء المرشحين وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة إلى الأمين العام. ويرى الأمين العام أن على المجموعات الإقليمية أن تقدم مرشحين

اثنين على الأقل للانتخاب في اللجنة وأنه سيحق لكل مجموعة إقليمية الحصول على مقعد واحد في اللجنة (انظر A/C.5/61/SR.58).

وتنص اختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة على تعيين أعضاء اللجنة لفترة خدمة مدتما ثلاث سنوات، ويمكن إعادة انتخابهم لفترة ثلاث سنوات ثانية وأحيرة، باستثناء اثنين من الأعضاء الخمسة التأسيسيين للجنة، إذ يعيَّن كل منهما لفترة أربع سنوات ويقع الاحتيار عليهما بالقرعة (الفقرة ٧ من مرفق القرار ٢١/٥/٦١).

وستُعقَد الانتخابات، وفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة، بالأغلبية البسيطة للدول الأعضاء الحاضرة والمصوتة. وستُعقَد الانتخابات خلال الجزء الرئيسي من الدورة الثانية والستين.

وسيتعين على الجمعية العامة في دورها الثانية والستين أن تعين خمسة أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة (القرار ٢٧٥/٦١).

الوثائق: مذكرة من الأمين العام، A/62/106.

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والستين (البنود ١١٦ و ١١٧ و ١٢٧ و ١٣٢ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

دعم مكتب حدمات الرقابة الداخلية: التقديرات المنقحة للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠١ في إطار الأبواب ٢٨ ألف، مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، و ٢٩، الرقابة الداخلية، و ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (٨/61/610).

دعم مكتب خدمات الرقابة الداخلية: ترتيبات التمويل (A/61/810).

الاختصاصات المستكملة للجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة (٨/61/812).

تقريرا اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/61/825 و A/61/880).

المحضر الموجز A/C.5/61/SR.47 و 58

تقرير اللجنة الخامسة A/61/980

المحضر الحرفي للجلسة العامة المحضر الحرفي للجلسة العامة

المقرر ٢٧٥/٦١

07-54107 **14**

١١٨ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية

في الدورة الثالثة والخمسين، المعقودة في عام ١٩٩٨، قررت الجمعية العامة تسمية دورتما الخامسة والخمسين "جمعية الأمم المتحدة للألفية"، وقررت أن تعقد كجزء من تلك الجمعية مؤتمر قمة للألفية تابع للأمم المتحدة لعدد محدود من الأيام (القرار ٢٠٢/٥٣).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، اعتمدت الجمعية العامة إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (القرار ٢/٥٥).

وقد أُدرج البند المعنون "متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية" في حدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة، كبند إضافي، بناء على طلب بولندا والجزائر وسنغافورة وفنزويلا وفنلندا وناميبيا (A/55/235).

ونظرت الجمعية العامة في البند في دوراتها السابعة والخمسين إلى التاسعة والخمسين (القرارات ١٤٤/٥٧ و ٢٧/٥٩ و ٢٥/٥٨ و ٥٧/٥٩ و ٥٧/٥٩ و ٥٧/٥٩ و ٥٧/٥٩ و ٥٧/٥٩ و ٥٧/٥٩ و ٥٧/٥٩).

وفي الدورة الستين المستأنفة، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٦، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورها الحادية والستين تقريرا شاملا يتضمن معايير مفصلة عن وصول الدول الأعضاء والجمهور العام إلى وثائق الأمم المتحدة ؛وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورها الحادية والستين المستأنفة (القرار 7/7/7، حامسا وثانيا) التقرير الشامل بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المشار إليه في الفقرتين 1/7 و 1/7 من تقريره المعنون: "الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي: تقرير تفصيلي" (A/60/846/Add.1).

وفي الدورة الحادية والستين المستأنفة، المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في التقارير الشاملة المطلوبة إلى غاية دورتها الثانية والستين (المقرر ٥٦٢/٦١).

وفي الدورة الحادية والستين، طلبت الجمعية العامة، في جملة أمور، إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في سياق تقرير إدارة الموارد البشرية الذي يقدم مرة كل سنتين، تقريرا عن المعدل السنوي لتبديل الموظفين في الفئة الفنية بحسب الرتبة في الأمانة العامة للأمم المتحدة وفي بعثاتما الميدانية (القرار ٢٤٤/٦١) الجزء أولا).

وفي الدورة ذاتها، طلبت أيضا الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في موعد لا يتجاوز نهاية دورتها الحادية والستين، تقارير عن المواضيع التالية: (أ) إدارة المخاطر في المؤسسة وإطار الرقابة الداخلية؛ (ب) الإدارة القائمة على النتائج؛ (ج) إطار المحاسبة (٢٤٥/٦١).

وفي الجلسة ذاتما أيضا، طلبت كذلك الجمعية العامة في جملة أمور، إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتما الثانية والستين تقريرا شاملا عن جميع الجوانب المتعلقة بإصلاح نظام الشراء، وأن يقدم إليها أيضا تقريرا عن الطرائق المحددة لنظام الطعن في قرارات إرساء العطاءات وما يتصل بما من إحراءات بما فيها الآثار القانونية والمالية المحتملة؛ وأن يقدم إليها تقريرا شاملا عن مبدأ أعلى حودة بأفضل سعر وتنفيذه على صعيد مشتريات الأمم المتحدة، وأن يواصل وضع مبادئ توجيهية واضحة لتنفيذ منهجية الحصول على أعلى حودة بأفضل سعر على صعيد عملية الشراء في الأمم المتحدة، وأن يقدم تقريرا على ذلك إلى الجمعية العامة في دورتما الثانية والستين، في سياق التقرير الشامل بشأن تنفيذ القرار (القرار ١٤٦/٦١).

الوثائق: تقارير الأمين العام

إدارة المخاطر وإطار الرقابة الداخلية (القرار ٢١/٥٥٦) (كذلك في إطار البندين ١١٩ و ١٢٨)؛

الإدارة القائمة على النتائج (القرار ٢٤٥/٦١) (كذلك في إطار البندين ١١٩ و ١٢٨)؛

التدابير الرامية إلى تحسين فرص المشاركة في عملية الشراء المتاحة أمام البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية (القرار ٢٤٦/٦١) (كذلك في إطار البندين ١١٩ و ١٢٨)؛

التقرير الشامل عن جميع الجوانب المتعلقة بإصلاح نظام الشراء (القرار ٢٤٦/٦١) (كذلك في إطار البندين ١١٩ و ١٢٨)؛

سياسة إتاحة إمكانية إطلاع الدول الأعضاء والجمهور على وثائق الأمم المتحدة (القرار ٢٨٣/٦٠) الجزء خامسا) (كذلك في إطار البندين ١١٩ و ١٢٨)؛

المراجع المتعلقة بالـدورة الـستين (البنـود ٤٦ و ١١٨ و ١٢٠ و ١٢٠ و ١٢٠ و ١٢٠ و ١٢٠ و ١٢٨ و ١٢٨ و ١٢٨ و ١٢٨

تقارير الأمين العام:

دراسة عن مدى توفير أسواق العمل المحلية للمهارات التي يعين أصحابها دوليا في فئة الخدمات العامة (A/60/262)

تكوين الأمانة العامة (A/60/310)

الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي: تقرير تفصيلي (Add.1-4 و A/60/846)

الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي: إصلاح نظام الشراء (Add.5/Corr.1 و A/60/846/Add.5)

الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي: تقرير تفصيلي: المساءلة (A/60/846/Add.6)

الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي: تقرير تفصيلي: اختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة (A/60/846/Add.7)

تنفيذ مقررات نتائج مؤتمر القمة لعام ٢٠٠٥ والمتعلق بالإجراءات التي من المقرر أن يتخذها الأمين العام: استعراض شامل للإدارة والرقابة داخل الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكلاتما المتخصصة (A/60/883 و Add.1 و 2)

التدابير الخاصة المتعلقة بالحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (A/60/861)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير لجنة التفتيش المشتركة المعنون "ثغرات الرقابة في منظومة الأمم المتحدة" (A/60/860) وتعليقات الأمين العام وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على التقرير (A/60/860/Add.1) (كذلك في إطار البند ١٣٠٠)

تقرير مكتب حدمات الرقابة الداخلية بشأن المقترحات المتعلقة بتعزيز مكتب حدمات الرقابة الداخلية (A/60/901) (كذلك في إطار البند ١٣٢)

تقــارير اللجنــة الاستــشارية لــشؤون الإدارة والميزانيــة (A/60/870 و A/60/904 و A/60/904 و A/60/904 و A/60/909

مشروع القرار A/60/L.59

المحاضر الموجزة A/C.5/60/SR.61 و 61 و 64 و 65 و 67

تقرير اللجنة الخامسة مالكارير اللجنة الخامسة A/60/831/Add.1

93 م A/60/PV.92 الجالستان العامتان

القراران ۲۸۳/٦٠ و ۲۸۳/٦٠

المراجع المتعلقـة بالــدورة الحاديــة والــستين (البنــود ٤٧ و ١١٣ و ١١٦ و ١١٧ و ١١٢ و ١٢٢ و ١٢٢ و ١٢٢ و ١٢٢ و

تقارير الأمين العام:

مبادئ توجيهية شاملة للسياسات المتعلقة بالخبراء الاستشاريين الذين تستعين بهم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (A/61/201)

إصلاح إدارة الموارد البشرية (A/61/228 و Corr.1)

الاستثمار في الموارد البشرية (A/61/255)

إصلاح فئة الخدمة الميدانية: الاستثمار في تلبية احتياجات عمليات الأمم المتحدة للسلام من الموارد البشرية في القرن الحادي والعشرين (Add.1/Corr.1 و A/61/255/Add.1)

تكوين الأمانة العامة (A/61/257 و Corr.1)

الأفراد المقدمون دون مقابل من الحكومات والكيانات الأخرى (Add.1/257/Add.1) و Add.1/Corr.1

استخدام المتقاعدين من الموظفين السابقين (A/61/257/Add.2)

الاستشاريون وفرادي المتعاقدين (A/61/257/Add.3)

أنشطة مكتب الأحلاقيات (A/61/274)

مجلس الأداء الإداري (A/61/319)

تدابير المساءلة (A/61/546)

تقريرا اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/61/537 و A/61/605)

١١٩ - إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات

في دورة الجمعية العامة الحادية والخمسين، المعقودة في حزيران/يونيه ١٩٩٧، واستجابة لرسالة مؤرخة ١٧ آذار/مارس ١٩٩٧ موجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة يخطره فيها بأنه قد بدأ استعراضا واسع النطاق للأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة، ويعرض فيها عددا من التدابير الإدارية والتنظيمية المتخذة كخطوات أولى في برنامج إصلاحي واسع النطاق (A/51/829)، قررت الجمعية العامة أن تدرج في حدول أعمال دورها الحادية والخمسين بندا إضافيا بعنوان "إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات" (المقرر ٢/٥١).

وواصلت الجمعية العامة النظر في البند في دوراتها من الحادية والخمسين إلى الخامسة والخمسين إلى ١٢٥٢٥٣، و ٢٥٤/٥٤، و ٢٥٤/٥٣، و ٢٥٤/٥٤، و ٢٥/٥٤، و ٢٧٧/٥٢ و ٢٠/٧٥٤، و ٢٨٢/٥٤، و ٢٨٧/٥٢، و ٢٨٥/٥٤، والمقررات ٢٥/٧٤١، و ٤٧٧/٥٢، و ١٨٥/٥٤).

وعقدت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين مؤتمر القمة للألفية من ٦ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ الذي كان موضوعه "دور الأمم المتحدة في القرن الحادي والعشرين"؛ واعتمدت إعلان الأمم المتحدة للألفية (القرار ٥٥/٥)؛ وقررت أن تنظر في هذا البند مرة كل سنتين اعتبارا من الدورة السادسة والخمسين (القرار ٥٥/٥٥).

وفي الدورة الستين المستأنفة، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٦ طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورها الحادية والستين تقريرا شاملا يتضمن معايير مفصلة بشأن إطلاع الدول الأعضاء والجمهور على وثائق الأمم المتحدة؛ وطلبت كذلك إلى الأمين العام أن يقدم التقرير الشامل عن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المشار إليه في الفقرتين ١٧ و ١٨ من تقريره المعنون "الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على

الصعيد العالمي: تقرير تفصيلي'' (A/60/846/Add.1) إلى الجمعية العامة في دورتما الحادية والستين المستأنفة (القرار ٢٨٣/٦٠) الجزءان، خامسا وثانيا).

وفي الدورة الحادية والستين المستأنفة، المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ قررت الجمعية العامة أن ترجئ النظر في التقريرين المشاملين المطلوبين إلى دورهما الثانية والستين (المقرر ٢٦/٦١).

وطلبت الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين، في جملة أمور، إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في سياق تقرير إدارة الموارد البشرية لفترة السنتين، تقريرا عن المعدل السنوي لدوران الموظفين في الفئة الفنية بحسب الرتبة في الأمانة العامة للأمم المتحدة وفي البعثات الميدانية (القرار ٢٤٤/٦١)، الجزء، أولا).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إليها في موعد أقصاه لهاية دورها الحادية والستين تقارير عما يلي: (أ) إدارة المخاطر في المؤسسة وإطار الرقابة الداخلية؛ (ب) الإدارة القائمة على النتائج؛ (ج) إطار المساءلة (القرار ٢٤٥/٦١).

وفي الدورة نفسها أيضا، طلبت الجمعية العامة كذلك، في جملة أمور، إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورها الثانية والستين تقريرا شاملا عن جميع الجوانب المتعلقة بإصلاح نظام الشراء؛ وتقريرا عن الطرائق المحددة لنظام الطعن في قرارات إرساء العطاءات وما يتصل بما من إجراءات، بما فيها الآثار القانونية والمالية المحتملة؛ وتقريرا شاملا عن مبدأ أعلى جودة بأفضل سعر وتنفيذه على صعيد مشتريات الأمم المتحدة؛ وأن يواصل وضع مبادئ توجيهية واضحة لتنفيذ منهجية الحصول على أعلى جودة بأفضل سعر على صعيد نظام الشراء في الأمم المتحدة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورها الثانية والستين؛ وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورها الثانية والستين؛ وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورها الثانية القرار (القرار القرار).

الو ثائق:

تقارير الأمين العام:

إدارة المخاطر في المؤسسة وإطار الرقابة الداخلية (القرار ٢٤٥/٦١) (كذلك في إطار البندين ١١٨ و ١٢٨)؛

الإدارة القائمة على النتائج (القرار ٢٤٥/٦١) (كذلك في إطار البندين ١١٨ و ١٢٨)؛

07-54107 **20**

التدابير الرامية إلى إتاحة المزيد من فرص المشاركة في عمليات الشراء أمام البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية (القرار ٢٤٦/٦١) (كذلك في إطار البندين ١١٨ و ١٢٨)؟

التقرير الشامل عن جميع الجوانب المتعلقة بإصلاح نظام الشراء (كذلك ٢٤٦/٦١) (أيضا في إطار البندين ١١٨ و ١٢٨)؛

السياسة المتبعة بشأن إطلاع الدول الأعضاء والجمهور على وثائق الأمم المتحدة (القرار ٢٨٣/٦٠)؛ الفرع الخامس) (كذلك في إطار البندين ١١٨ و ١٢٨)؛

الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (القرار ٢٨٣/٦٠) (كذلك في إطار البندين ١١٨ و ١٢٨).

المراجع المتعلقة بالـــدورة الستــين (البنـــود ٤٦ و ١١٨ و ١٢٠ و ١٢٨ و

تقارير الأمين العام:

دراسة عن مدى توفير أسواق العمل المحلية للمهارات التي يُعيَّن أصحابها دوليا في فئة الخدمات العامة (A/60/262)

تكوين الأمانة العامة (A/60/310)

الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي: تقرير تفصيلي (Add.1-4 و A/60/846)

الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي: إصلاح نظام المشتريات (Add.5/Corr.1 و A/60/846/Add.5)

الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي: تقرير تفصيلي: المساءلة (A/60/846/Add.6)

الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي: تقرير تفصيلي: استكمال اختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة (A/60/846/Add.7)

تنفيذ القرارات الواردة في نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي تتطلب من الأمين العام اتخاذ إجراءات بشألها: استعراض شامل للإدارة والرقابة داخل الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة (Add.1 و Add.1 و 2)

التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (A/60/861)

مذكرتان من الأمين العام يحيل بهما تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "ثغرات الرقابة في منظومة الأمم المتحدة" (A/60/860) وتعليقات الأمين العام وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على التقرير (A/60/860/Add.1)

تقرير مكتب حدمات الرقابة الداخلية عن مقترحات دعم مكتب حدمات الرقابة الداخلية (A/60/901)

تقاريــر اللجنــة الاستشارية لـشؤون الإدارة والميزانية (A/60/870 و A/60/904 و A/60/904 و A/60/904 و A/60/909 و A/60/909

مشروع قرار A/60/L.59

المحاضر الموجزة A/C.5/60/SR.60 و 61 و 64 و 65 و 67

تقرير اللجنة الخامسة A/60/831/Add.1

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين A/60/PV.92 و 93

القراران ۲۸۳/۶۰ و ۲۸۳/۶۰

المراجع المتعلقة بالـــدورة الحادية والستــين (البنـــود ٤٧ و ١١٣ و ١١٦ و ١١٧ و ١١٢ و ١١٢ و ١٢٢ و ١٢ و ١٢٢ و ١٢ و ١٢٢ و ١٢٢ و ١٢٢ و ١٢ و ١٢٢ و ١٢ و ١٢٢ و ١٢٢ و ١٢٢ و ١٢ و ١٢

تقارير الأمين العام:

مبادئ توجيهية شاملة للسياسات المتعلقة بالخبراء الاستشاريين الذين تستعين بهم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (A/61/201)

إصلاح إدارة الموارد البشرية (A/61/228 و Corr.1)

الاستثمار في الموارد البشرية (A/61/255)

إصلاح فئة الخدمة الميدانية: الاستثمار في تلبية احتياجات عمليات الأمم المتحدة للسلام من الموارد البشرية في القرن الحادي والعشرين (Add.1/Corr.1 و A/61/255/Add.1)

تكوين الأمانة العامة (A/61/257 و Corr.1)

الأفراد المقدمون دون مقابــل من الحكومـات والكيانــات الأخرى (A/61/257/Add.1 و A/61/257/Add.1)

استخدام المتقاعدين من الموظفين السابقين (A/61/257/Add.2)

الخبراء الاستشاريون وفرادي المتعاقدين (A/61/257/Add.3)

أنشطة مكتب الأخلاقيات (A/61/274)

مجلس تقييم الأداء الإداري (A/61/319)

تدابير المساءلة (A/61/546)

تقارير اللحنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/61/537 و A/61/605 و A/61/804 و A/61/804)

المحاضر الموجزة A/C.5/61/SR.9 و 30 و 36

تقرير اللجنة الخامسة A/61/659 و A/61/659

القرارات ۲٤٦/٦١ و ٢٤٥/٦١ و ٢٤٦/٦١ و

المقرر ١٣/٦١٥

127 - تنشيط أعمال الجمعية العامة

أدرج هذا البند في حدول أعمال الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة، المعقودة في عام ١٩٩١، وكان رئيس الجمعية في دورتها الخامسة والأربعين قد اقترح في الأصل إدراجه في مشروع حدول أعمال تلك الدورة (انظر المقرر ٤٦١/٤٥).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتما من السادسة والأربعين إلى الثامنة والأربعين والطربعين والثالثة والخمسين (القرارات ٢٧/٤٦ و ٢٣٣/٤٧ و ٢٦٤/٤٨ و ٢٦٤/٤٨).

وفي الدورة الرابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في هذا البند وإدراجه في حدول الأعمال المؤقت لدورتها التالية (المقرر ٤٩١/٥٤).

وفي الدورات من الخامسة والخمسين إلى الثامنة والخمسين، واصلت الجمعية نظرها في هذا البند (القرارات ٢٨٥/٥٥ و ٢٠١/٥٧ و ٣٠١/٥٨، المرفق).

وفي الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٤، اعتمدت الجمعية العامة عددا من التدابير ترمي، في جملة أمور، إلى إعادة تنظيم حدول أعمال الجمعية؛ وقررت أن تستعرض في دورها الحادية والستين الأحكام المتعلقة بإعادة تنظيم حدول الأعمال بهدف

إدخال تحسينات إضافية عليه (القرار ٢٥/٨). وفي الدورة الحادية والستين، أقرت الجمعية العامة برنامج العمل والجدول الزمني المقترحين للجنة الأولى لعام ٢٠٠٧ (المقرر ٢٦/٦١٥)، وللجنة المسائل السياسية الخاصة وإنحاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (المقرر ٢٦/٦١٥)، وبرنامج وبرنامجي عمل اللجنة الثانية (المقرر ٢٦/٤١٥)، واللجنة الثالثة (المقرر ٢٦/٦١٥)، وبرنامج العمل المؤقت المنقح للجنة السادسة (المقرر ٢٦/٣٥) للدورة الثانية والستين.

وفي الدورة الحادية والستين المستأنفة، المعقودة في آب/أغسطس ٢٠٠٧، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم في دورتها الثانية والستين تحديثاً لتقريره بشأن تنفيذ القرارات المتعلقة بتنشيط أعمال الجمعية العامة (A/61/483)؛ وقررت أيضاً أن تنشئ، في دورتها الثانية والستين، فريقاً عاملاً مخصصاً لتنشيط الجمعية العامة، تكون المشاركة فيه مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء، من أجل تقييم حالة تنفيذ القرارات ذات الصلة وتحديد السبل الكفيلة بزيادة تعزيز دور الجمعية العامة وسلطتها وفعاليتها وكفاءتها، وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى الجمعية (القرار ٢٩٢/٦١).

الو ثائق:

(أ) تقرير الأمين العام حول تنفيذ القرارات المتخذة بشأن تنشيط أعمال الجمعية العامة (القرار ٢٩٢/٦١).

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والستين (البند ١١٠ من جدول الأعمال)

المحضر الحرفي A/C.1/61/PV.23

المحاضر الموجزة A/C.4/61/SR.18 ،A/C.3/61/SR.54 ،A/C.2/61/SR.34

25 9 A/C.6/61/SR.23

تقرير اللجنة الأولى A/61/402

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة A/61/416

وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

تقرير اللجنة الثانية A/61/430

تقرير اللجنة الثالثة مرير اللجنة الثالثة الثا

07-54107 **24**

تقرير اللجنة السادسة A/61/458 و A/61/L.65 مشروع القرار

القرار ۲۹۲/٦١

المقررات (۱۲/۲۱ و ۲۱/۲۱ و (۲۱/۲۱ و (۲۲/۲۱ و (۲۲/۲۱ و (۳۲/۲۱ و (۳۲/۲۱ و (۳۲/۲۱ و (۳۲/۲۱ و (۳۲/۲۱ و (۲۰/۳۱ و (۲۰/۳ و (۲۰

1 ٢٤ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة

في الدورة الحادية والستين المستأنفة، المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأحرى المتصلة بمجلس الأمن عن أعماله حلال الدورة الأمن الحادية والستين وقررت أن تنظر في المسألة خلال الدورة الثانية والستين للجمعية العامة بحيث يمكن اتخاذ المزيد من الخطوات الملموسة، وأن يواصل الفريق أعماله، وأن يقدم إلى المحمعية قبل نهاية دورها الثانية والستين تقريرا يتضمن أي توصيات يتفق عليها (المقرر 17/1).

الوثيقة: تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية: الملحق رقم ٤٧ (A/62/47).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والستين (البند ١١١ من جدول الأعمال)

تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن: الملحق رقم ٤٧ (A/61/47)

مشروع تقرير مقدم من الرئيس A/AC.247/2007/L.1/Rev.1

مشروع القرار A/61/L.69/Rev.1

الجلسات العامة A/61/PV.72-75 و 109

المقرر ١٦١/٦١

170 - تعزيز منظومة الأمم المتحدة

قررت الجمعية العامة في دورها التاسعة والأربعين المستأنفة، المعقودة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، في معرض نظرها في البند المعنون "تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة"، إنشاء الفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح باب العضوية المعني بتعزيز منظومة الأمم المتحدة، وأن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الخمسين بندا عنوانه "تعزيز منظومة الأمم المتحدة" (القرار ٢٥٢/٤٩).

واحتمع الفريق العامل في أثناء الدورتين الخمسين والحادية والخمسين للجمعية العامة. واعتمدت الجمعية توصيات الفريق العامل وقررت أن الفريق العامل أكمل عمله على النحو المطلوب في القرار ٢٥١/٤٩ (القرار ٢٤١/٥١).

وفي الدورات الثانية والخمسين إلى الستين واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القـــرات ١٥/٥٢ و ٢٦٩/٥٨ و ٢٦٩/٥٨ و ٢٦٩/٥٨ و ٤٥٣/٥٢ والمقــرات ٤٥٣/٥٢ و ٤٥٢/٥٣ و ٤٥٢/٥٣).

وفي الدورة الحادية والستين المستأنفة، المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠٧، أيدت الجمعية العامة إنشاء مكتب لشؤون نزع السلاح وتعيين ممثل سام رئيساً للمكتب برتبة وكيل للأمين العام؛ وطلبت إلى الأمين العام تقديم تقرير بشأن الآثار المالية والإدارية والمتعلقة بالميزانية المترتبة على تعيين الممثل السامي وتنفيذ الولايات المنوطة بمكتب شؤون نزع السلاح، وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دور تما الثانية والستين حول أنشطة المكتب (القرار ٢٥٧/٦١).

وفي الدورة ذاتها، أيدت الجمعية العامة إعادة هيكلة إدارة عمليات حفظ السلام بما في ذلك إنشاء إدارة للدعم الميداني، ولاحظت في ذلك الصدد اعتزام الأمين العام تعيين وكيل للأمين العام لرئاسة تلك الإدارة، وطلبت إلى الأمين العام تقديم تقرير شامل إلى الجمعية العامة في دورتما الحادية والستين لتنظر فيه وتتخذ قراراً بشأنه (القرار ٢٥٦/٦١).

الوثائق: تقريرا الأمين العام:

الآثار المالية والإدارية والمتعلقة بالميزانية المترتبة على تعيين الممثل السامي وتنفيذ الولايات المنوطة بمكتب شؤون نزع السلاح (القرار ٢٥٧/٦١)؛ أنشطة مكتب شؤون نزع السلاح (القرار ٢٥٧/٦١).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والستين (البند ١١٢ من جدول الأعمال)

التقرير الشامل عن تعزيز قدرة الأمم المتحدة على إدارة عمليات حفظ السلام والمحافظة علي إدارة عمليات حفظ السلام والمحافظة عليها؛ وتقرير الأمين العام (Add.2 و Add.1/corr.1 و Add.1 و Add.2) (في إطار البندين ١١٧ و ١٣٢).

رسالة مؤرخة ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧ موجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة (A/61/749).

 A/61/L.55 و A/61/L.54

 A/61/PV.88

 A/61/PV.88

 ۲٥٧/٦١ و ٢٥٦/٦١

177 - متابعة توصيات لجنة التحقيق المستقلة في برنامج الأمم المتحدة للنفط مقابل الغذاء بشأن التنظيم الإداري والرقابة الداخلية

أدرج هذا البند في حدول أعمال الدورة الستين للجمعية العامة المعقودة في عام ٢٠٠٥ كبند إضافي، بناء على طلب كوستاريكا (A/60/235). وفي الدورة الحادية والستين، قررت الجمعية العامة إدراجه في حدول أعمال تلك الدورة (المقرر ٢٠/٦١ه ألف).

وقررت الجمعية العامة في دورهما الحادية والستين المستأنفة، المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، إرجاء النظر في هذا البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورهما الثانية والستين (المقرر ٥٦٨/٥١).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والستين (البند ١٥٤ من جدول الأعمال)

الجلستان العامتان A/61/PV.2 و 109 المقرران مران مرات (۱۳/۲۱ مرات و ۲۸/۲۱ مرات المقرران (۱۳/۲۱ مرات و ۱۵۹ مرات و ۱۵۹ مرات و ۱۳۸ مرات و ۱۵۹ مرات و ۱۵ مرات و ۱۵۹ مرات و ۱۵ مرات و ۱۵

١٢٧ – التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

- (أ) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
 - (ب) المخطط العام لتجديد مباني المقر

- (ج) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
 - (د) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

يحيل مجلس مراجعي الحسابات إلى الجمعية العامة البيانات المالية المراجعة للفترة المالية السابقة لمختلف حسابات الأمم المتحدة وغيرها من الصناديق والبرامج التي يكون المجلس مسؤولا عن مراجعة حساباتها. وبمقتضى أحكام المادة الثانية عشرة من النظام المالي للأمم المتحدة ومرفقه، يقدم المجلس إلى الجمعية تقارير عن نتائج مراجعته للحسابات، ويبدي آراءه في ما إذا كانت البيانات المالية تعكس المعاملات المسجلة على النحو الملائم، وفي ما إذا كانت تمثل المعاملات قد تمت وفقا للنظام المالي والسند التشريعي، وفي ما إذا كانت تمثل تمثيلا صحيحا الموقف المالي كما هو عليه في لهاية الفترة المالية لكل من الأنشطة المبلغ عنها. وتدلي اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بتعليقاتها على تقارير المجلس كما تقدم تقريرا عنها إلى الجمعة.

و في الدورة الحادية والستين، لاحظت الجمعية العامة أن الرأي المعرب عنه في الفقرة ٢٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لا يمثل طلبا آخر من اللجنة الاستشارية لإجراء بعض الفحوص المحددة؛ وأكدت أن مجلس مراجعي الحسابات مستقل تماما ومسؤول حصرا عن سير أعمال مراجعة الحسابات؛ وقررت مواصلة النظر في تقريري مجلس مراجعي الحسابات عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، في إطار بندي جدول الأعمال المتصلين بالحكمتين؛ وأعربت عن القلق من عدم تمكن مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع من تقديم بياناته المالية إلى مجلس مراجعي الحسابات، مما حال دون إبداء المحلس رأيا بشأن البيانات المالية، وطلبت إلى المكتب كفالة عدم تكرار هذه الحالة في المستقبل؛ وأشارت إلى الفقرة ٥ من الجزء الثاني من قرارها ٢٨٣/٦٠ وطلبت إلى الأمين العام أن يوفر معلومات عن التدابير المتخذة من أجل كفالة استفادة الأمم المتحدة من الخبرة التي اكتسبتها صناديقها وبرامجها في تنفيذ الجيل المقبل من نظام تخطيط الموارد في المؤسسة، أو نظام مماثل آخر، بالإضافة إلى مقترحات للتعامل مع أية مجالات يحتمل أن تنطوي على مشاكل؛ ورحبت بتركيز مجلس مراجعي الحسابات على تنفيذ معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام في منظومة الأمم المتحدة، وأكدت أهمية التغطية الملائمة لهذه المسألة في تقاريره المقبلة لمراجعة الحسابات؛ وكررت طلبها إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها كفالة التنفيذ الكامل لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة على نحو فوري وفي الوقت المناسب، ومساءلة مديري البرامج عن عدم تنفيذ التوصيات؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم، في تقريريه عن تنفيذ توصيات مجلس

07-54107 **28**

مراجعي الحسابات بشأن حسابات الأمم المتحدة وكذلك بشأن البيانات المالية لصناديقها وبرامجها، تفسيرا كاملا لحالات التأخير في تنفيذ توصيات المجلس، ولا سيما التوصيات التي صدرت قبل عامين أو أكثر ولم تنفذ بالكامل بعد؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يورد في التقارير المقبلة إطارا زمنيا متوقعا لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات، وأولويات تنفيذها، وعن الموظفين الذين سيساءلون عن تنفيذها؛ وشددت على ألا يعوق التغيير المنتظر في الإدارة تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات؛ وطلبت إلى الأمين العام، وفقا للفقرة تمن قرارها ٩٥/٢٦ ألف، أن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة الانتهاء من تحرير تقارير مجلس مراجعي الحسابات وترجمتها بما يضمن تقديمها إلى الجمعية العامة وفقا لقاعدة الأسابيع الستة، وبالتالي يكون لدى الدول الأعضاء ما يكفي من الوقت للنظر في الحجم الكبير من التقارير قبل الدورة الثالثة والستين للجمعية (القرار ٢١/٣٣٦ ألف).

وفي الدورة الحادية والستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، كررت الجمعية العامة التأكيد أن مسألة الاشتراكات المقررة غير المسددة مسألة تتعلق بالسياسة العامة تبت فيها الجمعية العامة، وحثت جميع الدول الأعضاء على بذل كل ما بوسعها لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة كاملة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يكفل، على وجه السرعة وفي الوقت المناسب، التنفيذ الكامل لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات وتوصيات اللجنة الاستشارية لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات، وكذلك أولويات تنفيذها، يما في ذلك أسماء لتنفيذ توصيات محلس مراجعي الحسابات، وكذلك أولويات تنفيذها، يما في ذلك أسماء الموظفين المسؤولين عن تنفيذها الذين سيخضعون للمساءلة؛ وطلبت كذلك إلى الأمين العام أن يقدم، في التقرير المقبل عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، شرحا كاملا لحالات التأخر في تنفيذ توصيات المجلس للفترة المنتهية في المتحدة لحفظ السلام، شرحا كاملا لحالات التأخر في تنفيذ توصيات المجلس للفترة المنتهية في المتحدة لحفظ السلام، شرحا كاملا لحالات التأخر في تنفيذ توصيات المجلس للفترة المنتهية في المتحدة لحفظ السلام، شرحا كاملا لحالات التأخر في تنفيذ توصيات المجلس للفترة المنتهية في المتحدة لحفظ السلام، شرحا كاملا لحالات التأخر في تنفيذ توصيات المجلس للفترة المنتهية في المتحدة لحفظ السلام، شرحا كاملا لحالات التأخر في تنفيذ توصيات المجلس للفترة المنتهية في المتحدة للمينات المهابية (القرار ٢٣/٣٦١ باء).

الو ثائق:

- (أ) التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لفترة الـ ١٢ شهرا الممتدة من ١ تموز/ يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: الملحق رقم ٥ (A/62/5)، المجلد الثاني (القراران 777/2 و 777/2 و 77/2 الحفل الشاني (القراران 777/2 و 77/2 و 77/2
- (ب) تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المخطط العام لتجديد مباني المقر للسنة المنتهية في (ب) كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦: الملحق رقم ٥ (A/62/5)، المجلد الخامس؟

- (ج) التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين: الملحق رقم ٥ هاء (٨/62/5/Add.5) (القرار ٧٤ (د-١)؛
- (د) التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع: الملحق رقم ٥ كاف (A/62/5/Add.10) (القرار ٧٤ (د-١))؛
- (ه) تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (القرار ٢١٦/٤٨ باء)؛
- - (ز) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية:

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وتنفيذ توصيات المجلس المتعلقة بفترة السنتين ٢٠٠٤- ٢٠٠٥ (A/62/355)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والستين (البند ١١٥ من جدول الأعمال)

التقارير المالية والبيانات الماليــة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وتقارير مجلس مراجعي الحسابات:

الأمم المتحدة: الملحق رقم ٥ (A/61/5)، المحلد الأول

مركز التجارة الدولية التابع للأونكتاد/منظمة التجارة العالمية: الملحق رقم ٥ (A/61/5)، الجلد الثالث

جامعة الأمم المتحدة: الملحق رقم ٥ (A/61/5)، المجلد الرابع

المخطط العام لتجديد مباني المقر: الملحق رقم ٥ (A/61/5)، الملحق الخامس

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: الملحق رقم ٥ ألف (A/61/5/Add.1)

منظمة الأمم المتحدة للطفولة: الملحق رقم ٥ باء (A/61/5/Add.2)

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى: الملحق رقم حيم (A/61/5/Add.3)

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث: الملحق رقم ٥ دال (A/61/5/Add.4)

صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين: الملحق رقم هاء (A/61/5/Add.5)

صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة: الملحق رقم ٥ واو (A/61/5/Add.6)

صندوق الأمم المتحدة للسكان: الملحق رقم ٥ زاي (A/61/5/Add.7)

برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية: الملحق رقم ٥ حاء (A/61/5/Add.8)

صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمحدرات: الملحق رقم ٥ طاء (A/61/5/Add.9)

مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع: الملحق رقم ٥ ياء (A/61/5/Add.10)

المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا، والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤: الملحق رقم ٥ كاف والتصويب (Add.11/Corr.1)

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١: الملحق رقم ٥ لام والتصويب (A/61/5/Add.12)

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لفترة الـ ١٢ شهرا الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: الملحق رقم ٥ (٨/61/5)، المجلد الثاني

تقارير الأمين العام:

التقرير الأول عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن حسابات الأمم المتحدة للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (A/61/214)

تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن البيانات المالية لصناديق وبرامج الأمم المتحدة للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (A/61/214/Add.1)

تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن البيانات المالية لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (A/61/214/Add.2)

تقرير عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (A/61/811)

مذكرة من الأمين العام يحيل بما الموجز المقتضب للنتائج والاستنتاجات الرئيسية الواردة في التقارير التي أعدها مجلس مراجعي الحسابات للجمعية العامة في دورتها الحادية والستين (A/61/182)

تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية:

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات للفترة المنتهية في ١٠٠٥ (Add.1 و Add.1 كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (Add.1 و Add.1)

الالتزامات المتعلقة باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والتمويل المقترح لها (A/61/791) (كذلك في إطار البنود ١٢٧ و ١٣٠ و ١٣٠)

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (A/61/866) (كذلك في إطار البند ١٣٢)

المحاضر الموجزة A/C.5/61/SR.4 و 31 و 48 و 58

تقريرا اللجنة الخامسة A/61/631 و A/61/631

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين A/61/PV.84 و 104

القراران ۲۳۳/٦۱ ألف وباء

١٢٨ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

في الدورة الرابعة والخمسين، المعقودة في عام ١٩٩٩، وافقت الجمعية العامة في إطار البند المعنون "تخطيط البرامج" على توصية لجنة البرنامج والتنسيق بتقديم تقرير مرحلي كل سنتين عن استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة إلى الجمعية العامة عن طريق الهيئات الحكومية الدولية المناسبة (القرار ٢٣٦/٥٤).

وفي الدورة الستين المستأنفة، المعقودة في تموز/يوليو ٢٠٠٦، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلي الجمعية في دورها الحادية والستين تقريرا شاملا يتضمن المعايير المفصلة المتعلقة بوصول الدول الأعضاء وعامة الجمهور إلى وثائق الأمم المتحدة لكي تنظر فيه الجمعية العامة وتتخذ إجراءات بشأنه (القرار ٢٨٣/٦، الجزء، خامسا)؛ كما طلبت إلى الأمين العام أن يقدم التقرير الشامل المتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات المشار إليه في الفقرتين ١٧ و ١٨ من تقريره المعنون "الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي: تقرير تفصيلي" (٨/60/846/Add.1) (القرار ٢٨٣/٦، الجزء، ثانيا). وأرجئ النظر في التقارير المفصلة المطلوبة إلى الدورة الحادية والستين للجمعية العامة (المقرر ١٨٥٥/٥).

وفي الدورة الحادية والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، استجابة لتقريره المتعلق بتوصيات الاستعراض المستقل للإدارة والرصد داخل منظومة الأمم المتحدة، أن يوافيها في موعد لا يتجاوز نهاية الدورة الحادية والستين بتقارير عما يلي: (أ) إدارة مخاطر المؤسسات وآلية الرقابة الداخلية؛ (ب) الإدارة القائمة على النتائج؛ (ج) آلية المساءلة (القرار ٢٤٥/٦١).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يوافيها بمعلومات مفصلة عن تنفيذ الفقرة ٦ من قرارها ٢٣٥/٦٠ التي تطلب فيها إلى الأمين العام أن يكفل جعل قدرة واستراتيجية اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ومكاتبها دون الإقليمية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المنظمة والاتصالات مدمحة بالكامل في استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المنظمة (القرار ٢٦٤/٦١)؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورها الحادية والستين مقترحات تعلق بتحسين الصلات بين الرصد، والتقييم، وتخطيط البرنامج ووضع الميزانية، ومع التذكير بالفقرتين ١٤ و ١٥ من قرارها ٢٥٧/٦، طلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا خلال الدورة نفسها عن التدابير التي اتخذها مديرو البرامج بغية تعزيز التقييم الذاتي (القرار ٢٥/٦١)؛ كما طلبت إلى الأمين العام أن يوافيها في دورها الثانية والستين

بتقرير شامل عن جميع حوانب إصلاح نظام المشتريات وتقديم تقرير شامل عن مبدأ أعلى حودة بأفضل سعر وتنفيذه على صعيد مشتريات المنظمة (القرار ٢٤٦/٦١).

وفي دورتها الحادية والستين أيضا، قررت الجمعية العامة أن ترجئ إلى دورتها الحادية والستين المستأنفة النظر في التقرير المقدم من مكتب حدمات الرقابة الداخلية عن تفتيش إدارة البرامج والتنظيم الإداري للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (A/61/61)، ومذكرة الأمين العام التي يحيل فيها تعليقاته على التقرير (A/61/61/Add.1) (المقرر ١/٦١٥٥ ألف).

وفي دورتها المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يوافيها في دورتها الثانية والستين بترتيبات التمويل المنقحة لمكتب حدمات الرقابة الداخلية (القرار ٢٧٥/٦١)، الجزء، ثالثا).

الو ثائق:

(أ) تقارير الأمين العام:

تقييم التقدم المحرز والأثر المتحقق في تنفيذ تدابير تحسين الإدارة (القرار ١٣٦/٥٤) A/62/69

المساءلة، والتزوير، والفساد، وسوء الإدارة، وسوء التصرف وتضارب المصالح (القرار ٢٤٦/٦٠، الجزء خامسا، والقرار ٢٤٦/٦١، الفقرة ٩)؛

السياسة المتعلقة بوصول الدول الأعضاء وعامة الجمهور إلى وثائق الأمم المتحدة (القرار ٢٨٣/٦٠)؛

الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (القرار ٢٨٣/٦٠) (كذلك في إطار البندين ١١٨ و ١١٩)

التدابير التي تكفل جعل قدرة واستراتيجية اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ومكاتبها دون الإقليمية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مدمجة بالكامل في استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المنظمة (القرار ٢٣٤/٦١)؛

مقترحات لتحسين الصلات بين الرصد، والتقييم وتخطيط البرنامج ووضع الميزانية (القرار ٢٣٥/٦١)؛

التدابير التي اتخذها مديرو البرامج بغية تعزيز التقييم الذاتي (القراران ٢٥٧/٦٠)؛

إدارة مخاطر الشركات وآلية الرقابة الداخلية (القرار ٢٤٥/٦١، الفقرة ٤(أ)) (كذلك في إطار البندين ١١٨ و ١١٩)؟

الإدارة القائمة على النتائج (القرار ٢١/٥٥٦، الفقرة ٤ (ب)) (كذلك في إطار البندين ١١٨ و ١١٩)؛

آلية المساءلة (القرار ٢٤٥/٦١، الفقرة ٤ (ج))؟

التدابير الرامية إلى تحسين فرص المشتريات للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية (القرار ٢٤٦/٦١، الفقرة ٢٠) (كذلك في إطار البندين ١١٨ و ١١٩)؛

التقرير الشامل المتعلق بجميع حوانب المشتريات (القرار ٢٤٦/٦١، الفقرة ٧) (كذلك في إطار البندين ١١٨ و ١١٩)؛

استعراض تجربة استخدام صندوق الطوارئ (القرار ٢٥٤/٦١) الفقرة ١٢، (A/62/229)؛

ترتيبات التمويل المنقحة التي وضعها مكتب حدمات الرقابة الداخلية (القرار ٢٧٥/٦١) الجزء ثالثا)؛

(ب) مذكرات من لأمين العام يحيل بما ما يلي:

التقرير الموحد للأمانة العامة للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٦ (القرار ٢٨٣/٦٠) الجزء، خامسا) A/62/164؛

تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "الإدارة القائمة على النتائج داخل الأمم المتحدة في سياق عملية الإصلاح" (A/61/805) وتعليقات الأمين العام ومجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة عليه (A/61/805/Add.1)؛

(ج) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورةا السابعة والأربعين: الملحق رقم ١٦ (A/62/16)؛

(د) تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية:

تفتيش إدارة البرامج والتنظيم الإداري للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (القرارات ٨/61/61 باء و ٢٤٤/٥٤ و ٢٧٢/٥١)، ٨/61/61 و ٨/61/61 (كذلك في إطار البند ١٢٧)؛

مراجعة الحسابات المتعلقة بأنشطة مركز تسالونيكي للكفاءة المهنية في محال الخدمة العامة A/62/176؛

أنشطة فرقة العمل المعنية بالمشتريات حلال فترة الثمانية عشر شهرا المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (القرار ٢١٨/٤٨ باء)؛ ٨/62/272؛

(هـ) تقريرا اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية A/62/349 وA/62/352.

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ١١٨ من جدول الأعمال)

الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي: تقرير تفصيلي (A/60/846/Add.1-4).

إصلاح المشتريات (A/60/846/Add.5) و Corr.1)،

الاستعراض الشامل للإدارة والرقابة داخل الأمم المتحدة وصناديقها وبرابحها ووكالاتما المتخصصة (A/61/883 و Add.1 و 2)

تقارير مكتب حدمات الرقابة الداحلية:

المقترحات بشأن تعزيز ورصد أداء البرنامج وتقييمها (A/60/73)

المقترحات المتعلقة بتعزيز مكتب خدمات الرقابة الداخلية (A/60/901)

تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/60/870, A/60/903, A/60/904)

المحاضر الموجزة

A/60/831/Add.1

تقرير اللجنة الخامسة

A/60/PV.93

المحضر الحرفي للجلسة العامة

717/7.

القر ار

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الرابعة والستين: الملحق رقم ١٦ والتصويب (Corr.1 و A/61/26)

الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: الجزء الأول: ملخص الخطة (A/61/6 (Prog.1-13,14/Rev.1) والجزء الثاني: الخطة البرنامجية لفترة السنتين (Part One))

تقارير مكتب حدمات الرقابة الداخلية:

تعزيز دور التقييم وتطبيق نتائجه على تصميم البرنامج وإنحازها والتوجيهات المتعلقة بالسياسات (انظر A/61/83 والتصويب Corr.1)؛

مراجعة الحسابات المتعلقة بتطبيق مبدأ أعلى جودة بأفضل سعر وتنفيذه على صعيد مشتريات الأمم المتحدة (A/61/846)

تقارير الأمين العام:

أداء برامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٥-٥٠٠ (A/61/64) (في إطار البند ١١٨) التنقيحات المقترحة للخطط البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠٠٧-٢٠٠٦ (في إطار البند ١١٨)

تعزيز دور المكاتب دون الإقليمية التابعة للجنة الاقتصادية لأفريقيا (A/61/471)

خطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٩-٢٠٠٨ (A/61/576) (في إطار البند ٢١٠٦)

فرقة العمل المعنية بالمشتريات (A/61/603)

تعزيز مكتب خدمات الرقابة الداخلية: التقديرات المنقحة للميزانية البرنامجية لفترة السنتين 17٠٦-٢٠٠٦ في إطار الأبواب ٢٨ (ألف)، مكتب مساعد الأمين العام للإدارة، و ٢٩، الرقابة الداخلية، و ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (٨/61/610)

الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي: تقرير مرحلي: الاستثمار في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (A/61/765)

تعزيز مكتب حدمات الرقابة الداخلية: ترتيبات التمويل (A/61/810)

الاختصاصات المستكملة للجنة المستقلة لمراجعة الحسابات (A/61/812)

إمكانية تطبيق مبادئ حساب التكاليف في الأمانة العامة للأمم المتحدة (A/61/826)

مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تعليقاته على التقرير المقدم من مكتب حدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة تطبيق مبدأ أعلى حودة بأفضل سعر وتنفيذه في مشتريات المنظمة (A/61/846/Add.1)

تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية:

تعزيز دور المكاتب دون الإقليمية التابعة للجنة الاقتصادية لأفريقيا (A/61/544)

مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٩-٢٠ (A/61/615)

الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي: تقرير مرحلي: الاستثمار في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (A/61/804)

تعزيز مكتب الخدمات الرقابية الداخلية (A/61/880)

الاختصاصات المستكملة للجنة المستقلة لمراجعة الحسابات (A/61/825)

المحاضر الموجزة A/C.5/61/SR.9 و 18 و 30 و 31 و 36 و 31 و 36-38 و 45-45 و 58

تقارير اللجنة الخامسة A/61/658 و A/61/658 و A/61/658 و A/61/980 و A/61/980 مرير اللجنة الخامسة و A/61/980 و A

القرارات و ۲۲/۵۲۱ و ۲۲/۵۲۱ و ۲۲/۵۲۱ و ۲۲/۵۲۱ و ۲۲/۵۲۱ و ۲۷/۵۲۱

المقررات الم

١٢٩ – الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٧–٢٠٠٧

المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٧-٢٠٠٢

في الدورة الستين، المعقودة في عام ٢٠٠٥، قررت الجمعية العامة أن يقدم الأمين العام تقريرا إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وإلى الجمعية العامة في دورتيها الحادية والستين والثانية والستين عن جميع الالتزامات التي يدخل فيها بموجب أحكام القرار المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠، مشفوعا بالملابسات المتعلقة بها، وأن يقدم تقديرات تكميلية إلى الجمعية بسشأن هذه الالتزامات (القرار ٢٠/٠٠).

وفي الدورة الحادية والستين، كررت الجمعية العامة تأكيد طلبها إلى الأمين العام بأن يعجّل بتنفيذ الفقرة ٨ من قرارها ٢٤٦/٦، وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن ينفذ أحكام الفقرة ٦ من الجزء الثالث من قرارها ٢٨٣/٦٠ بشأن السلطة التقديرية المحدودة لتنفيذ الميزانية وأن يقدم تقريرا عن ذلك في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٧٠، وطلبت أيضا إلى الأمين العام الإبلاغ عن أي احتياحات إضافية تنشأ عن توصيات المجلس المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وذلك في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠١-٧٠٠ (القرار القرار ٢٠٠٠)، الجزءان ثامنا وعاشراً).

وفي الدورة نفسها، وافقت الجمعية العامة على تحديد مقر إقامة الأمين العام؛ وأذنت للأمين العام الله الترامات بمبلغ يصل إلى ٤٩٠٤٠ دولار وبتقديم تقرير عن النفقات في سياق تقرير الأداء الثاني عن فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (القرار ٢١/٦١).

وفي الدورة الحادية والستين المستأنفة، المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠٧، قررت الجمعية العامة أن تعتمد في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٧، ٢٠٠٧، مبلغ ٢٠٠٨، ٣٣ دولار لمكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي ومبلغ لامري ٨٨٢٢، ٨٨ دولار لبعثة الأمم المتحدة في نيبال ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يكفل، لدى تنفيذ ولاية بعثة الأمم المتحدة في نيبال، تعيين الموظفين في الوقت المناسب واستخدام الموارد المدرجة تحت بند التكاليف التشغيلية والمخصصة لعدة أمور منها المرافق والهياكل الأساسية والنقل الجوي والاتصالات، على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية، وتحسين التنسيق فيما بين كيانات الأمم المتحدة العاملة في منطقة البعثة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠٧ (القرار ٢٥٨/٦١).

وفي الدورة نفسها، المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أذنت الجمعية العامة للأمين العام بأن يدخل في التزامات تصل قيمتها إلى مبلغ ٢٠٠٠٠ دولار في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠١ ومبلغ ٢٠٠٠ دولار في إطار ميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ومبلغ ٢٠٠٠ دولار في إطار ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، على أن يقدم تقرير عنها في سياق تقرير الأداء الثاني المتعلق بكل منها؛ وشددت على أهمية إيلاء الاعتبار الكامل للدروس المستفادة وأفضل الممارسات في جميع مراكز العمل بغرض تيسير تنفيذ المرحلة الأولى من النظام الموحد لمراقبة الدخول، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك، يشمل أية مكاسب محتملة ناتجة عن زيادة الكفاءة، إلى الجمعية العامة في دور قما الثانية والستين (القرار ٢٦/٦١).

وفي الدورة نفسها، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثانية والستين، ترتيبات منقحة لتمويل مكتب خدمات الرقابة الداخلية، مع مراعاة توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرات ٣١ إلى ٤٠ من تقريرها (٨/61/880) (القرار ٢٧٥/٦١)، الجزء ثالثا).

الو ثائق:

(أ) تقارير الأمين العام:

- ا* تقرير الأداء الثاني المتعلق بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦ ٢٠٠٧
 (القرارات ٢٤٩/٦٠ و ٢٥٢/٦١) الجزءان ثامنا وعاشرا، و ٢١/٦١
 و ٢٦٣/٦١)؟
- '۲' الترتيبات المنقحة لتمويل مكتب حدمات الرقابة الداخلية (القرار ٢٠) (الجزء ثالثا)؛
- " مكتب الأمم المتحدة للشراكات (المقرران ٢٥/٦٦٤ و ٥٣/٥٧٤)، (٣ (٨/62/220
- '3' التقديرات المنقحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨- في إطار الأبواب ٢ و ٢٣ و ٢٧ و ٢٨ هاء و ٣٥ وباب الإيرادات ١ والمقترح المتعلق بالنفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية الناجمة عن تنفيذ مقررات مجلس حقوق الإنسان، A/62/125
- (ب) تقرير المجلس المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفين الأمم المتحدة عن المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وتوصية بتدبير مخصص استجابة لقرار الجمعية العامة ٢٤٠/٦١ (أيضا في إطار البند ١٣٠)، (A/62/175)
 - (ج) تقريرا اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، A/62/351 و A/62/363.

المخطط العام لتجديد مبابى المقر

في الدورة السابعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا على أساس سنوي بشأن منح عقود الشراء المتعلقة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر؛ وطلبت أيضا إليه أن يقدم إلى الجمعية تقارير سنوية عن التقدم المحرز في تنفيذ المخطط العام (القرار ٢٩٢/٥٧، الجزء ثانيا).

07-54107 **40**

وفي الدورة الحادية والستين، قررت الجمعية العامة الموافقة على المخطط العام لتجديد مباني المقرر، بما في ذلك الخيارات الإضافية الموصى بها، والمقرر الانتهاء منها في الفترة من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠١٤، بمبلغ إجمالي منقح لميزانية المشروع لا يتجاوز ١٨٧٦,٧ مليون دولار (لا يشمل أية تكاليف للتسهيلات الائتمانية)؛ وطلبت إلى الأمين العام بذل كل جهد ممكن لتجنب الزيادات في الميزانية عن طريق الممارسات السليمة لإدارة المشاريع وكفالة إكمال المخطط العام لتجديد مباني المقر في حدود الميزانية المعتمدة والجدول الزمني المتوحى له؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة الخيارات الممكنة، لتنظر فيها، بشأن كيفية عدم تجاوز حدود الميزانية المعتمدة البالغة ١٨٧٦,٧ مليون دولار، في حالة ما إذا بدا واضحا أن التكاليف ستتجاوز الميزانية المعتمدة وهو أمر مستبعد؛ وقررت أنه في حالة تجاوز تصاعد التكاليف حدود الميزانية المعتمدة البالغة ١٨٧٦,٧ مليون دولار، وهو أمر مستبعد، تطالب جميع الدول الأعضاء بسداد أنصبة إضافية لتلبية الاحتياجات المالية المنقحة التي وافقت عليها الجمعية العامة؛ ووافقت على تمويل المخطط العام لتجديد مباني المقر، استنادا إلى الجمع بين سداد الأنصبة المقررة دفعة واحدة ودفعات متساوية على أساس متعدد السنوات؛ وقررت أن تستند جميع الأنصبة المقررة، في إطار الخيار المختلط لسداد الأنصبة الذي يجمع بين السداد دفعة واحدة والسداد المتعدد السنوات، على حدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية لعام ٢٠٠٧ (انظر القرار ٢٣٧/٦١)؛ وقررت كذلك أن تقسم المبالغ المنطبقة، في نفس اليوم الذي يتم تحديده من أسبوع العمل الأول من كانون الثاني/يناير للفترة من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠١١، استنادا إلى خيار سداد الأنصبة لكل دولة عضو إما بالسداد دفعة واحدة، على أساس نصيبها البالغ ٢١٦,٧ ١ مليون دولار، أو بالسداد بدفعات متساوية على أساس متعدد السنوات على مدى خمس سنوات، وفقا لمعدلات الأنصبة المقررة في الميزانية العادية المنطبقة لعام ٢٠٠٧ لجميع الأنصبة المقررة للمخطط العام لتجديد مباني المقر، باستخدام حدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠٧-٩-٢٠١ وقررت اعتماد مبلغ ٤٢ مليون دولار لعام ٢٠٠٧ لمرحلة التصميم ومرحلة ما قبل التشييد للمخطط العام لتجديد مباني المقر، بما يشمل متطلبات الحيز البديل؛ ووافقت على إنشاء خطاب تسهيلات ائتمانية على النحو المبين في الفقرات ٣٥ إلى ٣٨ من التقرير المرحلي السنوي الرابع للأمين العام (A/61/549)، طبقا لعملية تقديم عطاءات تجرى وفقا للنظامين الأساسي والإداري الماليين للأمم المتحدة؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يدخل في مشاورات مع حكومة البلد المضيف بشأن إمكانية تيسير إنشاء خطاب الاعتماد بدون فرض رسوم أو تكاليف على الأمم المتحدة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة عن نتائج المفاوضات والمشاورات وحالة إنشاء خطاب الاعتماد، في سياق تقريره السنوي عن

المخطط العام لتجديد مباني المقر، وأن يقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة عن الجوانب المالية للمخطط العام لتجديد مباني المقر، وبخاصة فيما يتعلق بأي اشتراكات متبقية وعن مبلغ التكاليف المحددة في الفقرة ٣٢ من القرار والتقسيم فيما بين الدول الأعضاء (القرار ٢٥١/٦١).

الو ثائق:

- (أ) تقرير الأمين العام: التقرير المرحلي السنوي الخامس عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مبانى المقر (القراران ٢٩٢/٥٧، الجزء ثانيا، و ٢٦/١٥١)، A/62/364؛
- (ب) تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المخطط العام لتجديد مباني المقر: الملحق رقم ٥ (ب) المجلد الخامس؛
- (ج) التقرير السنوي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ٨/62/281؛
 - (c) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

في الدورة التاسعة والخمسين، المعقودة في عام ٢٠٠٤، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين نتائج الدراسة الفنية المتعلقة بأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واستمرار العمل، والانتعاش بعد الكوارث، مشفوعة ببيان مفصل للتكاليف وبجدول زمني (القرار ٥٩/٢٧٦، الجزء حادي عشر، الفقرة ٤٧).

وفي الدورة الستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورها الحادية والستين المستأنفة، معلومات مفصلة عن هيكل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتوخى واحتياجاته من الموظفين، وكذلك حدود مسؤوليات الهيكل المقترح ومهامه الوظيفية وعلاقته مع وحدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الأخرى في الأمانة العامة، وفي المكاتب البعيدة عن المقر وفي اللجان الإقليمية وعمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة والمكاتب الميدانية الأحرى؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورها الحادية والستين المستأنفة تقريرا شاملا عن تنفيذ نظام لتخطيط الموارد في المؤسسة يشمل، في جملة أمور، معلومات عن التحسينات الفنية التي قد يلزم إدحالها على نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك النظم المطبقة في المكاتب البعيدة عن المقر واللجان الإقليمية وعمليات حفظ السلام، وحطة تنفيذية مفصلة تشمل البعيدة عن المقر واللجان الإقليمية وعمليات حفظ السلام، وحطة تنفيذية مفصلة تشمل

احتياجات المستعملين والنطاق والجدول الزمني والاستراتيجية والاحتياجات التفصيلية من الموارد واحتياجات تكنولوجيا المعلومات الناشئة عن اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (القرار ٢٨٣/٦٠، الجزء ثانيا).

وفي الدورة الحادية والستين، وبغية تعزيز دور المكاتب دون الإقليمية للجنة الاقتصادية لأفريقيا، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في سياق تقريره عن الاستراتيجية الشاملة للمنظمة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أن يدرج معلومات مفصلة عن تنفيذ الفقرة 7 من قرارها 70/٦٠ (القرار ٢٣٤/٦١).

الو ثائق:

(أ) تقارير الأمين العام:

- 1° أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واستمرار العمل، والانتعاش بعد الكوارث (القرار ٥٩/٧٦)، الجزء حادى عشر، الفقرة ٤٧)؛
- '۲' تقرير شامل عن هيكل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتوخى واحتياجاته من الموظفين (القرار ۲۸۳/۹۰) الجزء ثانيا، الفقرة ٣)؛
- "" تقرير شامل عن تنفيذ نظام لتخطيط الموارد في المؤسسة في محال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (القرار ٢٨٣/٦٠) الجزء ثانيا، الفقرة ٥)؛
 - (ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

تمويل إقامة العدل

[انظر ما أُدرج تحت البند ١٣٠]

معايير تحديد درجات السفر بالطائرة

في الدورة السابعة والخمسين، المعقودة في عام ٢٠٠٣، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية، كل سنتين، تقريره عن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة (المقرر ٥٨٩/٥٧).

وفي الدورة الستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يبدأ استعراض معايير السفر واستحقاقات الموظفين، وأعضاء الأجهزة والأجهزة الفرعية بالأمم المتحدة والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بحدف اعتماد سياسة موحدة على صعيد منظومة الأمم المتحدة (القرار ٢٥٥/٦٠، الجزء رابعا).

الو ثائق:

(أ) تقريرا الأمين العام:

- 1' استعراض معايير السفر واستحقاقات الموظفين، وأعضاء الأجهزة والأجهزة الفرعية بالأمم المتحدة، والكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة (القرار ٢٥٥/٦٠)؛
- '۲° معايير تحديد درجات السفر بالطائرة (المقرر ٥٨٩/٥٧) (A/61/188) و Corr.1)؛

(ب) مذكرتان من الأمين العام يحيل بهما:

- 1° تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن توحيد شروط السفر في منظومة الأمم المتحدة بأكملها (A/60/78)؛
- تعليقات الأمين العام وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن توحيد شروط السفر في منظومة الأمم المتحدة بأكملها (A/60/78/Add.1)؛
- (ج) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة (A/61/661) وعن استعراض معايير السفر واستحقاقات الموظفين، وأعضاء الأجهزة والأجهزة الفرعية بالأمم المتحدة، والكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة (A/62/351).

الاحتياطي المتعلق بتغطية الالتزامات المحتملة على إدارة بريد الأمم المتحدة

في الدورة الحادية والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم، في الجزء الثاني من دورها الحادية والستين المستأنفة، تقريرا شاملا يوضح ما يلي: (أ) الخيارات المطروحة للحد من الخطر الذي تتعرض له إدارة بريد الأمم المتحدة نتيجة استخدام حدماها للبريد التجاري والبريد بالجملة؛ (ب) الخيارات الأخرى المطروحة غير استحداث الاحتياطي المتعلق بتغطية الالتزامات المحتملة على إدارة بريد الأمم المتحدة؛ (ج) حالة المفاوضات الجارية بين إدارة بريد الأمم المتحدة؛ (د) تقديم مزيد من التفاصيل بشأن المقترحات الواردة في تقرير الأمين العام المذكور أعلاه (القرار ٢٥/٦١) الجزء ثالثا).

07-54107 **44**

الو ثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ٢٥٢/٦١) (A/61/900)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، A/62/350.

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البنود ٤٦ و ١١٨ و ١٢٠ و ١٢٢ و ١٢٨ و ١٢٨

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتما الخامسة والأربعين: الملحق رقم ١٦ والتصويب (A/60/16 و Corr.1)

تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٥: الملحق رقم ٣٠ والتصويب (A/60/30) و التصويب (Corr.1 و المرفق السادس.

تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية: المخطط العام لتجديد مباني المقر للفترة من آب/أغسطس ٢٠٠٤ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٥ (A/60/288) (كذلك في إطار البند ١٣٢)

استخدام وإدارة الأموال التي وافقت الجمعية العامة في قراريها ٢٩٥/٥٨ و ٢٧٦/٥ على تخصيصها لتعزيز أمن وسلامة مباني الأمم المتحدة (Add.1 وAdd.1)

تقارير الأمين العام:

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٠٠٧- ٢٠٠٨ (مقدمة)، (Sects-1-35)، (Sects-1-35)، (A/60/6/Corr.1-3) و A/60/6/Corr.1-3

تقرير عن التأمين على الموظفين بوثيقة التأمين ضد الأعمال الكيدية، وعن النفقات الأمنية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة (A/60/317)

الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي: تقرير تفصيلي (Add.1-7 و A/60/846)

إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة: النظام الموحد لمراقبة الدخول (A/60/695)

مذكرة من الأمانة العامة بشأن أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واستمرارية الأعمال، واسترجاع المعلومات في حالات الكوارث (A/60/677)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "السياسات التي تتبعها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بشأن استعمال برمجيات المصدر المفتوح في الأمانات العامة" (A/60/665) وتعليقات الأمين العام ومجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على ذلك التقرير (A/60/665/Add.1)؛

تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية:

التقرير الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠١: الملحق رقم ٧ والتصويب (٨/60/٦ و Corr.1)

الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي: تقرير تفصيلي (A/60/870)

إقامة العدل في الأمانة العامة: الملحق رقم ٧ (A/60/7/Add.1)

 المحاضر الموجزة

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البندان ١٢٤ و ١٣٦ من جدول الأعمال)

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المخطط العام لتجديد مباني المقر للسنة المنتهية في الحريد مباني المقر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤: الملحق رقم ٥ (٨/60/5) (المجلد الخامس))

تقريرا مكتب خدمات الرقابة الداخلية:

المخطط العام لتجديد مباني المقر للفترة من آب/أغسطس ٢٠٠٤ إلى تموز/يوليه (A/60/288) ٢٠٠٥

استخدام وإدارة الأموال الي وافقت الجمعية العامة في قراريها A/60/291 و A/60/291 على تخصيصها لتعزيز أمن وسلامة مباني الأمم المتحدة (Add.1)

مقترحات دعم مكتب خدمات الرقابة الداخلية (A/60/901)

تعليقات وحدة التفتيش المشتركة على تقرير اللجنة التوجيهية المعنية بالاستعراض الشامل للإدارة والرقابة داخل الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة (A/60/1004)

07-54107 **46**

تقارير الأمين العام:

التأمين على الموظفين بوثيقة التأمين ضد الأعمال الكيدية، وعن النفقات الأمنية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة (A/60/317)

إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة (A/60/424)

إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة: النظام الموحد لمراقبة الدخول (A/60/695)

نظرة عامة على تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية خلال الفترة من ١ من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (A/60/696)

الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي: إصلاح نظام الشراء (A/60/846/Add.5)

الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي: المساءلة (A/60/846/Add.6)

الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي: استكمال الحتصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة (A/60/846/Add.7)

تنفيذ القرارات الواردة في نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي تتطلب من الأمين العام اتخاذ إجراءات بشألها: استعراض شامل للإدارة الرشيدة والرقابة داخل الأمم المتحدة والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة (A/60/883 و Add.1 و 2)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "ثغرات الرقابة في منظومة الأمم المتحدة" (A/60/860) وتعليقات الأمين العام ومجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعنى بالتنسيق على ذلك التقرير (A/60/860/Add.1)؟

مذكرة من الأمانة العامة بشأن أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واستمرارية الأعمال، واسترجاع المعلومات في حالات الكوارث (A/60/677)

تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية:

التقرير الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧: الملحق رقم ٧ (A/60/7)

التأمين على الموظفين بوثيقة التأمين ضد الأعمال الكيدية، وعن النفقات الأمنية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة (A/60/7/Add.9)

أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واستمرارية الأعمال، واسترجاع المعلومات في حالات الكوارث (A/60/7/Add.33)

إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة: النظام الموحد لمراقبة الدخول (A/60/7/Add.35)

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: تقرير مؤقت (A/60/880)

مقترحات لدعم مكتب حدمات الرقابة الداخلية (A/60/901)

الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي: استكمال الاستثمار في الأمم المتشارية المستقلة للمراجعة (A/60/903)

إصلاح نظام الشراء (A/60/904)

الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي: المساءلة (A/60/909)

66 و 58 و 58 و 58 و 50 A/C.5/60/SR.51

تقريرا اللجنة الخامسة

المحاضر الموجزة

A/60/916 e Corr.1 e A/60/608

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين

92 9 A/60/PV.69 ۲٦٦/٦٠ , ۲٤٩/٦٠

القراران

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والستين (البنود ٤٢ و ٦٨ و ١١٥ (ن) و ١١٦ و ١١٧ و ١٢٢ و ١٢٣ و ١٢٥ و ١٢٦ و ١٢٧ و ١٢٨ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

تشييد مرافق إضافية للمؤتمرات في مركز فيينا الدولي (A/61/166)

تشييد مرافق إضافية لمكاتب اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا (A/61/168) و Corr.1)

صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية (A/61/189)

التدابير المتخذة لتحسين الإدارة التنفيذية للترتيبات القائمة لتقاسم التكاليف المتعلقة بشؤون السلامة والأمن (A/61/223)

تحديد موارد إضافية لحساب التنمية (A/61/282)

احتياطي لتغطية الالتزامات المحتملة على إدارة بريد الأمم المتحدة (A/61/295)

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التنظيمية المستأنفة ودورته الموضوعية الأولى لعام ٢٠٠٦ (كذلك في إطار البند ٤٢)

تحديد مقر إقامة الأمين العام: التقديرات المنقحة للميزانية البرنامجية لفترة السنتين (A/61/377) (-۲۰۰۲ (A/61/377)

تعزيز دور المكاتب دون الإقليمية للجنة الاقتصادية لأفريقيا (A/61/471) (كذلك في إطار البند ١٦٦)

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة، والمساعي الحميدة، وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو كلاهما (Add.7 و A/61/525/Add.6)

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها بحلس حقوق الإنسان في دورتــه الأولى ودورتــه الاســتثنائيتين الأولى والثانيــة لعــام ٢٠٠٦ (Add.1 و Add.1)

إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة (A/61/531)

التقرير المرحلي السنوي الرابع بـشأن تنفيـذ الخطـة الرئيـسية للأصـول الرأسماليـة (A/61/549) (كذلك في إطار البند ١١٥ (ن))

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير اللجنة الدائمة لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/61/577) (كذلك في إطار البند ٢٦١) تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٧-٢٠٠٠

(Add.1 • A/61/593)

دعم مكتب حدمات الرقابة الداخلية: التقديرات المنقحة للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٧ في إطار الأبواب ٢٨ ألف، مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، و ٢٩، الرقابة الداخلية، و ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (٨/61/610) (كذلك في إطار البند ١٣٢)

دعم مكتب حدمات الرقابة الداخلية؛ ترتيبات التمويل (A/61/810) (كذلك في إطار البند ١٣٢)

الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي: تقرير تفصيلي: استكمال اختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة (A/61/812) (كذلك في إطار البنود ١٦٦ و١٢٢ و١٣٢)

تقرير الفريق المعنى بإعادة تصميم نظام الأمم المتحدة لإقامة العدل (A/61/891)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الفريق المعني بإعادة تصميم نظام الأمم المتحدة لإقامة العدل (A/61/758) (كذلك في إطار البند ١٢٨)

بيان مقدم من الأمين العام عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقريري لجنة الخدمة المدنية الدولية لعامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ (A/61/381) (كذلك في إطار البند ٢٠١٥)؛

تقريرا مكتب حدمات الرقابة الداحلية:

مراجعة إدارة البعثات السياسية الخاصة التي توفيدها إدارة السؤون السياسية (A/61/357) (كذلك في إطار البند ١٢٧)

الأنشطة خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ الأنشطة خلال الفترة من ١ مموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٨/61/264 (Part I)

تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية:

تشييد مرافق إضافية للمؤتمرات في مركز فيينا الدولي (A/61/361)

تشييد مرافق إضافية لمكاتب اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا (A/61/362)

تحديد موارد إضافية لحساب التنمية (A/61/479)

احتياطي لتغطية الالتزامات المحتملة على إدارة بريد الأمم المتحدة (A/61/480)

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقريري لجنة الخدمة المدنية الدولية لعامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ (٨/61/484)

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التنظيمية المستأنفة ودورته الموضوعية الأولى لعام ٢٠٠٦)

07-54107 **50**

تحديد مقر إقامة الأمين العام: التقديرات المنقحة للميزانية البرنامجية لفترة السنتين (A/61/523)

تعزيز دور المكاتب دون الإقليمية للجنة الاقتصادية لأفريقيا (A/61/544) (كذلك في إطار البند ١٦٦)

تقريــر الأداء الأول عـن الميزانيـــة البرنامجيـة لفتـــرة الــسنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧)

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دورته الأولى ودورتيه الاستثنائيتين الأولى والثانية لعام ٢٠٠٦ (تقرير شفوي)

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بما الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو كلاهما (Corr.1 و A/61/640)

إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة؛ التدابير المتخذة لتحسين الإدارة التنفيذية للترتيبات القائمة لتقاسم التكاليف المتعلقة بشؤون السلامة والأمن؛ إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة: النظام الموحد لمراقبة الدخول (A/61/642)

تقرير الفريق المعنى بإعادة تصميم نظام الأمم المتحدة لإقامة العدل (A/61/815)

الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي: تقرير تفصيلي: استكمال اختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة (A/61/825) (كذلك في إطار البنود ١٦٦ و ١٢٣ و ١٣٣)

دعم مكتب حدمات الرقابة الداخلية (A/61/880) (كذلك في إطار البند ١٣٢)

A/C.5/61/SR.6 و 10 و 11 و 13 و 18 و 19 و 19 و 20 و 20 و من 24 و 40 ومن 34 و 40 ومن 34 و 40 ومن

43 إلى 45 و 47 و 58

A/61/832 e Add.1-4 e A/61/592

A/61/980 9 A/61/652 9

104 9 93 9 90 9 84 9 A/61/PV.59

المحاضر الموجزة

تقارير اللجنة الخامسة

المحاضر الحرفية للجلسات العامة

القرارات و ۲۱/۱۱ و ۲۳٤/۱۱ و ۲۰۱/۱۱ ۲۰۱/۱۱ و ۲۰۱/۱۱ و ۲۲۳/۱۱ و ۲۳/۱۳ و ۲۳۳/۱۳ و ۲۳۳/۱۳ و ۲۳۳/۱۳ و ۲۳۳/۱۳ و ۲۷۹/۱۱ و ۱۳/۱

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والستين (البنود ٤٧ و ١١٣ و ١١٦ و ١١٧ و ١٢٢ و ١٢٣ و ١٢٧ و ١٣٢ و ١٤٩ من جدول الأعمال)

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥: المخطط العام لتجديد مباني المقر: الملحق رقم ٥ (٨/61/5) المجلد الخامس)

تقارير الأمين العام:

التدابير المتخذة لتحسين الإدارة التنفيذية للترتيبات القائمة لتقاسم التكاليف المتعلقة بشؤون السلامة والأمن (A/61/223)

آثار المخطط العام لتجديد مباني المقر على الاجتماعات التي ستعقد في المقر أثناء تنفيذه (A/61/300)

تحديد مقر إقامة الأمين العام: التقديرات المنقحة للميزانية البرنامجية لفترة السنتين (A/61/377)

تعزيز دور المكاتب دون الإقليمية للجنة الاقتصادية لأفريقيا (٨/61/471)

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو كلاهما: مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي وممثل الأمم المتحدة في المجلس الدولي للمشورة والمراقبة (A/61/525/Add.6)

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بما الجمعية العامة أو محلس الأمن أو كلاهما: بعثة الأمم المتحدة في نيبال (A/61/525/Add.7)

التقديرات المنقحة الناجمة عن المقرر S-4/101 الذي اتخذه مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية الرابعة لعام ٢٠٠٦ (A/61/530/Add.2)

التقديرات المنقحة الناجمة عن المقرر S-4/101 الذي اتخذه مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية الرابعة لعام ٢٠٠٧ (A/61/530/Add.2)

إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة (A/61/531) تعزيز دور المكاتب دون الإقليمية للجنة الاقتصادية لأفريقيا (A/61/544)

تدابير المساءلة (A/61/546)

التقرير السنوي الرابع عن تنفيذ الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية (A/61/549)

شروط حدمة وأحور المسؤولين من غير مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية، وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وقضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والقضاة المحصصون في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والقضاة المحصصون في المحكمة الدولية لرواندا(A/61/554)

مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠٠٩ (A/61/576)

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير اللجنة الدائمة لمحلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/61/577)

تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٦ تقرير (A/61/593)

فرقة العمل المعنية بنظام الشراء (A/61/603)

استعراض شامل للإدارة والرقابة داخل الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة (A/61/605)

تعزيز مكتب حدمات الرقابة الداخلية: التقديرات المنقحة للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠١ في إطار الأبواب ٢٨ ألف، مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، و ٢٩، الرقابة الداخلية، و ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (A/61/610)

الالتزامات المتعلقة باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، والتمويل المقترح لها (A/61/730)

الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي: تقرير مؤقت: الاستثمار في تكنولو حيا المعلومات والاتصالات (A/61/765)

تعزيز مكتب حدمات الرقابة الداخلية: ترتيبات التمويل (A/61/810)

الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي: تقرير مؤقت؟ الاحتصاصات المستكملة اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة (A/61/812)

تقرير شامل عن تعزيز قدرة الأمم المتحدة على إدارة عمليات حفظ السلام والمحافظة عليها (Add.1/Corr. و Add.1 و Add.1/Corr.)

تقرير شامل عن تعزيز قدرة الأمم المتحدة على إدارة عمليات حفظ السلام والمحافظة عليها: التقديرات المنقحة للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠١ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٩٠٠١ في إطار الأبواب ٥ عمليات حفظ السلام، و ٢٨ دال، مكتب حدمات الدعم المركزي، و ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (A/61/858/Add.2)

استعراض الأطر المنطقية للبعثات السياسية الخاصة خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (A/61/890)؛

الحالة المالية للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أحل النهوض بالمرأة لعام ٢٠٠٧) (A/61/897)

تقرير الفريق المعني بإعادة تصميم نظام الأمم المتحدة لإقامة العدل (A/61/891) (كذلك في إطار البند ١٢٨)

مذكرتان من الأمين العام يحيل هما ما يلي:

نتيجة الدراسة التقنية بشأن أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واستمرارية الأعمال، واسترجاع المعلومات في حالات الكوارث (A/61/290)

تعليقات الأمين العام على التوصيات الواردة في تقرير الفريق المعني بإعادة تصميم نظام الأمم المتحدة لإقامة العدل، A/61/205 (كذلك في إطار البند ١٢٨)

تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية:

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، الأمن، واستمرارية الأعمال، واسترجاع المعلومات في حالات الكوارث (A/61/478)

تحديد مقر إقامة الأمين العام: التقديرات المنقحة للميزانية البرنامجية لفترة السنتين (A/61/523)

الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية (A/61/595)

شروط حدمة المسؤولين من غير مسؤولي الأمانة العامة وأجورهم: القضاة (A/61/612) و Corr.1)

مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٩-٢٠٠ (A/61/615)

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو كلاهما: مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي وممثل الأمم المتحدة في المجلس الدولي للمشورة والمراقبة (A/61/640/Add.1)

07-54107 **54**

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بما الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو كلاهما: بعثة الأمم المتحدة في نيبال (A/61/640/Add.2)

إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة (A/61/531) الالتزامات المتعلقة باستحقاقات التأمين الصحى بعد انتهاء الخدمة، والتمويل المقترح لها

الإنترانات المعلقة بالشخفافات الفاتون الطبيعي بعد اللهاء المعلقة والتمويل المفترح عن (A/61/791)

الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي: تقرير مؤقت؛ الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (A/61/804)

الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي: تقرير مؤقت؛ استكمال اختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة (A/61/825)

تدعيم مكتب خدمات الرقابة الداخلية (A/61/880)

التقديرات المنقحة الناجمة عن المقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان (A/61/917) استعراض الأطر المنطقية للبعثات السياسية الخاصة حلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (A/61/919)

الحالة المالية للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (A/61/924) تقرير شامل عن تعزيز قدرة الأمم المتحدة على إدارة عمليات حفظ السلام والمحافظة عليها (A/61/937)

المحاضر الموجزة

A/61/652 و Add.1-5 و A/61/592 و Add.1 و A/61/658 و A/61/658 و A/61/980 و A/61/968 و A/61/968

تقارير اللجنة الخامسة

104 و 93 و 90 و 93 و A/61/PV.59

17/17 و 17/277 و 17/027 و 12/027 و 12/027 و 11/027 و 11/027 و 11/027 و 11/027 و 11/027 و 11/027 و 11/027

المحاضر الحرفية للجلسات العامة

المقرر ان

القر ار ات

٥٥٥/٦١ حيم و ٢٦/٥٥٥

• ١٣٠ – الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٠٠٨ – ٩٠٠٩

عملا بالبند ٢-٤ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، يقدم الأمين العام، في السنة الثانية من كل فترة مالية، للجمعية العامة في دور تها العادية الميزانية البرنامجية التي يقترحها للفترة المالية التالية. وفي الدورة الحادية والستين، نظرت الجمعية في هذه المسألة في إطار البند المعنون "استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة" (انظر أيضا البند ١٢٨).

وفي الدورة الثامنة والخمسين المعقودة في عام ٢٠٠٣، قررت الجمعية العامة أن تكون السرود البرنامجية المدرجة في ملازم الميزانية البرنامجية مطابقة للخطة البرنامجية لفترة السنتين؛ وقررت أيضا أن تبقي على الشكل الحالي للميزانية البرنامجية المقترحة وأن تحافظ على مستوى المعلومات الواردة فيها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يدرج في مقدمة ملازم الميزانية معلومات عن الولايات الجديدة و/أو المنقحة التي توافق عليها الجمعية بعد اعتماد الخطة البرنامجية لفترة السنتين؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يكفل أن تكون الموارد محددة تحديدا واضحا في جميع أبواب الميزانية البرنامجية المقترحة من أحل أداء وظيفتي الرصد والتقييم (القرار ٢٦٩/٥٨).

وفي الدورة الستين، أيدت الجمعية العامة مقترح عرض طلب تقديم إعانة لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح على الجمعية العامة لتستعرضه وتوافق عليه مرة كل سنتين في سياق نظرها في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ذات الصلة؛ وطلبت إلى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ أن تقدم تقريرا عن أنشطتها في مجال أنشطة التقييم الذاتي في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨- ٢٠٠٩ (القرار ٢٤٨/٦٠) الجزءان رابعا وتاسعا).

وفي الدورة الستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، طلبت الجمعية العامة إدراج دراسة شاملة عن حدوى الاقتراح المتعلق بتشييد مبنى في الحديقة الشمالية في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨- ٢٠٠٩ (القرار ٢٨٢/٦٠).

وفي الدورة الحادية والستين، دعت الجمعية الأمين العام إلى أن يعد الميزانية البرنامجية التي يقترحها لفترة السنتين $198 \times 198 \times$

وفي الدورة الحادية والستين المستأنفة، المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، لاحظت الجمعية العامة نية إدارة شؤون السلامة والأمن في الاضطلاع بشكل تدريجي بدور رئيسي في التصدي للأزمات وإدارها على صعيد منظومة الأمم المتحدة، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم معلومات تفصيلية عن المشروع وما يتصل به من تكاليف في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨- ٢٠٠٩ (القرار ٢٦٣/٦١).

وفي الدورة الحادية والستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن مهام شعبة التحقيقات، وهيكلها والعمليات الخاصة بتسيير عملها بغية تعزيز وظيفة التحقيق في سياق الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٩٠٠ (القرار ٢٠٠٥/٦١)، الجزء ثانيا). وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا شاملا إلى الجمعية العامة، في دورتما الثانية والستين، عن نتائج الفحص الجاري لعبء قضايا التحقيق وترشيده وعن نتائج الاستعراض العام لقدرات شعبة التحقيقات بمكتب حدمات الرقابة الداخلية (القرار ٢٧٩/٦١).

الو ثائق:

- (أ) التقرير الأول للجنة الاستشارية لـشؤون الإدارة والميزانية عـن الميزانيـة البرنامجيـة المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-١-: الملحق رقم ٧ (٨/62/٦)؛
- (ب) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورها السابعة والأربعين: الملحق رقم ١٦ (٩/62/16)؛

(د) تقارير الأمين العام:

1° التقرير الموحد عن التغييرات المدخلة على الخطة البرنامجية لفترة السنتين كما تظهر في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (قرار

- الجمعية العامة ٨/٥٥/٥٨ ، الفقرة ٨)، A/62/80 و Corr.1-3 (انظر أيضا البند ١٣٦١ من جدول الأعمال)؛
- '۲' التقديرات المنقحة الناتجة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ۲۰۰۷؛ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ والتعافي من الكوارث واستمرار الأعمال في الأمم المتحدة (القرار ۲۷۶/۵۹)، ۲۷۶/۵۶۲۲؛
- "" التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن أو كلاهما (القرار ٢٢٦/٦٠) الجزء أولا، الفقرة ٨).
- '٤' التقرير السنوي الخامس عن تنفيذ الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية (القرار A/62/364)، (انظر أيضا البند ١٢٩ من جدول الأعمال)، A/62/364.
- ° 0 تشييد مرافق إضافية للمؤتمرات في مركز فيينا الدولي (القرار ٢٥٢/٦١)، و A/62/358؛
- َ٦ ' إقامة العدل (القرار ٢٦١/٦١)، A/62/294 (كذلك في إطار البندين ١٣٩ و ١٤٢)؛
- '۷' شعبة التحقيقات التابعة لمكتب حدمات الرقابة الداخلية (القراران ۲۷۹/٦۱) المفقرة ٤٤)؛
- "^ التقديرات المنقحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٦ والميزانيسة البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨- ٢٠٠٩ في إطار الأبواب ٢ و ٢٣ و ٢٧ و ٢٨ هاء و ٣٥ وباب الإيرادات ١، والمقترح المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية الناجمة عن تنفيذ مقررات مجلس حقوق الإنسان (القرار ٢٥/٦٢).

'١٠' جميع جوانب الوضع المالي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحوث؛

- (هـ) مذكرات من الأمين العام تتعلق بما يلي::
- 1° الباب ۳۳، السلامة والأمن، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين (١٠٠٨-٢٠٠٩)، و A/62/91؛
- "٢° طلب إعانة لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ناشئ عن توصيات بعلس أمناء المعهد بشأن برنامج عمل المعهد لعام ٢٠٠٦ (القرار القرار ٢٤٨/٦٠)؛
- "" إحالة تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "نظام موحد لكشوف المرتبات في المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة" (A/60/582) وتعليقات الأمين العام وتعليقات بمحلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعيي بالتنسيق عليه (A/60/582/Add.1)؛
- '٤' إحالة تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون ''السياسات التي تتبعها منظومة الأمم المتحدة بـشأن استعمال برمجيات المصدر المفتوح في الأمانات'' (A/60/665) وتعليقات الأمين العام وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعنى بالتنسيق عليه (A/60/665/Add.1)؛
- (و) بيان مقدم من الأمين العام، وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، بشأن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٧ (A/62/336)؛
- (ز) التقرير السنوي لمكتب حدمات الرقابة الداخلية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛
- (ح) تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية: الملحق رقم ٥ (A/62/5) المجلد الخامس؛
- (ط) تقرير بحلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن المصروفات الإدارية للصندوق والتوصية بتدبير مخصص استجابة لقرار الجمعية العامة ٢٤٠/٦١
- (ي) تقارير اللجنة الاستشارية لـشؤون الإدارة والميزانيـة (A/62/75)، وA/62/351. و A/62/353 و A/62/363 و A/62/474.

حساب التنمية

في الجلسة الحادية والستين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتما الثانية والستين تقريرا شاملا يعرض توصيات بشأن كيفية تحديد موارد إضافية، دون استخدام الفوائض، بحدف نقلها إلى حساب التنمية، بما في ذلك استعراض لطرائق تمويل حساب التنمية والأساس المنطقي لذلك التمويل، وبيان بالإجراءات التي تمكن من تحديد المكاسب الناتجة عن زيادة الكفاءة أو غيرها من المكاسب، وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يعد تقييما لأثر حساب التنمية من حيث أهدافه ومقاصده وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتما الثانية والستين (القرار ٢٥٢/٦١، الجزء رابعا)، A/62/466.

الو ثائق:

- (أ) تقريرا الأمين العام:
- ١ ' التقرير الشامل بشأن حساب التنمية (القرار ٢٥٢/٦١) الجزء رابعا)؛
- '۲' تنفيذ المشاريع الممولة من حساب التنمية: التقرير المرحلي الخامس (القرار '۲' A/62/123)
 - (ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفى الأمم المتحدة

في الدورة السادسة والأربعين، المعقودة في عام ١٩٩١، اعتمدت الجمعية العامة نهج السنتين للنظر في بنود معينة من حدول أعمال اللجنة الخامسة، وقررت أن تنظر في البند المتصل بنظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في السنوات الزوجية (القرار ٢٢٠/٤٦)، مع ترتيب، يقضي، مع ذلك، بأن تضطلع اللجنة الخامسة والجمعية العامة بمهمة استعراض وإقرار جميع المسائل المتصلة بمصروفات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك ميزانية الصندوق لفترة السنتين، في إطار بند حدول الأعمال الخاص بالميزانية للأمم المتحدة لفترة السنتين (انظر ٨/54/206)، الفقرة ١).

الو ثائق:

(أ) تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن المصروفات الإدارية للصندوق والتوصية بتدبير مخصص استجابة لقرار الجمعية العامة (كذلك في إطار البند ٢٩/٦١)؛

07-54107 **60**

- (ب) تقرير الأمين العام عن الآثار الإدارية والمالية الناشئة عن تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، A/C.5/62/2؛
 - (ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

تمويل أنشطة المعهد الدولي للأمم المتحدة للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

في الدورة الحادية والستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ذكرت الجمعية بقرارها ٢١/٥٥٥ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، وأهابت بالأمين العام أن يعرض في تقريره عن المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة المقدم إلى الجمعية العامة، في دورتما الثانية والستين، حلولا من أجل جعل الحالة المالية للمعهد تقوم على أساس أكثر استقرارا دون اللجوء إلى التمويل من الميزانية العادية، يما يتماشى مع النظام الأساسي للمعهد (القرار ٢٧٣/٦١) الجزء ثانيا)؛

الو ثائق:

- (أ) تقرير الأمين العام: الحالة المالية للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أحل النهوض بالم أة؟
 - (ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

إمكانية اطلاع الجمهور على وثائق الأمم المتحدة

في الدورة الستين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتما الحادية والستين تقريرا شاملا يتضمن معايير مفصلة لاقتراح الأمين العام المتعلق بسياسة إمكانية اطلاع الدول الأعضاء والجمهور على وثائق الأمم المتحدة للنظر فيه واتخاذ إجراء بشأنه، يما في ذلك معلومات عن الاحتياجات من الموارد وآليات التمويل وإمكانية وضع هيكل للرسوم، وأن يعالج أيضا تنفيذ الولايات القائمة التي تنظم مسألة تسهيل اطلاع الدول الأعضاء والجمهور على وثائق الأمم المتحدة والمواد الإعلامية، على النحو الوارد في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة (القرار ٢٨٣/٦٠)، الجزء حامسا).

الو ثائق:

- (أ) تقرير بشأن سياسة إمكانية اطلاع الدول الأعضاء والجمهور على وثائق الأمم المتحدة؟
 - (ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية، والقضاة والقضاة الخاصون في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

في الدورة الحادية والستين المستأنفة، المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والستين تقريرا عن الخيارات المتاحة لتصميم نظم المعاشات لأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، يما في ذلك النظم المحددة الاستحقاقات والنظم المحددة الاشتراكات، مع مراعاة إمكانية حساب المعاشات التقاعدية على أساس عدد سنوات الخدمة بدلا من فترة الخدمة (القرار ٢٦/٦١).

الو ثائق:

- (أ) تقرير الأمين العام (القرار ٢٦٢/٦١)؟
- (ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على المقررات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٧

في الدورة الحادية والستين، ذكّرت الجمعية بالقرار ٢٣٩/٦١ وأحاطت علما بالبيان الذي قدمه الأمين العام (A/61/381) عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقريري لجنة الخدمة المدنية الدولية لعامي ٢٠٠٥ (A/60/30)، و Corr.1) و ٢٠٠٦(A/61/484) وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة (A/61/484) (القرار ٢٠٥٢/٦١)، الجزء سادسا).

الو ثائق:

- (أ) بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/62/336) (كذلك في إطار البنود ١٣٧ و ١٤٠)؛
- A/62/30 والتصويب (۳۰ والتصويب (۳۰ والتصويب (۲۰۰۷) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام (۲۰۰۷) و (Corr.1)
 - (ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/62/353).

تمويل إقامة العدل

في الدورة الحادية والستين، قررت الجمعية العامة أن تنشئ نظاما جديدا لإقامة العدل يتسم بالاستقلالية والشفافية والمهنية وكفاية الموارد واللامركزية ويتماشى مع القواعد ذات الصلة للقانون الدولي ومبادئ سيادة القانون ومراعاة الأصول القانونية لضمان احترام حقوق والتزامات الموظفين ومساءلة المديرين والموظفين على حد سواء؛ وحثت الأمين العام على مواصلة جهوده لضمان الأداء المناسب للنظام الحالي لإقامة العدل قبل تنفيذ النظام الجديد، بوسائل منها تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٩/٣٨٣؛ وحثت أيضا الأمين العام على مواصلة الجهود المطلوبة للالتزام بالمواعيد المحددة لإجراءات الاستئناف والانتهاء من القضايا المتأخرة حاليا في جميع المراحل؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا شاملا بشأن إنشاء النظام الجديد لإقامة العدل كمسألة ذات أولوية (القرار ٢٦/٢١) انظر أيضا البندين ١٣٩ و ٢٤ من حدول الأعمال).

الو ثائق:

- أ) تقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة A/62/294؛
 - (ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

تشييد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا

طلبت الجمعية العامة، في دورها السادسة والخمسين، المعقودة في عام ٢٠٠٢، إلى الأمين العام أن يقدم سنويا تقريرا إلى الجمعية العامة عن التقدم المحرز في تشييد المرافق الإضافية لمكاتب اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، مع مراعاة الآراء والتوصيات الواردة في الفقرات ٤ و ٥ و ٨ من تقرير اللجنة الاستشارية (A/56/711) (القرار A/56/717) (كذلك في إطار البند ١٣٠ من حدول الأعمال).

الو ثائق:

- (أ) تقرير الأمين العام (القرار ٢٧٠/٥٦)؛
- (ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

تشييد مرافق إضافية للمؤتمرات في مركز فيينا الدولي

طلبت الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والخمسين، إلى الأمين العام، أن يقدم إليها تقريرا في دورتها الحادية والستين عن التقدم المحرز في إنشاء مرفق حديد للمؤتمرات داخل مركز فيينا الدولي (A/61/166) (القرار ٢٧٦/٥٩) الجزء سادسا).

الو ثائق:

- (أ) تقرير الأمين العام (القرار ٢٥٢/٦١، الجزء أولا)، A/62/358؛
 - (ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

تحسين وتحديث مرافق المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

طلبت الجمعية العامة في دورها الثامنة والخمسين إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا عن الخبرة المكتسبة من تشغيل مرافق المؤتمرات الحدثة في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي (القرار ٢٧٢/٥٨) الجزء رابعا).

الو ثائق:

- (أ) تقرير الأمين العام (القرار ٢٧٢/٥٨)؛
- (ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

[انظر ما أُدرج تحت البند ١٢٩]

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البنود ١٢١ (ج) و ١٣٤ و ١٣١ و ١٣٦ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٧- ٢٠٠٨ (المقدمة، ١٠ (A/60/6/Corr.1) ((A/60/6/Corr.1) و 9 Income Sect. 1-3 و (A/60/6/Corr.1) عنون المقدمة (المقدمة) المقترحة لفترة المستثنى المقدمة المقترحة المقت

التقرير المرحلي عن تنفيذ الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية (A/60/550 و Corr.1 و A/60/550) و 2 و Add.1)

الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي: تقرير تفصيلي (١٢٠ و ١٢٨ و ١٢٠ و ١٢٨ و ١٢٠ و ١٢٨ و ١٢٠ و ١٢٨ و ١٢٨ و ١٢٢ و ١٢٨ و ١٢٢ و

المخطط العام لتجديد مباني المقر: تحليل استثماري لإمكانية تشييد مبنى دائم حديد في الحديقة الشمالية (A/60/874)، وكذلك في إطار البند ١٢١ (ج) من حدول الأعمال

بيان مقدم من الأمين العام:

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الدولية للخدمة المدنية لعام ٢٠٠٥ (A/60.421 و Corr.1) وكذلك في إطار البند ١٣١ من حدول الأعمال)

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين: الملحق رقم ١٦ (A/60/16) و Corr.1)

تقرير مكتب حدمات الرقابة الداخلية عن المخطط العام لتجديد مباني المقر للفترة من أب/أغسطس ٢٠٠٤ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٥ (A/60/288) وكذلك في إطار البند ١٣٢ من جدول الأعمال)

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المخطط العام لتجديد مباني المقر للسنة المنتهية في ٢٠٠٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، المجلد الخامس، الملحق رقم ٥ ((Vol.V))

تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية:

التقرير الأول للجنة الاستشارية لـشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠١: الملحق رقم ٧ والتصويب (A/60/7) و (Corr.1)

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على المقررات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٥ (A/60/7/Add.3) وكذلك في إطار البند ١٣١ من حدول الأعمال)

طلب تقديم إعانة مالية لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بناء على توصيات بحلس أمناء المعهد المتعلقة ببرنامج عمل المعهد لعام ٢٠٠٦ (A/60/7/Add.8)

الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي: تقرير تفصيلي (A/60/870) (وكـــذلك في إطـــار البنـــود ٤٦ و ١٢٨ و

المخطط العام لتجديد مباني المقر: تحليل الجدوى الاستثمارية لإمكانية تشييد مبنى دائم حديد في الحديقة الشمالية (A/60/7/Add.38) وكذلك في إطار البند ١٢١ (ج) من حدول الأعمال)

26 مـن 23 إلى 26 ومـن A/C.5/60-/SR.12-16 ومـن 24 إلى 24 ومـن 29 إلى 31 ومــن 33 إلى 37 ومــن 39 إلى 42 و 46

66 9 61 9 60 9

6 A/60/608/Add.1 و A/60/608

تقارير اللجنة الخامسة

المحاضر الموجزة

A/60/PV.62 و 69 و 79

المحاضر الحرفية للجلسات العامة

۲۰/۵۰۱، و ۲۰/۲۶۲، و ۲۰/۸۶۲، و ۲۸۲/۸۲

القرارات

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والستين (البنود ٢٣ و ٢٦ و ٦٨ و ١٠٧ و ١٠٨ و ١

الخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩: الملحق رقم ٦ والتصويب (Corr.1 و A/60/6/Rev.1)

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الرابعة والأربعين: الملحق رقم ١٦ (٨/61/16)

تقريرا مكتب حدمات الرقابة الداحلية:

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة الهياكل الإدارية لإدارة عمليات حفظ السلام (A/61/743)، وكذلك في إطار البندين ١٢٧ و ١٣٢ من حدول الأعمال)

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة الطريقة التي تنتهجها إدارة الشؤون السياسية في إدارة البعثات السياسية الخاصة (A/61/357)

تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٦ (A/61/30)

تقارير الأمين العام:

تـشييد مرافـق إضـافية للمكاتـب في اللجنـة الاقتـصادية لأفريقيـا في أديـس أبابـا (A/61/158)

تحديد الموارد الإضافية التي تكرس لحساب التنمية (A/61/282)

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٦ ودورته الموضوعية الأولى لعام ٨/61/370 و ٨/61/370 و كذلك في إطار البند ٤٢ من جدول الأعمال)

مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨- ٢٠٠٩ (A/61/415)

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة وغيرها من المبادرات المسياسية التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن (Add.1-5 و A/61/525)

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية المستأنفة، وفي دورته الثالثة ودورته الاستثنائية الثالثة في عام ٢٠٠٦ (Add.1 و A/61/530) وكذلك في إطار البند ٦٨ من حدول الأعمال)

شروط حدمة وأحور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية، وقضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والقضاة المخصصون في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والقضاة المخصصون في المحكمة الدولية لرواندا (A/61/554)

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/61/577 وكذلك في إطار البند ١٢٦ من حدول الأعمال)

دعم مكتب حدمات الرقابة الداخلية: التقديرات المنقحة للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٧-٢٠٠٦ في إطار الأبواب ٢٨ ألف، مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، و ٢٩، الرقابة الداخلية، و ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (٨/61/610، وكذلك في إطار البند ١٣٢ من حدول الأعمال)

دعم مكتب حدمات الرقابة الداخلية: ترتيبات التمويل (A/61/810)، وكذلك في إطار البند ١٣٢ من جدول الأعمال)

الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي: تقرير تفصيلي (A/61/812)، وكذلك في إطار البنود ١٦٦ و ١٢٢ و ١٢٣ من حدول الأعمال)

الحالة المالية للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أحل النهوض بالمرأة (A/61/897) بيان مقدم من الأمين العام:

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقريري لجنة الخدمة المدنية لعامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ (٨/61/381) وكذلك في إطار البند ١٢٥ من حدول الأعمال)

تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية:

تـشييد مرافـق إضافية للمكاتـب في اللجنـة الاقتـصادية لأفريقيـا في أديـس أبابـا (A/61/362)

تحديد الموارد الإضافية التي تكرس لحساب التنمية (٨/61/479)

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقريري لجنة الخدمة المدنية الدولية لعامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ (٨/61/484) وكذلك في إطار البند ١٢٥ من جدول الأعمال)

شروط الخدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العمل الدولية وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وقضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والقضاة المخصصون في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والقضاة المخصصون في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (A/61/612 و Corr.1)

مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨- ٢٠٠٩ (A/61/615، وكذلك في إطار البند ١١٦ من جدول الأعمال)

الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي: تقرير تفصيلي (A/61/825) وكذلك في إطار البنود ١٦٦ و ١٢٢ و ١٢٣ من حدول الأعمال)

دعم مكتب حدمات الرقابة الداخلية (A/60/880) وكذلك في إطار البند ١٣٢ من جدول الأعمال)

تقرير عن الحالة المالية للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أحل النهوض بالمرأة (A/61/924)

التقرير الشامل عن تعزيز قدرة الأمم المتحدة على إدارة عمليات حفظ السلام والمحافظة عليها؛ الميزانية المقترحة لحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ ثموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛ والتقديرات المنقحة المتبصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦- ٢٠٠٠ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٨٠٠١- ٢٠٠٩، تحت الأبواب ٥، عمليات حفظ السلام و ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، و ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛ و تقرير الأداء عن ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه

٥٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (A/61/937، وكذلك في إطار البند ١٣٢ من جدول الأعمال)

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التنظيمية المستأنفة ودورته الموضوعية الأولى لعام ٢٠٠٦ (٨/61/498)، وكذلك في إطار البند ٤٢ من جدول الأعمال)

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة ومبادرات المساعي الحميدة وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن (A/61/640)

تقرير الفريق المعنى بإعادة تصميم نظام الأمم المتحدة لإقامة العدل (A/61/815).

تقارير اللجنة الخامسة A/61/667 و Add.4 و A/61/667 و Add.5 و A/61/980 و A/61/980 و A/61/980 و A/61/980 و A/61/980

 $(17)^{2}$? $(17)^{2}$? $(17)^{2}$? $(17)^{2}$? $(17)^{2}$? $(17)^{2}$? $(17)^{2}$? $(17)^{2}$? $(17)^{2}$? $(17)^{2}$?

١٣١ – تخطيط البرامج

طلبت الجمعية العامة في دورها الثامنة والخمسين المعقودة، في عام ٢٠٠٣، إلى الأمين العام أن يعد، على أساس تحريبي، إطارا استراتيجيا لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورها التاسعة والخمسين، لكي يحل محل الخطة المتوسطة الأجل الحالية لفترة أربع سنوات (القرار ٢٦٩/٥٨).

وفي الدورة المستأنفة الستين، المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٦، أيدت الجمعية العامة استنتاحات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق الواردة في الفقرات من ٣٦ إلى ٣٩ ومن ١٣٥، إلى ١٣٥، ومن ١٥١ إلى ١٧٨، و ١٨٨، ومن ١٥٨ إلى ١٢٨، ومن ٢١٢، ومن ٢٢٨ إلى ٢٢٧ إلى ٢٢٧ إلى ٢٢٧ إلى ٢٢٧، وتوصيات اللجنة الثانية المتعلقة بتقييم الصلات بين المقر والأنشطة الميدانية، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إليها، في

دورتها الثانية والستين، عن التدابير المتخذة لتعزيز التقييم الذاتي من قِبل مديري البرامج، ولكفالة استعمال التقييم الذاتي على نحو أوسع نطاقا وأكثر اتساقا على مستوى البرامج والبرامج الفرعية، وكذلك وضع وتنفيذ معايير ومنهجيات فنية موحدة للتقييم الذاتي في منظومة الأمم المتحدة بأكملها، بالتشاور مع مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعنى بالتنسيق (القرار ٢٥٧/٦٠).

الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٨٠٠٨ - ٩٠٠٩

قررت الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين عدم البت في مضمون الجزء الأول: موجز خطة الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة 7.٠٨-9.٠٠؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يُعد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين 7.٠٠ استنادا إلى الأولويات المحددة في القرار والخطة البرنامجية لفترة السنتين بصيغتها المعتمدة في القرار؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الفقرتين 100 و 100 من القرار 100 وأن يقدم مقترحات إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين ترمي إلى تحسين الروابط بين الرصد والتقييم وتخطيط البرامج والميزانية (القرار 100).

الو ثائق

(أ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها السابعة والأربعين: الملحق رقم ١٦ (A/62/16)؛

(ب) تقارير الأمين العام:

- 1° التقرير الموحد عن التغييرات المدخلة على الخطة البرنامجية لفترة السنتين كما تظهر في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٣٠ (القرار ٢٦٩/٥٨) الفقرة ٨)، و (A/62/80 و Corr.1 و 2) (انظر أيضا البند ١٣٠ من حدول الأعمال)؛
- '۲' تقييم التقدم المحرز والأثر المتحقق في تنفيذ تدابير تحسين الإدارة (القرار (١٢٨ من جدول الأعمال)؛
- "" الخبرة المكتسبة في عملية التخطيط والميزنة (القرار ١٦٩/٥٨)، الفقرة ١)، (A/62/81).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والستين (البند ١١٨ من جدول الأعمال)

الخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩: الملحق رقم ٦ (A/61/6/Rev.1)

07-54107 **70**

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورها السادسة والأربعين: الملحق رقم ١٦ والتصويب (A/61/16 و Corr.1)

تقرير الأمين العام عن أداء برامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٥-٢٠٠٥ (A/61/64)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تعزيز دور التقييم وتطبيق نتائجه على تصميم البرامج وإنجازها والتوجيهات المتعلقة بالسياسات (A/61/83) و Corr.1)

التنقيحات المقترحة للخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠٠٧-٢٠٠٦ (A/61/125)

المحاضر الموجزة	56 ₉ 8 ₉ A/C.5/61/SR.7
تقرير اللجنة الخامسة	A/61/653
المحاضر الحرفية للجلسات العامة	A/61/PV.64 و 67 و من 82 إلى 84
القرار	750/21
المقررات	۱۲/۰۱۰ و ۱۲/۷۱۱ و ۱۲/٤۲۱ و ۱/۳۳۰
	0 2 0 / 7 \ 9

١٣٢ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة

في الدورة الثلاثين، المعقودة في عام ١٩٧٥، قررت الجمعية العامة أن تدرج في حدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين بندا بعنوان "حالة الطوارئ المالية في الأمم المتحدة" (القرار ٣٥٣٨ (د-٣٠)). ونظرت الجمعية في هذه المسألة في دوراتها من الحادية والثلاثين إلى التاسعة والثلاثين (القرارات ١٩١/٣١ و ٢٢٨/٣٢ ألف وباء و ١٠٤/٣٦ ألف وباء و ٢٣٩/٣٩ ألف وباء و ٤٣٥/٣٤ ألف وباء و ٤٣٥/٣٤ ألف

وبناء على طلب من الأمين العام (A/40/247)، أدرج بند بعنوان "الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة" كبند إضافي في حدول أعمال الدورة الأربعين. ونظرت الجمعية في هذا البند في دوراها الأربعين ومن الثانية والأربعين إلى الخامسة والأربعين (القرارات ٢١٢/٤٢ و ٢١٥/٤٣ ألف وباء، والمقررات ٢١٧/٤٠ و ٢١/٤٠).

وفي الدورة السابعة والأربعين، قررت الجمعية العامة أن تنظر مستقبلا في البندين المعنونين "الأزمة المالية الراهنة في الأمم المتحدة" و "حالة الطوارئ المالية في الأمم المتحدة" في إطار بند واحد بعنوان "تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة" (القرار ٢١٥/٤٧).

وواصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند في دوراتها من الثامنة والأربعين إلى الثانية والمراهم و ٢٢٠/٥١ و ٢٢/٥١ و ٢٢/٥١ و ٢٦/٥١ و ٢٦/٥١ و ٤٩٦/٥١ و ٤٩٦/٥٢).

وفي كل من الدورات الثالثة والخمسين إلى الحادية والستين، قررت الجمعية العامة أن ترجئ النظر في هذا البند وأن تدرجه في مشروع جدول أعمال الدورة التالية (المقررات ٤٩٤/٥٣ و ١٦٦/٦٠ و ١٩٥/٥٠ و ٥٩٥/٥٠ و ٥٦٩/٦٠ و ٥٦٦/٦٠).

الوثيقة: التقرير الدوري للأمين العام (القرار ٢١٥/٤٧).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والستين (البند ١١٩ من جدول الأعمال)

المحاضر الموجزة A/C.5/6/SR.15 و 19 و 21

المحضر الحرفي للجلسة العامة المحضر الحرفي للجلسة العامة

المقرر ١٣/٦٥٥

١٣٣ - خطة المؤتمرات

اتخذت الجمعية العامة في دورتما الثانية عشرة، المعقودة في عام ١٩٥٧، قرارا بعنوان "خطة المؤتمرات" في إطار بند حدول الأعمال المعنون "تقديرات الميزانية للسنة المالية ١٩٥٨" (القرار ١٢٠٢ (د-١٢)). ومنذ عام ١٩٦٢، أدرج هذا البند في حدول أعمال الجمعية في دورتيها السابعة عشرة والثامنة عشرة ودوراتما من العشرين إلى السابعة والعشرين والستين.

وفي الدورة التاسعة والعشرين، المعقودة في عام ١٩٧٤، أنشأت الجمعية العامة لجنة المؤتمرات المؤلفة من ٢٢ دولة عضوا (القرار ٣٣٥١ (د-٢٩)).

وفي الدورة الثالثة والأربعين، قررت الجمعية العامة الإبقاء على لجنة المؤتمرات بوصفها هيئة فرعية دائمة تتألف من ٢١ عضوا يعينهم رئيس الجمعية العامة، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات الإقليمية، لفترة ثلاث سنوات (القرار ٢٢٢/٤٣ باء) (انظر أيضا البند ١٦٦ (ز)).

ومنذ الدورة الثالثة والأربعين، تنظر الجمعية العامة سنويا في هـذا البنـد (القرارات ١٩٦/٤٤ و ١٩٦/٤٦ و ٢٠١/٥٠ و ٢٢١/٤٦ و ٢٢١/٤٦ و ٢٠٦/٤٦

و ۲۰/۲۲ و ۲۰/۸۲۳ و ۱۰/۸۶۶ و ۱۲۲۲ و ۲۰/۲۶۲ و ۲۰/۸۸۲ باء و ۲۰/۰۰۸ و ۲۰/۲۸۳ و ۲۰/۰۲۸ و ۲۰/۲۳۲).

و في الدورة الحادية والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يكفل، قدر الإمكان، تلبية جميع الطلبات المتعلقة بتوفير حدمات المؤتمرات لاجتماعات المحموعات الإقليمية وغيرها من المحموعات الرئيسية للدول الأعضاء (القرار ٢٣٦/٦١) الجزء ثانيا - ألف، الفقرة ٤)، وأن يواصل استكشاف وسائل مبتكرة لمعالجة هذه المشكلة (الجزء ثانيا - ألف، الفقرة ٧)؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده لكفالة قيام اللجنة الاقتصادية لأفريقيا بتوطيد الصلات مع المراكز والهيئات الأحرى (الجزء ثانيا - ألف، الفقرة ١٢)، وأن يواصل استكشاف سبل زيادة استخدام مركز المؤتمرات التابع للجنة الاقتصادية لأفريقيا (الجزء ثانيا - ألف، الفقرة ١٣)؛ وطلبت إلى الأمين العام تقديم تقارير منتظمة إلى لجنة المؤتمرات عن المسائل المتصلة بجدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة خلال فترة البناء (الجزء ثانيا - باء، الفقرة ٥)، وأن يكفل تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر على نحو لا ينال من جودة حدمات المؤتمرات المقدمة للدول الأعضاء والمساواة في المعاملة بين جميع دوائر اللغات (الجزء ثانيا - باء، الفقرة ٦)؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يكفل ملاءمة التكنولوجيات المستخدمة في جميع مراكز العمل وأن يكفل سهولة استخدامها في جميع اللغات الرسمية (الجزء ثالثا، الفقرة ٤)، وأن ينجز مهمة تحميل جميع وثائق الأمم المتحدة القديمة المهمة على موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت بجميع اللغات الرسمية الست، على أساس الأولوية (الجزء الثالث، الفقرة ٥)؛ وذكرت بالفقرة ٤ من الجزء ثانيا - باء من قرارها ٢٣٦/٦٠ باء، التي طلبت فيها إلى الأمين العام كفالة أن تتيح التدابير التي اتخذها إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات سعيا إلى الحصول على تقييم من الدول الأعضاء لجودة خدمات المؤتمرات المقدمة لها، باعتبار ذلك مؤشرا رئيسيا من مؤشرات أداء الإدارة، فرصا متكافئة للدول الأعضاء لتقديم تقييمها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية، عن طريق لجنة المؤتمرات، عن التقدم المحرز في هذا الصدد (الجزء ثالثا، الفقرة ٦)؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والستين تقريرا عن كل من نتائج أعمال فرق العمل ونتائج المشاورات الجاريـة فيما بين مراكز العمل بشأن متابعة توصيات فرق العمل (الجزء ثالثا، الفقرة ٧)، وطلبت إليه إبقاء الجمعية على علم بالتقدم المحرز في الإدارة الكلية المتكاملة (الجزء ثالثا، الفقرة ٨)؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والستين تقريرا عن المعوقات، إن وحدت، التي تحول دون التقيد الكامل بقاعدتي العشرة أسابيع والستة أسابيع كموعد لإصدار وثائق ما قبل الدورة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، التدابير المقترحة للتغلب على هذه المعوقات

(الجزء رابعا، الفقرة ٤)؛ ورحبت بآلية المساءلة الجديدة المنشأة في الأمانة العامة من أحل تقديم الوثائق وتجهيزها وإصدارها، وطلبت إلى الأمين العام تقديم تقرير في هذا الشأن إلى لجنة المؤتمرات للمضى في النظر فيه وتحليله، بغية تقديم توصيات ملموسة إلى الجمعية في دورتما الثانية والستين (الجزء رابعا، الفقرة ٥)؛ وطلبت إلى الأمين العام مواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى تحسين جودة ودقة محاضر الجلسات بجميع اللغات الرسمية الست، وذلك بالاعتماد الكامل، عند إعداد هذه المحاضر وترجمتها، على التسجيلات الصوتية والنصوص الخطية للبيانات كما قدمت باللغات الأصلية (الجزء رابعا، الفقرة ١١)، وطلبت إليه أيضا مواصلة السعى إلى الحصول على تقييم من الدول الأعضاء لنوعية حدمات المؤتمرات المقدمة لها، وكفالة أن تتيح هذه التدابير للدول الأعضاء فرصا متكافئة لتقديم تقييمها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة (الجزء حامسا، الفقرة ٥)؛ وطلبت إلى الأمين العام مواصلة تناول مسألة المستوى المناسب للمراجعة الذاتية الذي يتسق مع شرط الجودة في جميع اللغات الرسمية وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين (الجزء خامسا، الفقرة ٦)؛ ولاحظت الاقتراح المتعلق بمعايير أعباء العمل لاستحداث منهجية شاملة لقياس وإدارة الأداء من منظور المنظومة بكاملها، وطلبت إلى الأمين العام تقديم تقارير دورية إلى الجمعية، اعتبارا من دورتها الثانية والستين، عن المؤشرات المحددة المقترحة في إطار عناوين احترام المواعيد والجودة والأداء المالي والتعلم والنمو على صعيد المنظمة (الجزء خامسا، الفقرة ٧)؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم على سبيل الأولوية بمعالجة ارتفاع معدل شغور الوظائف في دائرتي الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، ولا سيما استمرار صعوبة التوظيف في وحدة الترجمة الشفوية العربية (الحزء خامسا، الفقرة ٨)؛ ولاحظت مع القلق الاعتماد الكبير على المترجمين الشفويين المستقلين في مكتب الأمم المتحدة بفيينا، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورها الثانية والستين تقريرا عن أي حالة من حالات عدم الاتساق في نوعية حدمات الترجمة الشفوية المتصلة بذلك المكتب، وكذلك في مراكز العمل الأخرى، وعن التدابير الرامية إلى معالجة هذه المسألة، عند الاقتضاء (الحزء حامسا، الفقرة ٩)؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعمل على تزويد جميع مراكز العمل بالموظفين المناسبين والرتب الملائمة بغية توفير مراقبة مناسبة لجودة النصوص المترجمة حارج المنظمة (الجزء حامسا، الفقرة ١٠)؛ ولاحظت خطط الأمين العام لتناول مسألة التخطيط لتعاقب الموظفين من حلال تعزيز برامج التدريب الداخلي والخارجي واستحداث برامج لتبادل الموظفين فيما بين المنظمات والمشاركة في أنشطة الاتصال بالمؤسسات التي تدرب موظفي اللغات للعمل في المنظمات الدولية (الجرء خامسا، الفقرة ١١)؛ وطلبت إلى الأمين العام إجراء امتحانات تنافسية لتعيين ما يكفي من موظفي

اللغات مع توفير متسع من الوقت للتمكن من ملء الوظائف الشاغرة حاليا وفي المستقبل في دوائر اللغات في الوقت المناسب، مع مراعاة استمرار الحالة في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وإبلاغ الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين بالجهود المبذولة في هذا الشأن (القرار ٢٣٦/٦١)، الجزء خامسا، الفقرة ٢١).

الو ثائق:

- (أ) تقرير لجنة المؤتمرات لعام ٢٠٠٧: الملحق رقم ٣٣ (A/62/32)؟
- (ب) تقرير الأمين العام: خطة المؤتمرات (القرار ٣٦/٦١)، و A/62/161 و Corr.1 و 2؟
- (ج) مذكرة من الأمانة العامة: اعتماد مشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين Add.1/Corr.1 و A/62/161/Add.1 ، ۲۰۰۹ ۲۰۰۸؛
 - (د) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، A/62/473.

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والستين (البند ١٢١ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة المؤتمرات لعام ٢٠٠٦: الملحق رقم ٣٢ (٨/61/32)

تقارير الأمين العام:

خطة المؤتمرات (A/61/129)

مشروع حدول المؤتمرات والاجتماعات المنقح لعام ٢٠٠٧ (A/61/129/Add.1)

آثار المخطط العام لتجديد مباني المقر على الاجتماعات التي ستعقد في المقر أثناء تنفيذه (A/61/300)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/61/499)

المحضران الموجزان A/C.5/61/SR.7 و 24

تقرير اللجنة الخامسة A/61/597

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/61/PV.84

القرار ۲۳٦/٦١

١٣٤ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

تُقسم الميزانية العادية للأمم المتحدة بين الدول الأعضاء فيها وفقا لجدول الأنصبة الذي تقره الجمعية العامة بناء على توصية لجنة الاشتراكات (انظر البند ١١٦ (ب)). واستُخدم حدول الأنصبة المقررة أيضا لتقسيم تكاليف المخطط العام لتجديد مباني المقر. كما يُستخدم هذا الجدول بصيغته المعدلة بالقرارين ٢٣٥/٥٥ و ٢٣٦/٥ وغيرهما من القرارات المتعلقة بتمويل عمليات حفظ السلام بين الدول الأعضاء. ويستخدم حدول الأنصبة المقررة المنظبق على الميزانية العادية وعمليات حفظ السلام أيضا لقسمة تكاليف المحكمة الدولية لرواندا والحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

وفي الدورة الرابعة والخمسين، المعقودة في عام ١٩٩٩، قررت الجمعية العامة ضرورة قيام الدول الأعضاء بتقديم طلبات الاستثناء بموجب المادة ١٩ من الميثاق إلى رئيس الجمعية العامة قبل أسبوعين على الأقل من انعقاد دورة لجنة الاشتراكات بما يكفل إجراء استعراض كامل للطلبات (القرار ٢٣٧/٥٤ حيم). وأعادت الجمعية تأكيد هذا المقرر في دوراتها من الثامنة والخمسين إلى الستين (القرارات ١/٥٨ ألف و ١/٥١).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن يستند حدول الأنصبة المقررة للفترة رفي الدورة الخامسة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن يستند حدول الأنصبة المقرة ٢٠٠٦، رهنا بأحكام القرار ٥٥/٥ حيم، ولا سيما الفقرة ٢ منه، ودون المساس بالمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة (القرار ٥٥/٥ باء). وفي الدورة ذاتها، وضعت الجمعية حدا أقصى مخفضا للاشتراكات المقررة على أي دولة من الدول الأعضاء قدره ٢٢ في المائة؛ وقررت أن تستعرض الموقف في نهاية عام ٢٠٠٣، وأن تقوم، رهنا بحالة الاشتراكات والمتأخرات، بتحديد جميع التدابير المناسبة لمعالجة الحالة بما في ذلك تعديلات الجد الأقصى تماشيا مع القرارات ٢٥/٥١ ألف إلى دال (القرار ٥٥/٥ حيم).

وفي الدورة السابعة والخمسين، أيدت الجمعية العامة استنتاجات وتوصيات لجنة الاشتراكات المتعلقة بخطط التسديد المتعددة السنوات، على النحو الوارد في الفقرات من ١٧ إلى ٢٣ من تقريرها (A/57/11). ومن تلك التوصيات الطلب إلى الأمين العام أن يوفر معلومات عن تقديم خطط التسديد المتعددة السنوات إلى الجمعية العامة، عن طريق لجنة الاشتراكات وأن يقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية، عن طريق لجنة الاشتراكات، عن حالة خطط الدول الأعضاء للتسديد، كما هي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من كل عام (القرار ٢٥/٤ باء). وأكدت الجمعية من حديد ذاك القرار في دوراها الثامنة والخمسين إلى الستين (القرارات ١/٥٨) باء و ١/٥٨ باء و ١/٥٨).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، اعتمدت الجمعية العامة حدول أنصبة مقررة للفترة عدر المنهجية المطبقة المطبقة المستناد إلى توصيات لجنة الاشتراكات واستخدام نفس المنهجية المطبقة لدى إعداد حدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠١-٣٠٠؛ وطلبت إلى لجنة الاشتراكات أن تواصل، وفقا لولايتها وللنظام الداخلي للجمعية العامة، استعراض منهجية حداول الأنصبة المقررة المقبلة استنادا إلى مبدأ تقسيم نفقات المنظمة على نحو يتناسب بشكل عام مع القدرة على الدفع (القرار ١/٥٨ باء).

وفي الدورة الحادية والستين، اعتمدت الجمعية العامة حدول أنصبة مقررة للفترة ٢٠٠٧- ٢٠٠٩ (القرار ٢٣٧/٦١)، وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل استرعاء انتباه الدول الأعضاء إلى الموعد النهائي المحدد في القرار ٢٣٧/٥٤ جيم (القرار ٢/٦١). وخلال الدورة ذاتما عدلت الجمعية العامة، في إطار البند ١٣١ "حدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام"، معدلات الأنصبة المقررة فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام (القرار ٢٤٣/٦١).

وفي الدورة ذاها، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في الوثائق A/56/167 و A/58/189 من حدول الأعمال "حدول و A/60/140 و Corr.1 و A/60/140، في إطار البند ١٢٢ من حدول الأعمال "حدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة"، إلى دورها الثانية والستين (المقرر 1/٦١) م ألف).

الو ثائق:

- (أ) تقرير لجنة الاشتراكات عن دورتها السابعة والستين: الملحق رقم ١١ (A/62/11)؛
 - (ب) تقارير الأمين العام:

خطط التسديد المتعددة السنوات (القرار ٤/٥٧ باء)، و A/62/70؛

سياسة إتاحة إمكانية اطلاع الدول الأعضاء والجمهور على وثائق الأمم المتحدة (القرار ٢٨٣/٦٠) الجزء خامسا) (كذلك في إطار البنود ١١٨ و ١١٩ و ١٢٨)؛

المبالغ غير المسددة من الاشتراكات المقررة على يوغوسلافيا السابقة (المقرر المبالغ غير المسددة من الاشتراكات المقررة على يوغوسلافيا السابقة (المقرر Corr.1)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام بشأن متأخرات الأنصبة المقررة على يوغوسلافيا السابقة (A/58/189)؛

- (د) رسالة مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لسلوفينيا لدى الأمم المتحدة (المقرر ٢١/٦١ وألف) و (A/C.5/61/11)؟
- (هـ) رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ موجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة (المقرر ٦١/٦١) ألف) و (A/56/767)؛
 - (و) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والستين (البند ١٢٢ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة الاشتراكات عن دورتها السادسة والستين: الملحق رقم ١١ والتصويب (A/61/11) و (Corr.1)؛

تقرير الأمين العام عن خطط التسديد المتعددة السنوات (A/61/68)

المحاضر الموجزة A/C.5/61/SR.2 و 2 و 37 A/C.5/61/SR.2 مو 2 و 37 مرير اللجنة الخامسة Add.1 و A/61/512

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين A/61/PV.28 و 84

القراران ۲/۲۱ و ۲/۲۲

المقرر البند ١١٦) ٥٥ ألف (في إطار البند ١١٦)

١٣٥ - إدارة الموارد البشرية

في الدورة التاسعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورها الحادية والستين تقريرا عن المسائل المتعلقة بإصلاح إدارة الموارد البشرية؛ وعن التعيين والتنسيب؛ والامتحان التنافسي الوطني وامتحان الترقية من فئة الخدمات العامة إلى الفئة الفنية؛ وتدابير تحسين التوزيع الجغرافي العادل؛ ونظام التوزيع الجغرافي العادل؛ وتمثيل الجنسين؛ والتنقل؛ واستخدام تعيينات المجموعتين ١٠٠ و ٣٠٠ من النظام الإداري للموظفين لتوفير الموظفين للبعثات الميدانية؛ واستخدام الاستشاريين وفرادى المتعاقدين؛ واستخدام المتقاعدين من الموظفين السابقين؛ ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ والتدابير المتخذة لمنع التمييز؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقارير موحدة لتنظر فيها في دورها الحادية والستين، حسب الاقتضاء، عن نتائج تنفيذ القرار (القرار ١٩٥/٢٦٢).

وقدم الأمين العام، في تقريره المعنون "الاستثمار في الموارد البشرية" (A/61/255)، مجموعة شاملة من الإصلاحات المتعلقة بإدارة الموارد البشرية، تطرق فيه إلى المسائل التي طلبتها

الجمعية العامة في دورها التاسعة والخمسين واقترح إصلاحات جديدة في هذا المحال. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم المزيد من المعلومات عن عدد من المسائل في الجزء الثاني من دورها المستأنفة الحادية والستين وفي دورها الثانية والستين. ولم تتناول الجمعية العامة هذه المسائل في الجزء الثاني من دورها المستأنفة الحادية والستين. وفي دورها الحادية والستين، طلبت الجمعية العامة أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورها الثانية والستين تقريرا عن المؤشرات الواضحة، وأسس المقارنة، وعدد الموظفين والجداول الزمنية، والمعايير المعتمدة لتنفيذ سياسات التنقل (القرار ٢٤٤/٦١، الجزء رابعا، الفقرة ٥)؛ وطلبت كذلك إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة التمثيل العادل للدول الأعضاء في وظائف الرتب العليا ورتب تقرير السياسات بالأمانة العامة، ولا سيما الدول الممثلة تمثيلا غير كاف في تلك المستويات، وأن يستمر في إدراج المعلومات المتصلة بذلك في جميع التقارير المقبلة عن تكوين الأمانة العامة (القرار ٢٤٤/٦١) الجزء عاشرا، الفقرة ١٤)؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يستعرض تسمية الوظائف في قسمي الإذاعة وإدارة الموقع على الانترنت التابعين لإدارة شؤون الإعلام لبحث ما إذا كان ينبغي معاملتها على أنها وظائف لغوية وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن ذلك في دورها الثانية والستين لتنظر فيه، بما في ذلك عن الآثار المحتملة المتعلقة بالموارد البشرية والآثار الإدارية والمالية (القرار ٢٤٤/٦١) الجزء عاشرا، الفقرة ٢١).

الو ثائق:

- (أ) تقارير الأمين العام بموجب القرار ٢٤٤/٦١:
- '۲' النظام الأساسي لتنظيم مركز المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهمة، وحقوقهم وواجباهم الأساسية (أيضا بموجب القرار ٨/61/1029) الجزء ثالثا)، ٨/61/1029
 - "a" تنفيذ سياسة تنقل الموظفين، A/61/806 و Add.1 و A/62/215؛
- كُ * مقترحات مفصلة لتبسيط الترتيبات التعاقدية للأمم المتحدة، A/61/857 و A/62/274 و A/62/274

٦° مواءمة شروط الخدمة، A/61/861؛

(ب) تقارير أخرى من الأمين العام:

- 1° قائمة موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة (القرار ٩ ٢٢٢ والمقرر ١٠٤/٥٨ والمقرر ٥٦٤/٥٨
- "٢° ممارسات الأمين العام المتبعة في المسائل التأديبية والحالات التي تنطوي على سلوك حنائي محتمل، من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (القرار ٩٥/٥٤/١٤٥)، ١٨٥٤/١٤٥)
- "" الإبلاغ عن حالات سوء السلوك (القرار ٥٩/٢٨٧) الفقرتان ١٦ و ١٧)؛
- ٤° أنشطة مكتب الأخلاقيات (القرار ٢٥٤/٦٠)، الفقرة ١٦ (و))، A/62/285؛
 - ° ه التوظيف وتوفير الموظفين، A/61/822؛
- '7' تدابير معالجة عدم التوازن في التوزيع الجغرافي لموظفي مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، A/61/823؛
 - 'V' الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، A/61/967؛
 - (ج) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البندان ١٢٢ و ١٢٩ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

تعديلات على النظام الإداري للموظفين (A/60/174)

دراسة عن مدى توفير أسواق العمل المحلية للمهارات التي يعين أصحابها دوليا في فئة الخدمات العامة (A/60.262)

تكوين الأمانة العامة (A/60/310)

تعديلات على النظام الأساسي للموظفين (A/60/365)

مذكرة من الأمين العام بشأن تعزيز مهام التحقيق في الأمم المتحدة (٨/60/674)

المحاضر الموجزة A/C.5/60/SR.17 و 19 و 36 و 37 و 46

المحسضران الحرفيان للجلستين A/60/PV.69 و 79

العامتين

القرارات ٢٣٨/٦٠ (في إطار البند ١٢٩) و ٢٥٤/٦٠ (في إطار البند ١٢٩) البند ١٢٢)

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والستين (البنود ٤٧ و ١١٣ و ١١٦ و ١١٧ و ١١٧ و ١٢٢ و ١٢٧ و ١٢٢ و ١٢٢ و ١٢٢ و ١٢٢

[انظر البند ١٢٨ أعلاه للاطلاع على مزيد من المراجع المتعلقة بهذه البنود]

تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٦ (إضافة) (A/61/30/Add.1)

تقارير الأمين العام:

مبادئ توجيهية شاملة للسياسات المتعلقة بالخبراء الاستشاريين الذين تستعين بهم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (A/61/201)

إصلاح إدارة الموارد البشرية (A/61/228 و Corr.1)

الاستثمار في الموارد البشرية (A/61/255)

إصلاح فئة الخدمة الميدانية: الاستثمار في تلبية احتياجات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام من الموارد البشرية في القرن الحادي والعشرين (A/61/255/Add.1)

تكوين الأمانة العامة (A/61/257 و Corr.1

الأفراد المقدمون دون مقابل من الحكومات والكيانات الأخرى (A/61/257/Add.1) و Corr.1

استخدام المتقاعدين من الموظفين السابقين (A/61/257/Add.2)

الاستشاريون وفرادي المتعاقدين (A/61/257/Add.3)

أنشطة مكتب الأخلاقيات (A/61/274)

بحلس تقييم الأداء الإداري (A/61/319)

تقرير الأمين العام عن التوظيف في البعثات الميدانية، بما في ذلك استخدام تعيينات المجموعتين ٣٠٠ و ٨/61/732)

تدابير لمعالجة عدم التوازن في التوزيع الجغرافي لموظفي مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (A/61/823)

حفظة السلام المدنيون الدائمون (A/61/850)

تقرير الأمين العام عن مواءمة شروط الخدمة (A/61/861)

النظام الأساسي لتنظيم مركز المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهمة وحقوقهم وواحباتهم الأساسية (A/61/1029)

مذكرات من الأمين العام:

تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "استعراض ثان لتنفيذ اتفاقات المقار التي أبرمتها المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة: توفير الأماكن للمقار وتسهيلات أخرى من قبل البلدان المضيفة" (A/61/694)؛ وتعليقات الأمين العام وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة على التقرير (A/61/694/Add.1)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "تنقل الموظفين في الأمم المتحدة" (A/61/806)؛ وتعليقات الأمين العام وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة على التقرير (A/61/806/Add.1)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن إدارة الموارد البشرية (A/61/537)

المحاضر الموجزة A/C.5/61/SR.12 و14 و 36 و 36 و 58

تقريرا اللجنة الخامسة A/61/667/Add.2 و A/61/659

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين A/61/PV.84 و 104

القرار ۲٤٤/٦١

المقرر المارد ال

١٣٦ - وحدة التفتيش المشتركة

في الدورة الحادية والعشرين، المعقودة في عام ١٩٦٦، أنشأت الجمعية العامة وحدة التفتيش المشتركة لفترة أولية مدتما أربع سنوات (القرار ١٩٥٠ (د-٢١))، وقررت لاحقا اسبتقاء الوحدة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ (القرار ٢٧٣٥ ألف (د-٢٥))، ثم لفترة أربع سنوات أخرى بعد ذلك التاريخ (القرار ٢٩٢٤ باء (د-٢٧)). وفي دورتما الحادية والثلاثين، وافقت الجمعية العامة على النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة باعتبارها

جهازا فرعيا للجمعية العامة والهيئات التشريعية للوكالات المتخصصة التي تقبل النظام الأساسي الجديد (القرار ١٩٢/٣١). وقد زادت عضوية الوحدة من ٨ مفتشين إلى أكثر من ١١ مفتشا، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨. (للاطلاع على تكوين الوحدة، انظر البند ١٦٦ (ح)).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دورات مختلفة من الدورة الحادية والعشرين إلى الدورة الستين (القرارات 100.00 (100.00 (100.00) 10

وفي الدورة الخامسة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تنظر كل عام في التقارير السنوية للوحدة (القرار ٢٣٠/٥٥).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تدرج الوحدة في تقاريرها السنوية معلومات بشأن أنشطة تنفيذ توصيات الوحدة التي تضطلع بها المنظمات والنتائج التي أحرزها في متابعة تلك التوصيات، كما أقرها هيئاها التشريعية، ومعلومات بشأن الترتيبات التي تتبعها المنظمات المشاركة لتقديم تقارير عن تلك المسائل (القرار ٥٩/٢٦٧).

وفي الدورة الحادية والستين، طلبت الجمعية العامة أن تتضمن التقارير المقبلة للوحدة، قدر الإمكان، معلومات عن الوفورات المقدرة، والوفورات الفعلية المحققة، ومعدل قبول التوصيات، وحالة تنفيذ كل فئة من فئات التأثير، خاصة فيما يتعلق بالتوصيات المقدمة على صعيد المنظومة أو على صعيد وكالات متعددة (القرار ٢٣٨/٦١، الجزء طاء)؛ وأكدت على الإحراء المتبع في تعيين مفتشي وحدة التفتيش المشتركة؛ وقررت أن يقوم رئيس الجمعية العامة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، عند وضعه قائمة البلدان التي سيطلب منها اقتراح مرشحين، وفقا للفقرة ١ من المادة ٣ من النظام الأساسي للوحدة، بدعوة الدول الأعضاء إلى أن تقدم، قدر الإمكان، أسماء البلدان ومرشحي كل منها في الوقت نفسه، على أن يكون المرشحون المقدمة أسماؤهم هم المرشحين المذين تنوي تلك الدول الأعضاء اقتراحهم للتعيين من جانب الجمعية العامة، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٣ من النظام الأساسي (القرار ٢٦/٨٦١)، الجزء ثانيا).

وفي الدورة الحادية والستين المستأنفة المنعقدة في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، قررت الجمعية العامة أن تنظر في آن واحد في التقرير السنوي لوحدة التفتيش المشتركة وفي برنامج عملها السنوي في الجزء الأول من دوراتما المستأنفة، اعتبارا من الدورة الثانية والستين (القرار ٢٦٠/٦١). الوثائق:

- (أ) التقرير السنوي لوحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠٠٦ وبرنامج عملها لعام ٢٠٠٧ وما بعده (القرار ٥٥/٢٣٠)، الملحق رقم ٣٤ (٨/62/34)؟
 - (ب) مذكرات من الأمين العام يحيل بها تقارير وحده التفتيش المشتركة:
- "التبرعات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة: التأثير على استراتيجيات إنحاز البرامج وتعبئة الموارد" (JIU/REP/2007/1)، وتعليقات الأمين العام وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين للتنسيق على التقرير؟
- "التغطية الطبية لموظفي منظومة الأمم المتحدة" (JIU/REP /2007/2)، وتعليقات الأمين العام وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين للتنسيق على التقرير؟
- "البنية العمرية للموارد البشرية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة" (JIU/REP) وتعليقات الأمين العام وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين للتنسيق على التقرير.

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والستين (البندان ١٢٤ من جدول الأعمال)

تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠٠٥ وبرنامج عملها لعام ٢٠٠٦: الملحق رقم ٣٤ (A/61/34)

مذكرات من الأمين العام يحيل بها تقارير وحده التفتيش المشتركة:

- 1° تدابير إضافية لتعزيز دعم منظومة الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا (A/61/69)، وتعليقات الأمين العام وتعليقات محلس الرؤساء التنفيذيين للتنسيق على التقرير (A/61/69/Add.1)؛
- '۲' السياسات التي تتبعها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بشأن استعمال برمجيات المصدر المفتوح لأغراض التنمية (A/61/94)؛ وتعليقات الأمين العام وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين للتنسيق على التقرير (A/61/94/Add. 1))؛
- "" متابعة الاستعراض الإداري لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (A/61/115/Add.1)؛ وتعليقات الأمين العام على التقرير (A/61/115/Add.1)؛

- '3' استعراض ثان لتنفيذ اتفاقات المقار التي أبرمتها المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة: توفير مبايي أماكن للمقار وتسهيلات أخرى من قبل البلدان المضيفة (A/61/694)، وتعليقات الأمين العام وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين للتنسيق على التقرير (A/61/694/Add.1)؛
- ه ' الإدارة المستندة إلى النتائج في الأمم المتحدة في سياق عملية الإصلاح (A/61/805)؛

'٦' تنقل الموظفين في الأمم المتحدة (A/61/806)، وتعليقات الأمين العام على التقرير (A/61/806/Add.1).

المحاضر الموجزة A/C.5/61/SR.3 و 36 و 39 و 42 و

تقرير اللجنة الثانية A/61/654 و A/61/654

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين A/61/PV.84 و 93

القراران ۲۳۸/۶۱ و ۲۳۸/۶۱

١٣٧ - النظام الموحد للأمم المتحدة

قررت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٣٠٤٦ (د-٢٧) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، من حيث المبدأ، أن تنشئ لجنة للخدمة المدنية الدولية تضطلع بتنظيم وتنسيق شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة. وأقرت الجمعية بموجب قرارها ٣٣٥٧ (د-٢٩) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية. ويتألف النظام الموحد للأمم المتحدة من ١٣ منظمة قبلت النظام الأساسي للجنة وتشارك في نظام المرتبات والبدلات الموحد للأمم المتحدة. وهناك منظمات أحرى لم تقبل النظام الأساسي رسميا، ولكنها تشارك مشاركة تامة في أعمال اللجنة و/أو تطبق نظام المرتبات والبدلات والاستحقاقات الموحد. واللجنة مطالبة بموجب نظامها الأساسي بأن تقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية، يحال أيضا إلى أجهزة إدارة المنظمات الأحرى في النظام الموحد، عن طريق رؤ سائها التنفيذين.

وفي الدورة الستين المستأنفة، المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٦، قررت الجمعية العامة أن ترجئ النظر في الوثائق السعادرة في إطار هذا البند إلى دورةا الحادية والستين (المقرر ١٨٥٥).

وفي الدورة الحادية والستين، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقريري لجنة الخدمة المدنية الدولية لعامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ (القرار ٢٣٩/٦١).

الو ثائق:

- (أ) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٧: الملحق رقم ٣٠ (A/62/30) و Corr.1)؛
- (ب) بيان مقدم من الأمين العام، وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، بشأن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٧ ٨/62/336؛
 - (ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، A/62/353.

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والستين (البند ١٢٥ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٦: الملحق رقم ٣٠ (Add.1 و A/61/30)

تقرير اللجنة الاستشارية لـشؤون الإدارة والميزانية عن الآثـار الإدارية والماليـة المترتبـة على القرارات والتوصيات الـواردة فـي تقرير لجنة الخدمة المدنيـة الدوليـة لعـامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ (A/61/484) (يتعلق أيضاً بالبند ١١٧)

المحاضر الموجز A/C.5/61/SR.10 و 11 و 37

تقرير اللجنة الخامسة A/61/663

المحضر الحرفي للجلسة العامة المحضر الحرفي للجلسة العامة

القرار ۲۳۹/٦١

١٣٨ - تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

أنشأت الجمعية العامة مكتب حدمات الرقابة الداخلية بموجب قرارها ٢١٨/٤٨ باء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤. وقررت الجمعية أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب حدمات الرقابة الداخلية".

وفي الدورة الرابعة والخمسين، وفي إطار البند المعنون "استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة العامة ٢١٨/٤٨ باء"، أكدت الجمعية من جديد قرارها ٢١٨/٤٨ باء، رهنا بتنفيذ أحكام القرار ٢١٨/٤٨ باء، رالقرار ٢٤٤/٥٤).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، وفي إطار البند المعنون "استعراض تنفيذ قراري الجمعية العامة الامراح ٢١٨/٤٨ باء و ٢٥/٤٤٣"، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام العمل على أن تتضمن التقارير السنوية ونصف السنوية التي يقدمها مكتب حدمات الرقابة الداخلية إلى الجمعية عناوين جميع التقارير الأحرى الصادرة عن المكتب خلال السنة وموجزات مختصرة لها، وأن تتاح النسخ الأصلية لتقارير المكتب غير المقدمة إلى الجمعية العامة للدول الأعضاء، بناء على طلبها؛ وقررت كذلك أن تُقدم تقارير مكتب حدمات الرقابة الداخلية إلى الجمعية العامة مباشرة بالصيغة التي يقدمها بها المكتب، مع جواز تقديم تعليقات الأمين العام في تقرير مستقل (القرار ٥٩/٢٧٢).

ونظرت الجمعية العامة في البند في دور هما الستين (القرارات ٢٥٥/٦٠) الجزء أولا؟ و ٢٥٥/٦٠؛ و ١٩٥٨، المعقودة وفي الدورة الستين المستأنفة، المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٦، قررت الجمعية العامة تعديل عنوان بند حدول الأعمال ليصبح نصه "تقرير عن أنشطة مكتب حدمات الرقابة الداخلية" (القرار ٢٥٩/٦٠).

وفي الدورة الحادية والستين، قررت الجمعية العامة أن تعود إلى النظر في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة الطريقة التي تنتهجها إدارة الشؤون السياسية في الأمانة العامة في إدارة البعثات السياسية الخاصة (A/61/357) أثناء نظرها في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٣٠ (القرار ٢٥٢/٦١) الجزء سابعا).

وفي الدورة الحادية والستين المستأنفة، المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعهد إلى المكتب بإجراء مراجعة إدارية شاملة، تركز على جملة أمور منها هيكل إدارة شؤون السلامة والأمن وإجراءات التوظيف وتنفيذ الجزء الحادي عشر من قرار الجمعية العامة ٥٩/٢٧٦، وتفاعل الإدارة وتعاولها وتنسيقها مع كيانات أحرى تابعة للأمانة العامة تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، إدارة عمليات حفظ السلام، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في الجزء الأول من دورتها الثانية والستين المستأنفة (القرار ٢٦٣/٦١).

وفي الدورة الحادية والستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في سياق الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ممام شعبة التحقيقات وهيكلها وأساليب تسيير عملها بغية تعزيز مهام التحقيق (القرار ٢٠٥/٦١)، الجزء ثانيا).

وفي الدورة نفسها، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا شاملا إلى الجمعية العامة، في دورتها الثانية والستين، عن نتائج الفحص

الجاري لعب، قضايا التحقيق وترشيده وعن نتائج الاستعراض العام لقدرات شعبة التحقيقات بمكتب خدمات الرقابة الداخلية (القرار ٢٧٩/٦١).

وفي الدورة نفسها أيضاً، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، قررت الجمعية العامة أن ترجئ، إلى الدورة الثانية والستين، النظر في بعض تقارير المكتب: تقرير مكتب حدمات الرقابة الداخلية: الجزء الأول، ومذكرة الأمين العام التي يحيل بها تعليقاته على التقرير (Part I) A/61/264 و Add.1 و 2)؛ وتقرير مكتب حدمات الرقابة الداخلية عن تفتيش إدارة البرامج والتنظيم الإداري للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، ومذكرة الأمين العام التي يحيل بها تعليقاته على التقرير (A/61/61) (المقرر ٢١/١٥٥ جيم).

الو ثائق:

(أ) تقارير مكتب حدمات الرقابة الداخلية

التقرير السنوي عن أنشطة الرقابة على عمليات حفظ السلام للفترة من ١ كانون 1×100 الثاني/يناير ٢٠٠٧ حتى 100 كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (القرارات 100

مراجعة أنشطة مركز تسالونيكي للكفاءة المهنية في مجال الخدمة العامة (القرارات ٢١٨/٤٨) باء، و ٤/٥٤/١٦، ٨/62/١٦6؛

أنشطة فرقة العمل المعنية بالمشتريات لفترة الـ ١٨ شهرا المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (القرارات ٢١٨/٤٨)، ٨/62/272؛

مراجعة إدارية لإدارة السلامة والأمن (القرار ٢٦٣/٦١) (سيصدر لغرض الدورة الثانية والستين المستأنفة)؛

(ب) تقريرا الأمين العام:

ترتيبات منقحة لتمويل مكتب حدمات الرقابة الداخلية (قرار الجمعية العامة ٢٧٥/٦١) الجزء ثالثا، الفقرة ٣)؛

نتائج الاستعراض الجاري لعبء قضايا التحقيق وقدرة شعبة التحقيقات بمكتب خدمات الرقابة الداخلية (قراري الجمعية العامة ٢٧٩/٦١) الفقرة ٤٤؛ و ٢٧٥/٦١، الجزء ثانيا، الفقرة ١)؛

(ج) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والستين (البنود ١١٦ و ١١٧ و ١٢٧ و ١٣٢ من جدول الأعمال)

تقارير مكتب حدمات الرقابة الداخلية:

التقرير السنوي لمكتب حدمات الرقابة الداخلية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى (A/61/264 (Part I)/Add.1) و (A/61/264 (Part I)) و مذكرة من الأمين العام يحيل ها تعليقاته على التقرير (A/61/264 (Part I)/Add.2)

عمليات حفظ السلام ((A/61/264 (Part II))؛ ومذكرة من الأمين العام يحيل بها تعليقاته على التقرير (A/61/264 (Part II)/Add.1)

تفتيش إدارة البرامج والتنظيم الإداري للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (A/61/61/Add.1)؛ ومذكرة من الأمين العام يحيل بما تعليقاته على التقرير (A/61/61/Add.1) مراجعة الطريقة التي تنتهجها إدارة الشؤون السياسية في إدارة البعثات السياسية الخاصة (A/61/357)

مراجعة تطبيق مبدأ أعلى جودة بأفضل سعر في مشتريات الأمم المتحدة (A/61/846)

تقارير الأمين العام:

دعم مكتب حدمات الرقابة الداخلية: التقديرات المنقحة للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ في إطار الأبواب ٢٨ ألف، مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، و ٢٩، الرقابة الداخلية، و ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (A/61/610)

دعم مكتب حدمات الرقابة الداخلية: ترتيبات التمويل (A/61/810)

الاختصاصات المستكملة للجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة (A/61/812)

تقارير مكتب حدمات الرقابة الداخلية:

حسابات عمليات الإغاثة من كارثة تسونامي والتحريات التي أجرها بشألها الأمانة العامة للأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة (A/61/669)

مراجعة الهياكل الإدارية لإدارة عمليات حفظ السلام (A/61/743)

مراجعة تطبيق مبدأ أعلى جودة بأفضل سعر في مشتريات الأمم المتحدة (A/61/846)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تعليقاته على تقرير مكتب حدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة تطبيق مبدأ أعلى حودة بأفضل سعر في مشتريات الأمم المتحدة (A/61/846/Add.1)

تقريرا اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية:

اختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة (A/61/825)

دعم مكتب خدمات الرقابة الداخلية (A/61/880)

المحضران الموجزان A/C.5/61/SR.47 و 58

تقارير اللجنة الخامسة A/61/980 و A/61/667/Add.2 و A/61/980 و A/61/980

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين A/61/PV.93 و 104

القراران ۲۲۳/۶۱ و ۲۲۷۵/۲۱

المقرر المقرر

١٣٩ - إقامة العدل في الأمم المتحدة

في الدورة الخامسة والخمسين، المعقودة في عام ٢٠٠١، وفي إطار البند المعنون "إدارة الموارد البشرية"، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها سنويا، تقريرا عن نتائج أعمال مجلس الطعون المشترك (القرار ٥٥/٥٥، الجزء حادي عشر).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتما من السادسة والخمسين إلى التاسعة والخمسين (القراران ٣٠٧/٥٧).

وفي الدورة السابعة والخمسين المستأنفة، المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠٠٣، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره السنوي عن إقامة العدل بالأمانة العامة إحصاءات عن البت في القضايا ومعلومات عن أعمال فريق المستشارين (القرار ٣٠٧/٥٧، الفقرة ٢١).

وفي الدورة التاسعة والخمسين المستأنفة، المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠٠٥، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق تقريره السنوي عن إقامة العدل في الأمانة العامة، معلومات عن أنشطة أمين المظالم، تشمل معلومات إحصائية عامة ومعلومات عن الاتجاهات

السائدة وتعليقات على السياسات والإجراءات والممارسات التي نمت إلى علم أمين المظالم (القرار ٢٨٣/٥٩، الجزء ثانيا).

وكذلك في الدورة التاسعة والخمسين المستأنفة، المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠٠٥، قررت الجمعية العامة أن يقوم الأمين العام بتشكيل فريق من الخبراء الخارجيين والمستقلين للنظر في إعادة تصميم نظام إقامة العدل؛ وأن يقدم الفريق استنتاجاته وتوصياته في نهاية تموز/يوليه ٢٠٠٦ (القرار ٢٨٣/٥٩)، الجزء رابعا).

وفي الدورة الستين المستأنفة، المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٦، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في بعض الوثائق الصادرة في إطار هذا البند إلى دورتها الحادية والستين (المقرر ٥٥١/٦٠ باء).

وفي الدورة الحادية والستين، قررت الجمعية العامة إحالة البند إلى اللجنة الخامسة للنظر فيه، وإلى اللجنة السادسة لغرض النظر في الجوانب القانونية، المؤسسية منها والإجرائية، لتعليقات الأمين العام على التوصيات الواردة في تقرير الفريق المعني بإعادة تصميم نظام الأمم المتحدة لإقامة العدل (المقرر ٢٨-٥٠).

النظر في البند في اللجنة السادسة

قررت الجمعية العامة في الدورة الحادية والستين المستأنفة، المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠٧، مواصلة نظرها – أثناء دورتها الثانية والستين في اللجنة السادسة – ضمن إطار البند ذاته من حدول الأعمال في الجوانب القانونية، المؤسسية منها والإجرائية، لتقرير الفريق المعني بإعادة تصميم نظام الأمم المتحدة لإقامة العدل (A/61/205)، وتعليقات الأمين العام على التوصيات الواردة في تقرير الفريق المعني بإعادة التصميم (A/61/758) مع مراعاة نتائج مداولات اللجنة الخامسة في الدورة الحادية والستين المستأنفة للجمعية العامة، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/61/815)، وطلبت إلى الأمين العام، وفقاً لأية قرارات أخرى يمكن أن تتخذها الجمعية في دورتها الحادية والستين بشأن توصية اللجنة الخامسة المتعلقة بالبند، أن يقدم المزيد من التفاصيل المتعلقة باقتراح تعزيز مهام مكتب أمين المظالم، بما فيها الوساطة ومشروع عناصر نظام أساسي أو نظامين أساسيين للمحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف، مع مراعاة النقاط المبينة في التذييل الأول للرسالة الموجهة من نائب رئيس اللجنة السادسة إلى رئيس الجمعية العامة (A/C.5/61/21، المرفق) (المقرر ٢١/١١٥ باء).

النظر في البند في اللجنة الخامسة

في الدورة الحادية والستين المستأنفة، المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن مجموعة من المسائل المتعلقة بإنشاء نظام حديد لإقامة العدل؛ وطلبت إلى الأمين العام أيضا أن يوحد التقارير عن تلك المسائل قدر الإمكان وأن يقدمها إلى الجمعية على سبيل الأولوية في موعد أقصاه مطلع الجزء الرئيسي من دورتها الثانية والستين؛ كما طلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية تقريرا عن الموارد المطلوبة لتنفيذ القرار على سبيل الأولوية في الجزء الثاني من دورتها الحادية والستين المستأنفة؛ ودعت اللجنة السادسة للنظر، في الجوانب القانونية للتقارير التي سيقدمها الأمين العام دون المساس بدور اللجنة الخامسة بوصفها اللجنة الرئيسية الموكلة إليها المسؤوليات المتعلقة بشؤون الإدارة والميزانية؛ وقررت مواصلة النظر في البند حلال دورتها الثانية والستين على سبيل الأولوية بحدف تنفيذ النظام الجديد لإقامة العدل في موعد أقصاه كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ (القرار كالرار).

وفي الدورة الحادية والستين المستأنفة، المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠٧، قررت الجمعية العامة أن تواصل النظر – أثناء دورتها الثانية والستين في اللجنة السادسة – في الجوانب القانونية، المؤسسية منها والإحرائية، لتقرير الفريق المعني بإعادة تصميم نظام الأمم المتحدة لإقامة العدل، وتعليقات الأمين العام على التوصيات الواردة في تقرير الفريق المعني بإعادة التصميم؛ وطلبت إلى الأمين العام تقديم المزيد من التفاصيل المتعلقة باقتراح تعزيز مهام مكتب أمين المظالم، يما فيها الوساطة ومشروع عناصر نظام أساسي أو نظامين أساسيين للمحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف، مع مراعاة النقاط المبينة في التذييل الأول للرسالة الموجهة من نائب رئيس المجنة العامة (A/C.5/61/21)، المرفق) (المقرر نائب رئيس اللجنة السادسة إلى رئيس الجمعية العامة (1/71 ماء).

الو ثائق:

- (أ) تقارير الأمين العام:
- '۱' أنشطة أمين المظالم (القرار ٥٩ / ٢٨٣)، الجزء ثانيا)، A/62/311؛
- '۲' إقامة العدل في الأمانة العامة: نتائج عمل محلس الطعون المشترك حلال عامي ۲۰۰۵ و ۲۰۰۸؛ وإحصاءات عن البت في القضايا وأعمال فريق المستشارين (القرار ٥٥/٥٥)، الجزء تاسعا)، A/62/179؛

- "٣° ممارسات الأمين العام المتبعة في المسائل التأديبية والحالات التي تنطوي على سلوك جنائي محتمل، من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/تموز ٢٠٠٧ (القرار ٩٥/٢٨٧)؛
- '٤' تقرير الفريق المعني بإعادة تصميم نظام الأمم المتحدة لإقامة العدل: التقديرات المنقحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٩ عملا بقرار والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٣٠٩ عملا بقرار الجمعية العامة ٢٦١/٦١ (القرار ٢٦١/٦١)؛
 - o و القرار ٢٦١/٦١)، A/62/294؛
 - (ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والستين (البند ١٢٨ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

إقامة العدل في الأمانة العامة: نتائج عمل مجلس الطعون المشترك حلال عامي ٢٠٠٤ و ٨/61/71 و ٢٠٠٥ وإحصاءات عن البت في القضايا وأعمال فريق المستشارين (Corr.2)

تقرير الفريق المعني بإعادة تصميم نظام الأمم المتحدة لإقامة العدل: التقديرات المنقحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٧-٧، والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٦١/٦١ (A/61/891)

تقرير الفريق المعنى بإعادة تصميم نظام الأمم المتحدة لإقامة العدل (A/61/205)

ممارسات الأمين العام المتبعة في المسائل التأديبية والحالات التي تنطوي على سلوك جنائي محتمل، من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (A/61/206)

إقامة العدل في الأمانة العامة: تنفيذ القرار ٩ م/٨٣ (A/61/342)

أنشطة أمين المظالم (A/61/524)

مذكرة من الأمين العام تتضمن تعليقاته على التوصيات الواردة في تقرير الفريق المعني بإعادة تصميم نظام الأمم المتحدة لإقامة العدل (A/61/758)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن تقرير الفريق المعني بإعادة تصميم نظام الأمم المتحدة لإقامة العدل (A/61/815 و A/61/936) (كذلك في إطار البند ١١٧)

المحاضر الموجزة 24 و 25 و 25 مرد.661/SR.2 و 24 و 25 و 25 مرد اللجنة الخامسة A/61/832 مرد اللجنة السادسة A/61/460/Add.1 مرد اللجنة السادسة A/61/460/Add.1 مرد اللجنة السادسة عين العامين A/61/PV.91 و 93 القرار ٢٦١/٦١ و 93 مرد اللجنة اللهجر اللهجيماعين العامين العا

• ١٤ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية نحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

أُدرج هذا البند في حدول أعمال الدورة الخمسين للجمعية العامة، في عام ١٩٩٥، عملا بقرار الجمعية ٢٥١/٤٩.

في الدورات من الحادية والخمسين إلى الستين، واصلت الجمعية العامة النظر في البند (القرارات 10/01 و 110/07 و 110/07

وفي الدورة الحادية والستين، شددت الجمعية العامة على أهمية تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات وطلبت إلى الأمين العام تقديم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ تلك التوصيات في سياق الميزانية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠٠٨- ٢٠٠٩، وشددت على أهمية أن تُقدم في الوقت المناسب تقارير الأداء المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والتقارير ذات الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (القرار ٢٤١/٦١).

وفي الدورة الحادية والستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن اقتراح شامل بشأن الحوافز الملائمة للاحتفاظ بموظفي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛ ودون الحكم مسبقا

على أي قرار يتخذ بشأن تنفيذ التدابير الرامية إلى الاحتفاظ بالموظفين، طلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا في موعد أقصاه انعقاد الجزء الأول من دورتما الثانية والستين المستأنفة، يتضمن، من بين أمور أحرى، الآثار المتعلقة بالتكلفة (القرار ٢٧٤/٦١).

الو ثائق:

(أ) تقارير الأمين العام:

ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

تقرير الأداء الثاني عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (القرار ٥٥/٢٢٦)؛

اقتراح شامل بشأن الحوافز الملائمة للاحتفاظ بموظفي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (القرار ٢٧٤/٦١)؛

التقديرات المنقحة: الآثار المترتبة على تغير أسعار الصرف ومعدلات التضخم؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، A/62/353.

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والستين (البندان ١٢٩ و ١٣٠)

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٥٠٠٥ وتقرير بحلس مراجعي الحسابات عن المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤: الملحق رقم ٥ كاف والتصويب الشاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤: الملحق رقم ٥ كاف والتصويب (Corr.1).

تقارير الأمين العام:

الآثار المالية وأية آثار أخرى ناجمة عن استحداث منحة للاحتفاظ بالموظفين في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغو سلافيا السابقة (A/61/522)

تقرير الأداء الأول عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧) (A/61/586)

اقتراح شامل بشأن الحوافز الملائمة للاحتفاظ بموظفي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (A/61/824)

تقـــارير اللجنــة الاستــشارية لــشــؤون الإدارة والميزانيــــــة (A/61/591، و A/61/633، و A/61/923) و A/61/923)

المحاضر الموجزة A/C.5/61/SR.32 و 36 و 54 و 58

تقريرا اللجنة الخامسة A/61/967 و A/61/655

القراران ۲٤٧/٦١ و ٢٤١/٦١

المقرران (في إطار البند ٢٢) (في إطار البند ٢٢)

1 £ ١ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١ ٩ ٩ ١

أدرج هذا البند في حدول أعمال الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة، في عام ١٩٩٣، بناء على اقتراح الأمين العام (A/47/955). وفي تلك الدورة، اتخذت الجمعية القرار ٢٣٥/٤٧.

وفي الدورات من الثامنة والأربعين إلى الستين، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات $70.12 \times 7.12 \times 7$

وفي الدورة الحادية والستين، شددت الجمعية العامة على أهمية تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ توصيات المحلس في سياق الميزانية المقترحة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين

٢٠٠٨ – ٢٠٠٩؛ وشددت أيضا على أهمية تقديم تقارير الأداء ذات الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في حينها (القرار ٢٤٢/٦١).

وفي الدورة الحادية والستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن اقتراح شامل بشأن الحوافز الملائمة للاحتفاظ بموظفي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛ وطلبت إلى الأمين العام، دون الحكم مسبقا على أي قرار يتخذ بشأن تنفيذ التدابير الرامية إلى الاحتفاظ بالموظفين، أن يقدم إليها، في موعد لا يتجاوز انعقاد الجزء الأول من دورها الثانية والستين المستأنفة، تقريرا يتضمن بين جملة أمور الآثار المتعلقة بالتكلفة (القرار ٢١/٤/٦١).

الو ثائق:

(أ) تقارير الأمين العام:

ميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، A/62/374

تقرير الأداء الثاني للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (القرار ٢٢٥/٥٥)؛

اقتراح شامل بشأن الحوافز الملائمة للاحتفاظ بموظفي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغو سلافيا السابقة (القرار ٢٧٤/٦١)؛

التقديرات المنقحة: آثار التغير في أسعار الصرف ومعدلات التضخم؟

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، A/62/353.

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والستين (البندان ١٣٩ و ١٣٠ من جدول الأعمال)

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لفترة السنتين المنتهية في 71 كانون الأول/ديسمبر 7.0 وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991: الملحق رقم 0 لام والتصويب 1991 و 1991

تقارير الأمين العام:

الآثار المالية وأية آثار أحرى ناجمة عن استحداث منحة للاحتفاظ بالموظفين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (A/61/522)

تقرير الأداء الأول للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة عن فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (A/61/585)

اقتراح شامل بشأن الحوافز الملائمة للاحتفاظ بموظفي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغو سلافيا السابقة (A/61/824)

تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/61/591 و A/61/633 و (A/61/923)

المحاضر الموجزة A/C.5/61/SR.32 و 36 و 54 و 58

تقريرا اللجنة الخامسة A/61/656 و A/61/967 و A/61/656

القراران ۲۷٤/٦١ و ۲۷٤/٦١

المقرر البند ٧٣) ١ ١ مار البند ٧٣)

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام القضايا الشاملة

في الدورة الستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يجري تحليلا بشأن أثر الهيكل الجديد لتقدير تكاليف العمليات الجوية بغية تحديد ما إذا كان تطبيق الهيكل الجديد لتقدير التكاليف الخاص بعقود العمليات الجوية قد أفضى إلى تحقيق وفورات أو حقق فوائد أحرى، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورها الثانية والستين (القرار ٢٦٦/٦٠).

وفي الدورة الحادية والستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام: أن يكفل تقديم التقارير التي لم تقدم إليها بعد، في الجزء الثاني من دورها الثانية والستين المستأنفة؛ وأن يقدم تقريرا عن إمكانية تطبيق الأحكام ذات الصلة من هذا القرار على العمليات الميدانية الأخرى التي تديرها إدارة عمليات حفظ السلام، في إطار بند حدول الأعمال المعنون "الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٩٠٠، وأن يدرج، عند تقديم مقترحات الميزانية المقبلة وتقارير الأداء، معلومات عن أهم قرارات الإدارة المتصلة بميزانية البعثات وتنفيذها؛ وأن يتخذ مزيدا من التدابير من أجل تحسين افتراضات وتوقعات الميزانية وأن يقدم إلى الجمعية تقريرا عن ذلك في الجزء الثاني من دورها الثانية والمستين المستأنفة وأن يعزز الرقابة على الالتزامات؛ وأن يدرج الجوانب التشغيلية والمستين المستأنفة وأن يعزز الرقابة على الالتزامات؛ وأن يدرج الجوانب التشغيلية

واللوجستية والمالية على نحو تام في مرحلة تخطيط عمليات حفظ السلام عن طريق الربط بين الميزنة القائمة على النتائج وخطط تنفيذ ولايات عمليات حفظ السلام؛ وأن يقدم إلى الجمعية في الجزء الثاني من دورها الثانية والستين المستأنفة تقريرا شاملا عن سياسة تحديد أفضل الممارسات؛ وأن يكفل إحضاع استعانة كبار المديرين ومديري البرامج باستشاريين من الخارج في المنظمة للإجراءات الإدارية والأنظمة المالية المعتمدة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورها الثانية والستين؛ وأن يستعرض معايير تعيين الموظفين الفنيين الوطنيين ويقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورها الثانية والستين؛ وأن ينظر في زيادة استخدام الموظفين الوطنيين؛ وأن يكفل ملء المناصب الشاغرة على وجه السرعة؛ وأن يستعرض هيكل ملاك موظفي البعثات بشكل مستمر؛ وكفالة أن يكون أي تفويض للسلطة إلى مسؤولي البعثات في ما يتعلق بالتوظيف مصحوبا بالخطوات الملائمة لكفالة المساءلة؛ وأن يستمر في ممارسة استخدام عقود المجموعة ٣٠٠ بوصفها الأداة الرئيسية في تعيين الموظفين الجدد؛ وأن يكفل التنفيذ الدقيق للإجراءات التي أقرقما الجمعية العامة في قرارها ١٧٧/٥٢؛ وأن يستعرض دفع تعويضات في حالات العجز الذي يلحق بأفراد من وحدات حفظ السلام ووحدات الشرطة المشكلة وضباط الشرطة المدنية والمراقبين العسكريين وأن يقدم تقريرا عن النتائج إلى الجمعية في الجزء الثاني من دورها الثانية والستين المستأنفة؛ وأن يتخذ تدابير عاجلة لتصفية المتأخرات المتراكمة في المطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز العالقة لأكثر من ثلاثة أشهر، وأن يقدم تقريرا عما أحرز من تقدم في هذا الصدد إلى الجمعية في الجزء الثاني من دورها الثانية والستين المستأنفة؛ وأن يبلغ رسميا الدول الأعضاء بالحوادث التي يتعرض لها رعاياها من أفراد بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام في موعد أقصاه اثنتان وسبعون ساعة اعتبارا من وقت وقوع الحادث؛ وأن يجري استعراضًا شاملًا للترتيبات والإحراءات الإدارية والمتعلقة بالدفع من أجل دفع التعويضات في حالات الوفاة والعجز التي يتعرض لها أفراد وحدات حفظ السلام ووحدات الشرطة المشكلة وضباط الشرطة المدنية والمراقبون العسكريون وأن يقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورها الثانية والستين المستأنفة تقريرا عن ذلك؛ وقررت أن تأذن بدفع بدل الإقامة المقرر للبعثات لضباط الأركان؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم معلومات مستكملة عن أهمية النشر السريع للموارد العسكرية في الميدان في سياق تقريره الاستعراضي العام المقبل؛ وأن يحسن صياغة الاحتياجات من الموارد للعمليات الجوية في مشاريع الميزانية؛ وأن يكفل قيام البعثات، عند استعراض احتياجاها المتصلة بالنقل، بمراعاة سبل تتسم بالكفاءة وفعالية التكلفة والقدرة على تلبية احتياجاها التشغيلية، وأن تكفل سلامة موظفيها؛ وأن يواصل تعزيز التنسيق مع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة في محال العمليات الجوية وأن يبلغ عن التقدم المحرز؛ وأن يواصل عمليات فحص نوعية الطيران

وتقييمات الطيران؛ وأن يضمن تقريره الاستعراضي العام المقبل معلومات عن التقدم المحرز صوب إدارة شاملة لقطع الغيار؛ وأن يعد دليلا لإدارة الوقود ويضع إجراءات تشغيل موحدة وأن يضمن تقريره في هذا الصدد معلومات عن استعراض نموذج الأعمال الحالي للتزود بالوقود، والتدابير المتخذة لتحسين إدارة الوقود، وعن الخطط الرامية إلى استخدام نظم بديلة تستهدف دعم الإدارة الشاملة للوقود؛ وأن يضمن تقديم شهادة سنوية، وتحديث الخطط الطارئة المتعلقة بالوقود في بعثاها الميدانية؛ وأن ينظر في سبل تعزيز التعاون والتنسيق بين الأفرقة المعنية بالسلوك والانضباط ومكتب حدمات الرقابة الداخلية وغيره من كيانات منظومة الأمم المتحدة الموجودة في المقر وفي الميدان على حد سواء، وأن يقدم إليها في هذا الصدد تقريرا في الجزء الثاني من دورهما الثانية والستين المستأنفة في سياق تقرير الاستعراض العام؛ وأن يزيد الجهود الرامية إلى تحسين فرص الشراء للبائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداها بمرحلة انتقالية وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورها الثانية والستين؛ وأن يحدد العقبات التي تحول دون مشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداها بمرحلة انتقالية في عقود مشتريات الأمم المتحدة؛ وأن يشجع، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعنى بالتنسيق، مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على أن تيسر، بالتعاون مع الدول الأعضاء، تنظيم حلقات دراسية في مجال الأعمال التجارية في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداها بمرحلة انتقالية؛ وأن يكفل وضع وتنفيذ خطط للتنسيق الإقليمي تتماشي وأهداف البعثات، وأن يقدم إليها تقريرا عن ذلك؛ وأن يقدم صفا واضحا لدور ومسؤولية البعثات إزاء شركاء البعثات المتكاملة، فضلا عن استراتيجيات البعثات لتعزيز التنسيق والتعاون مع الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة (القرار ٢٧٦/٦١) الأجزاء أو لا - ثالثا، و حامسا - ثامنا، وعاشرا، وحادي عشر، وثالث عشر - سادس عشر وتاسع عشر - حادي وعشرون).

تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا

في الدورة الحادية والستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقييما أوليا للمشروع التجريبي للمركز الإقليمي لسلامة الطيران في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في مشروع الميزانية المقبل؛ وأقرت تقديرات التكاليف للقاعدة السي تبلغ ٢٠٠٠ إلى ٣٠ كلقاعدة السي تبلغ ٢٠٠٠ وبتّت في تمويل تقديرات التكاليف للفترة نفسها؛ وقررت أن تنظر في مسألة تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات حلال دورتما الثانية والستين (القرار ٢٧٧/٦).

توحيد حسابات حفظ السلام

وفي الدورة نفسها، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، قررت الجمعية العامة أن تعود إلى النظر في مسألة توحيد حسابات حفظ السلام في الجزء الأول من دورها الثانية والستين المستأنفة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا مستكملا شاملا عن توحيد حسابات حفظ السلام (القرار ٢٨٧/٦١).

بعثات حفظ السلام التي تم إغلاقها

وفي الدورة نفسها، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، قررت الجمعية العامة إعادة ثلثي الاعتمادات المتاحة في حساب بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت إلى حكومة الكويت، أي ما قدره ٣٠٠١ ٣٠ دولار؛ وقررت أن تنظر في الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام التي تم إغلاقها خلال دورتها الثانية والستين (المقرر ٢١/٥٥).

حساب الدعم لعمليات حفظ السلام

أنشأت الجمعية العامة، في دورها الخامسة والأربعين، المعقودة في عام ١٩٩١، حساب الدعم لعمليات حفظ السلام، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ (القرار ٢٥٨/٤٥). و دخل الحساب مرحلة التشغيل في ١ أيار/مايو ١٩٩٠ عن طريق إدماج الموارد المتصلة بالوظائف الإضافية التي كانت ممولة من الميزانيات المنفصلة لعمليات حفظ السلام الخمس التي كانت ممولة آنذاك من خارج الميزانية العادية.

واقترح الأمين العام على الجمعية العامة في دورها الخمسين تغيير منهجية تمويل حساب الدعم بحيث توافق الجمعية العامة، لفترة الاثني عشر شهرا المنتهية في 7 حزيران/يونيه من السنة الموالية، على احتياجات الدعم بالمقر وتقسيم التكاليف على الدول الأعضاء على أساس نفس الجدول المستخدم في تقسيم الأنصبة المتعلقة بعمليات حفظ السلام (A/50/876). وأوصت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، في تقريرها ذي الصلة (A/50/897)، بالموافقة على مقترح الأمين العام وذكرت أن الاحتياجات ستقسم تناسبيا بين فرادى عمليات حفظ السلام ولن تحسب الأنصبة بشكل منفصل. ووافقت الجمعية العامة، في قرارها 7 7 باء المؤرخ 7 حزيران/يونيه 7 7 على أساس مؤقت، بالنسبة للفترة من الموز/يوليه 7 7 إلى 7 حزيران/يونيه 7 7 على الترتيبات الجديدة لتمويل حساب الدعم.

وفي الدورة الحادية والستين المستأنفة، المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠٧، أكدت الجمعية العامة تأييد إعادة هيكلة إدارة عمليات حفظ السلام بما في ذلك إنشاء إدارة للدعم الميدان؛

وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا شاملا يتناول بالتفصيل إعادة هيكلة إدارة عمليات حفظ السلام وإنشاء إدارة الدعم الميداني، يما في ذلك المهام الموكلة إليهما والانضباط في الميزانية وكامل الآثار المالية - آخذا في اعتباره، ضمن جملة أمور، التوصيات الواردة في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة حسابات الهياكل الإدارية لإدارة عمليات حفظ السلام (٨/61/743) - وذلك لكي تنظر فيه الجمعية العامة وتتخذ قرارا بشأنه في دورتما الحادية والستين (القرار ٢٥٦/٦١).

وفي الدورة نفسها، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يكفل وجود تسلسل قيادي واضح ومساءلة وتنسيق والحفاظ على نظام ضوابط وتوازنات ملائم؛ وأكدت من جديد الحاجة إلى كفالة الفعالية والكفاءة في إدارة عمليات حفظ السلام وتنظيمها ماليا، وحثت الأمين العام على مواصلة تحديد التدابير الكفيلة بزيادة إنتاجية حساب الدعم وكفاءته؛ وقررت إنشاء وظيفة وكيل الأمين العام للدعم الميداني حتى عورران/يونيه ٢٠٠٨، على افتراض استمرارها، رهنا بإجراء استعراض أولي في الجزء الثاني من دور تما الثانية والستين المستأنفة، وهذان الاستعراضان سيتناولان جملة أمور منها استمرار الوظيفة ورتبتها ومهامها وتفاعلها مع رؤساء الإدارات الآخرين وجدواها وكفاءتما وفعاليتها من الناحية التنفيذية، ومع مراعاة مهام إدارة الدعم الميداني وضرورة ضمان وحدة القيادة وتكامل الجهود وتعزيز القدرة التشغيلية في المقر وفي الميدان؛ ووافقت على احتياجات حساب الدعم الي تبلغ ٩٠٠ ٩٠٠ ٢٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى وعلى ما يتصل بذلك من احتياجات متعلقة بالوظائف وغير متعلقة بالوظائف؛ وبتت في وعلى ما يتصل بذلك من احتياجات متعلقة بالوظائف وغير متعلقة بالوظائف؛ وبتت في القرار ١٢٧٩/١).

الو ثائق:

(أ) تقارير الأمين العام:

نظرة عامة على تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية في الفترة من المجرز/يوليه المجرز/يوليه ٢٠٠٧ وميزانية الفترة من المجرز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (القرار ٢٧٦/٦١)؛

تقرير عن إمكانية تطبيق الأحكام ذات الصلة من القرار ٢٧٦/٦١ على العمليات الميدانية الأحرى التي تديرها إدارة عمليات حفظ السلام، في إطار بند حدول

الأعمال المعنون ''الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨–٢٠٠٩'' (القرار ٢٧٦/٦١)؛

تقرير شامل عن سياسة تحديد أفضل الممارسات (القرار ٢٧٦/٦١)؟

تقرير أداء ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوحستيات في برينديزي في الفترة من الموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (القرار ٢٧٧/٦١)؟

ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوحستيات في برينديزي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (القرار ٢٧٧/٦١)؛

تقرير شامل عن تنفيذ مخزون النشر الاستراتيجي واستخدام قاعدة اللوجستيات والمنشآت (القرار ٢٧٧/٦١)؛

تقرير مستكمل شامل عن توحيد حسابات حفظ السلام (القرار ٢٧٨/٦١)؟

تقرير أولي عن حالة تنفيذ القرار، آخذا في الاعتبار توصيات مكتب حدمات الرقابة الداخلية بصيغتها الواردة في تقريره (القرار ٢٧٩/٦١)؛

إقامة العدل (القرار ٢٦١/٦١)، A/62/294 (كذلك في إطار البندين ١٣٠) و ١٣٩)؛

المركز المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام التي تم إغلاقها اعتبارا من ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٧ (المقرر ٢١/٥٥)؛

(ب) مذكرات من الأمين العام:

الموارد المعتمدة لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (القرار ٢٣٣/٤٩ ألف)؛

استكمال المعلومات لفترة ستة أشهر عن مستويات الميزانية المقترحة لعمليات حفظ السلام للفترة من 1 تموز/يوليه 7.۰۷ إلى 7.۰۸ حزيران/يونيه 7.۰۸ (قرار الجمعية العامة 7.۷۷ ألف)؛

تمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛

الموارد المعتمدة لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (القرار ٢٣٣/٤٩ ألف)؛

(ج) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

- (د) تحليل شامل لمكتب الشؤون العسكرية، مع مراعاة نتائج التقرير المقبل عن الخلية العسكرية الاستراتيجية والدروس المستفادة من الفترة الأولى لتوسيع مكتب الشؤون العسكرية، يما يشمل تفاعلاته مع الأفرقة التشغيلية المتكاملة (القرار ٢٧٩/٦١)؛
- (ه) إبلاغ مفصل من مكتب حدمات الرقابة الداخلية، يستعرض ويحلل هيكل الأمانة العامة لإدارة عمليات حفظ السلام ودعم استمرارها (القرار ٢٧٩/٦١)؛
- (و) تقرير شامل يتناول في جملة أمور، كفاءة وفعالية الهيكل الجديد في تنفيذ ولايات البعثات، وإنجاز البرامج، والتحسينات في العمليات الإدارية والتنظيمية، ومهام الأفرقة التشغيلية المتكاملة، وتدابير ضمان التنسيق والتكامل بين إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، وأوجه الكفاءة والتحسينات الناتجة عن الإصلاحات السابقة في إدارة عمليات حفظ السلام (القرار ٢٧٩/٦١)؛
- (ز) تقریر میزانیة حساب دعم عملیات حفظ السلام عن الفترة من ۱ تموز/یولیه ۲۰۰۸ الی ۳۰ حزیران/یونیه ۲۰۰۹ (القرار ۲۷۹/۲۱)؛
- (ح) تقرير أداء ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (القرار ٢٧٩/٦١).

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ١٣٦ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/60/696

مذكرتان من الأمين العام يحيل بهما تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "تقييم الميزنة على أساس النتائج في عمليات حفظ السلام" (A/60/709)؛ وتعليقاته على ذلك التقرير (A/60/709/Add.1)

المحاضر الموجزة A/C.5/60/SR.51-56 و 59 و 59 و 66

تقرير اللجنة الخامسة A/60/916

تقارير اللجنة الاستشارية لـشؤون A/60/880 (كــذلك في إطــار البنــد ١٢١) الإدارة والميزانية و الميزانية و ١٢٨ و ١٢٨

المحضر الحرفي للجلسة العامة المحضر الحرفي للجلسة العامة

القرار ۲۶۶/۲۰

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والستين (البند ١٣٢ من جدول الأعمال)

(أ) تقارير الأمين العام:

الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي: تقرير تفصيلي: ممارسات الإدارة المالية (A/61/865)

الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام التي تم إغلاقها في ٣٠ حزيران/يونيه (A/61/867)

تقرير أداء ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي في الفترة من المتحردة للوجستيات في برينديزي في الفترة من المتراتيجي، عموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وتنفيذ مخزون النشر الاستراتيجي، يما في ذلك منح عقود الشراء (A/61/679)

ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوحستيات في برينديزي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (A/61/752)

تنفيذ مخزون النشر الاستراتيجي، بما في ذلك أداء الآليات الحالية للنشر السريع (A/61/795)

تقرير أداء ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (Add.1 و A/61/733)

التقرير الشامل عن تعزيز قدرة منظمة الأمم المتحدة على إدارة عمليات حفظ السلام والمحافظة عليها: ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من السلام والمحافظة عليها: ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من المطلام و Corr.1 إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (Add.1/Eor.1 و Add.1/Corr.1)

التقرير الشامل عن تعزيز قدرة المنظمة على إدارة عمليات حفظ السلام والمحافظة عليها: التقديرات المنقحة للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٧-٢٠ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٩٠٠ في إطار الأبواب ٥، عمليات حفظ السلام، و ٢٨ دال، مكتب حدمات الدعم المركزية، و ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (A/61/858/Add.2)

توحيد حسابات حفظ السلام والوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المغلقة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (A/61/920)

(ب) مذكرات من الأمين العام:

تمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للوحستيات في برينديزي، إيطاليا (A/C.5/61/23)

المــوارد المعتمــدة لعمليــات حفــظ الــسلام للفتــرة مــن ١ تمــوز/يوليــه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (A/C.5/61/24)

احتياجات مكتب خدمات الرقابة الداخلية من الموارد في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (A/60/898)

(ج) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذات الصلة:

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/61/852)

تقرير الأداء المالي لقاعدة الأمم المتحدة للوحستيات في برينديزي في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وميزانيتها المقترحة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٨ (A/61/852/Add.14)

توحيد حسابات حفظ السلام والوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المغلقة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (A/61/920)

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ١٣٦ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام التي تم إغلاقها في ٣٠ حزيران/يونيه (٨/60/43٢)

نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج (A/60/705)

الإجراءات المتعلقة بشراء بعثات الأمم المتحدة الميدانية المركبات والمعدات الأحرى واستخدامها (A/60/842)

تحسين الضوابط الداخلية المتعلقة بإدارة أصول جميع بعثات الأمم المتحدة الميدانية وإعداد حسابات هذه الأصول والإبلاغ عنها (A/60/843)

الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي: تقرير تفصيلي عن ممارسات الإدارة المالية (A/60/846/Add.3)

التدابير الخاصة المتعلقة بالحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (A/60/861)

التقرير الشامل الذي أُعِدَّ عملا بقرار الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ بشأن الاستغلال والاعتداء الجنسيين، بما في ذلك وضع السياسات وتنفيذها والتبرير الكامل للقدرة المقترحة فيما يتعلق بقضايا سلوك الموظفين (A/60/862)

مذكرات من الأمين العام يحيل بها: تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تقييم الميزنة على أساس النتائج في عمليات حفظ السلام (A/60/709) وتعليقات الأمين على ذلك التقرير (A/60/709/Add.1)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج (A/60/929)

تقارير مكتب حدمات الرقابة الداخلية:

مراجعة حسابات التكاليف القياسية المطبقة على النفقات العامة في المقر (A/60/682)

الاستعراض الشامل للانضباط في البعثات الميدانية التي تقودها إدارة عمليات حفظ السلام (A/60/713)

التحقيق الذي أجرته فرقة العمل المعنية بالتحقيقات في الادعاءات المتعلقة بالغش والفساد في مطار بريشتينا (Add.1 و Corr.1 و A/60/720)

مقترحات لدعم مكتب حدمات الرقابة الداخلية (A/60/901)

المحاضر الموجزة A/C.5/60/SR.51-56 و 58 و 59 و 66

تقرير اللجنة الخامسة ماكارير اللجنة الخامسة

المحضر الحرفي للجلسة العامة المحضر الحرفي للجلسة العامة

القرار ۲٦٦/٦٠

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والستين (البنود ١١٦ و ١١٧ و ١٢٧ و ١٣٢ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

فرقة العمل المعنية بالمشتريات (A/61/603)

دعم مكتب حدمات الرقابة الداخلية: التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠ في إطار الأبواب ٢٨ ألف، مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، و ٢٩، الرقابة الداخلية، و ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (٨/61/610)

تقرير الأداء عن ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوحستيات في برينديزي عن الفترة من المقرز الأداء عن ميزانية ٣٠٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وتفاصيل تنفيذ مخزونات النشر الاستراتيجي، يما في ذلك منح عقود المشتريات (A/61/679)

ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوحستيات في برينديزي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (A/61/752)

تنفيذ مخزونات النشر الاستراتيجي، بما في ذلك أداء الآليات الحالية للنشر السريع: (A/61/795)

دعم مكتب حدمات الرقابة الداخلية: ترتيبات التمويل (A/61/810)

الاختصاصات المستكملة للجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة (A/61/812)

حفظة السلام المدنيون الدائمون (A/61/850)

التقرير الشامل عن تعزيز قدرة الأمم المتحدة على إدارة عمليات حفظ السلام والمحافظة عليها (A/61/858)

التقرير الشامل عن تعزيز قدرة الأمم المتحدة على إدارة عمليات حفظ السلام والمحافظة عليها: التقديرات المنقحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩ تحت الأبواب ٥، عمليات حفظ السلام، و ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، و ٣٥ الاقتطاعات الإنامية من مرتبات الموظفين (A/61/858/Add.2)

الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي: تقرير تفصيلي عن ممارسة الإدارة المالية (A/61/865)

الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المغلقة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (A/61/867)

تقارير مكتب حدمات الرقابة الداخلية:

مراجعة الهياكل الإدارية لإدارة عمليات حفظ السلام (A/61/743)

تقرير مكتب حدمات الرقابة الداخلية بشأن المراجعة الأفقية لحسابات إدارة الوقود في بعثات حفظ السلام (A/61/760 و Corr.1)

التحقيق الذي أحراه مكتب حدمات الرقابة الداخلية بشأن ادعاءات الاستغلال والإيذاء الجنسيين في منطقة إيتوري (بونيا) في بعثة منظمة الأمم المتحدة بجمهورية الكونغو الديمقراطية (A/61/841) (كذلك في إطار البند ١٣٦)

تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية:

الاستثمار في الأمم المتحدة: لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي: تقرير مؤقت - الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (A/61/804) (كذلك في إطار البند ٢٣٠)

الاختصاصات المستكملة للجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة (A/61/825)

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/61/852)

تقرير الأداء المالي لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي للفترة من المحوز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وميزانيتها المقترحة للفترة من ٣٠ موز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (A/61/852/Add.14)

دعم مكتب خدمات الرقابة الداخلية (A/61/880)

تدابير خاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي والتقرير الشامل عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين، يما في ذلك وضع السياسات وتنفيذها والتبرير الكامل للقدرة المقترحة فيما يتعلق بقضايا سلوك الموظفين (A/61/886)

توحيد حسابات عمليات حفظ السلام والوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المغلقة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (A/61/920)

التقرير الشامل عن تعزيز قدرة الأمم المتحدة على إدارة عمليات حفظ السلام والمحافظة عليها، الميزانية المقترحة لحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من المحوز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛ التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠١ - ٢٠٠٧ والميزانيسة البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩ تحت الأبواب ٥، عمليات حفظ السلام، و ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، و ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛ تقرير الأداء عن ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ محوز/يوليه تقرير الأداء عن ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ محوز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (A/61/937)

المحاضر الموجزة	58 ₉ 56 ₉ 54 ₉ 52 ₉ A/C.5/61/SR.47-50
تقارير اللجنة الخامسة	A/61/980 و A/61/968 و A/61/667/Add.2
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/61/PV.104
القرارات	من ۲۱/۲۷۱ إلى ۲۱/۲۷۱
المقرران	۱۱/۱۱ه جیم و ۲۱/۷۵ه

١٤٣ - تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي

أذن بحلس الأمن، بقراره ١٥٤٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤، بنشر قوة لحفظ السلام في بوروندي لفترة أولية مدها ستة أشهر، اعتبارا من ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، بنية تحديدها لفترات إضافية، وأن يطلق على القوة اسم عملية الأمم المتحدة في بوروندي. وفي القرار ١٦٩٢ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وهو أحدث قرارات مجلس الأمن عهدا في هذا الصدد، مدد المجلس ولاية العملية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

وفي الدورة الحادية والستين، المعقودة في ٢٠٠٦، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص لعملية الأمم المتحدة في بوروندي مبلغا قدره ٢٠٠ ٥٣٦ ١٢٨ دولار للإنفاق على العملية والتصفية الإدارية في الفترة من ١ تحوز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٢٠٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ويشمل ذلك مبلغ ٢٠٠ ٩٥٩ ١٨ دولار سبق أن أذنت به الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٦/٦٦ للإنفاق على العملية في الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، بالإضافة إلى مبلغ ١٠٠٠ ٢٦ ٣ دولار سبق تخصيصه بموجب القرار نفسه لصالح حساب الدعم لعمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛ كما قررت،

آخذة في الاعتبار مبلغ ٤٠ مليون دولار الذي سبق تقسيمه بموجب القرار ٢٦٩/٦٠ للإنفاق على العملية في الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغا إضافيا قدره ٢٠٠٠ إلى ٣٠ دولار للإنفاق على العملية والتصفية الإدارية في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وقررت أيضا أن يخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٠٠٠ ٤٧٧٤ دولار (القرار ٢٦/١ ألف)؛ كما قررت أن تُخصم الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٨٠٠ ٨٥ دولار، في الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، من الرصيد البالغ دولار (القرار ٢١/١) ألف).

وفي الدورة المستأنفة الحادية والستين، المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠٧، وافقت الجمعية العامة على إهداء أصول العملية التي تصل قيمتها الإجمالية حسب كشوف الجرد إلى ٢٠٩ ٢ ٧٩٩ دولار، والقيمة المتبقية المقابلة البالغة ٣٠٠ ٢٢٦ ١ دولار، إلى حكومة بوروندي (المقرر ٢٨٤٥).

وفي الدورة المستأنفة الحادية والستين، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، قررت الجمعية العامة أن يقيد لحساب الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه العملية نصيب كل منها في الرصيد غير المربوط وفي الإيرادات الأحرى البالغ مجموعهما ٢٠٠٠، وو دولار للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛ وشجعت الدول الأعضاء المستحق لها أرصدة دائنة على استخدام هذه الأرصدة لسداد ما يكون على الدولة العضو المعنية من اشتراكات مقررة غير مسددة لحسابات أحرى؛ وقررت، فيما يتعلق بالدول الأعضاء التي اشتراكات مقررة غير المعملية، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المربوط وفي الإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٢٠٠٠، ١٥، ١٩ دولار للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛ وقررت أيضا أن يخصم النقصان في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والبالغ ٢٠٠٤ دولار للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ من الأرصدة التي تحققت من مبلغ للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ من الأرصدة التي تحققت من مبلغ للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ من الأرصدة التي تحققت من مبلغ

الو ثائق:

- (أ) تقرير الأمين العام: تقرير أداء ميزانية عملية الأمم المتحدة في بوروندي عن الفترة من المتحدة من المتحدة عن العام: ٣٠ عزيران/يونيه ٢٠٠٧؛
 - (ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصلة بالموضوع:

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والستين (البند ١٣٣ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

ميزانية عملية الأمم المتحدة في بوروندي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى (A/61/309) ۲۰۰۷ نیونیه ۳۰ (A/61/309)

أداء ميزانية عملية الأمم المتحدة في بوروندي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ۳۰ حزیران/یونیه ۲۰۰۶ (Corr.1 و A/61/716) محزیران

تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي (٨/61/771)

تقارير اللجنة الاستـشارية لـشؤون الإدارة والميزانيـة (A/61/485 و A/61/790 (A/61/852/Add.6 9

المحاضر الموجزة 58 و 42 و 40 و 42 و 40 و 48 و 58 و 49 و 58 تقارير اللجنة الخامسة 2 9 A/61/547/Add.1 9 A/61/547 المحاضر الحرفية للجلسات العامة 104 993 9 A/61/PV.44 ٩/٦١ ألف وباء القر ار ان 002/71

٤٤ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

المقر ر

أنشأ مجلس الأمن ،بقراره ٢٥٠٨ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧، عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لفترة أولية مدهما اثنا عشر شهرا ابتداء من ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وطلب المحلس إلى الأمين العام، بموجب القرار نفسه، نقل السلطة في ذلك التاريخ من بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار ومن قوات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.

وأيد المجلس، بقراره ١٧٢١ (٢٠٠٦) المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، قرار مجلس السلام والأمن بأن يظل الرئيس لوران غباغبو رئيسا للدولة اعتبارا من ١ تشرين الثابي/ نوفمبر لفترة انتقالية جديدة وأخيرة لا تتجاوز مدها ١٢ شهر؛ وأعاد تأكيد أن عمليتي تحديد الهوية ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج ينبغي تنفيذهما بصورة متزامنة، وطالب بالاستئناف الفوري لبرنامج نزع سلاح الميليشيات وحلها في شيّ أرجاء التراب الوطين.

ومدد المجلس، بموجب قراره ۱۷۳۹ (۲۰۰۷) المؤرخ ۱۰کانون الثاني /يناير ۲۰۰۷ ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار حتى ۳۰ حزيران/يونيه ۲۰۰۷ وقرر أن تضطلع عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار بالولاية المنصوص عليها في الفقرة ۲ من القرار نفسه ثم قرر المجلس، في وقت لاحق ، بموجب قراريه ۱۷۲۳ (۲۰۰۷) المؤرخ ۲۹ حزيران /يونيه ۲۰۰۷ و ۱۷۲۰ (۲۰۰۷) المؤرخ ۲۰ تموز/يوليه ۲۰۰۷، تمديد ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها حتى ۱۲ تموز/يوليه ۲۰۰۷ و ۱۰ كانون الثاني/ يناير ۲۰۰۸ على التوالى.

وقررت الجمعية العامة، في دورها الحادية الستين، أن تعتمد للحساب الخاص للعملية مبلغ ١٠٠ ٢١٤ ٥٢ ٥٢ دولار للإنفاق عليها في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٧؛ بالإضافة إلى مبلغ قدره ٣٦٦ ٨٠٠ دولار معتمد بالفعل لنفس الفترة بموجب أحكام قرارها ١٧/٦٠ باء؛ كما قررت، واضعة في الاعتبار المبلغ ٨٠٠ ٣٦٦ ٣٣٨ دولار الذي اعتمد من قبل للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ بموجب القرار ١٧/٦٠ باء، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إضافيا قدره ٢٤ ٠٨٩ ٧٧٧ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛ كما قررت أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ قدره ٦٣ ٨٤٢ دولارا من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين التي تمت الموافقة عليها للعملية للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛ وقررت أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء المبلغ الإضافي البالغ ٣٢٣ ٢٦٤ ٢٨ دولارا بمعدل شهري قدره ٧٤٢ ٤٠٣ دو لارا للفترة من ١٦كانون الأول /ديسمبر ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٧، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن بتمديد ولاية العملية؛ وقررت أيضا أن يخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ قدره ٧٥ ٨٥٨ دولارا، بما يمثل الزيادة التقديرية في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، التي تمت الموافقة عليها للعملية للفترة من ١٦ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۰٦ إلى ۳۰ حزيران/يونيه ۲۰۰۷ (القرار ۲٤٧/٦١ ألف).

وفي الدورة الحادية و الستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن بتمديد ولاية العملية، مبلغ ٢٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ١٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، شاملا مبلغ ٢٠٠١ دولار للإنفاق على العملية، ومبلغ ٢٠٠٠ دولار للإنفاق على العملية، ومبلغ ٢٠٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ

الو ثائق:

(أ) تقارير الأمين العام:

ميزانية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (القرار ٢٤٧/٦١ باء)،

تقرير أداء ميزانية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة.

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية و الستين (البند ١٣٤ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

الميزانية المنقحة لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (A/61/468)

تقرير أداء ميزانية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (A/61/673)

ميزانية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (A/61/773)

07-54107 **114**

تقريـــرا اللجنـــة الاستـــشارية لـــشؤون الإدارة والميزانيـــة ذوا الـــصلة (A/61/551) و A/61/852/Add.12)

المحاضر الموجزة A/C.5/61/SR.21 و 50 و 50 و 58

تقريرا اللجنة الخامسة A/61/621 و A/61/621

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين A/61/PV. 84 و 104

القراران القراران ۲٤٧/٦١ ألف وباء

• ١٤٥ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

أوصى مجلس الأمن، بقراره ١٨٦ (١٩٦٤) المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٦٤، بإنشاء قوة للأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص وبأن توجد القوة هناك لمدة ثلاثة أشهر وتكون ولايتها هي بذل قصارى جهدها لمنع تكرار الاقتتال، والمساهمة، حسب الاقتضاء، في صون واستعادة القانون والنظام، وعودة الأحوال الطبيعية. ومنذ ذلك الحين ومجلس الأمن يمدد دوريا ولاية القوة لفترات تبلغ عادة ستة أشهر لكل مرة، وكان آخرها التمديد بالقرار ١٧٥٨ (٢٠٠٧) المؤرخ ٥٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ لفترة أحرى تنتهي في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

وقبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، لم يكن مأذونا للأمين العام استخدام أية أموال بخلاف التبرعات التي تتعهد بها الدول الأعضاء لتمويل القوة. ثم، عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٦/٤٦ المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣، قررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٣٦/٤٧ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، معاملة تكاليف القوة، للفترة السي تبدأ في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، التي لا تغطى من التبرعات باعتبارها مصروفات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء و فقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة.

وفي الدورة الحادية والستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص للقوة مبلغا قدره ٢٠٠٠، يشمل مبلغ ٤٠٠ دولار للفترة من المعوز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، يشمل مبلغ ٤٠٠ دولار للفترة من للإنفاق على القوة، ومبلغ ٢٠٠ ١٩٤٣ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٢٠٠ ٣٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوحستيات، كما قررت أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ٢٣٤ ٤٠٨ ٢٦ دولارا بمعدل شهري قدره ٢٨٦ ٢٣٣ ٢ دولارا؛ وقررت أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢١٧٧ ٢ دولار (القرار ٢٨٠/٦١)، وقررت أيضا

أن يخصم النقصان في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والبالغ ١١١٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ من الرصيد البالغ ٢١٥ ١٦٩ دولارا؛ وقررت كذلك أن يرد إلى حكومة قبرص، مع الأحذ في الاعتبار التبرع المقدم منها للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ثلث صافي الرصيد غير المربوط والإيرادات الأخرى بما قيمته ٣٣٤ ٢٧٩ دولاراً فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، الحصة التناسبية الاعتبار التبرع المقدم منها للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، الحصة التناسبية من صافي الرصيد غير المربوط والإيرادات الأحرى بما قيمته ٢٥١ ك٠٠٠ دولارا فيما يتعلق من صافي الرصيد غير المربوط والإيرادات الأحرى بما قيمته ٢٠٠١، اعتباره حسابا مستقلا بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛ وقررت أيضا مواصلة الإبقاء على الحساب المنشأ للقوة لفترة ما قبل ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣، باعتباره حسابا مستقلا (القرار ٢٨٠/٢١).

الو ثائق:

(أ) تقريرا الأمين العام:

ميزانية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (القرار ٢٨٠/٦١)

تقرير أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة.

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية و الستين (البند ١٣٥ من جدول الأعمال)

تقريرا الأمين العام:

تقرير الأداء المتعلق بميزانية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للفترة من ١ موز/ (A/61/724)

ميزانية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للفترة من ١ تموز/ يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (A/61/774)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/61/852/Add.4)

المحاضران الموجزان A/C.5/61/SR.49 و 58

عقرير اللجنة الخامسة العامة A/61/PV.104 المحضر الحرفي للجلسة العامة ٢٨٠/٦١

١٤٦ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

قرر مجلس الأمن، بقراره ١٢٧٩ (٩٩٩) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، أن تتشكل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية من الأفراد المأذون بهم بموحب قراريه ١٢٥٨ (١٩٩٩) و ١٢٧٣ (١٩٩٩)، يما في ذلك مجموعة متعددة التخصصات من الموظفين، وذلك حتى ١ آذار/مارس ٢٠٠٠. وفي وقت لاحق، أذن مجلس الأمن، بقراراته ١٢٩١ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠، و ١٤٩٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٨٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣، و ١٥٦٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ و ١٦٢١ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ أكتوبر و١٦٢١ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠) المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/ عليمة. وأقر المجلس، بقراره ٢٠٠١) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠) المؤرخ ١٠ التمديد الأخير لولاية البعثة، واقرحين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠) مع اعتزام تجديدها لفترات أحرى.

وفي الدورة الحادية والستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص للبعثة مبلغا قدره ٢٠٠٠، يشمل مبلغا قدره ٢٠٠٠ اولار للفترة من المقوز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، يشمل مبلغا قدره ٢٠٠٠ عمليات حفظ دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغا قدره ٢٠٠٠ ٢٤ ٢٤ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغا قدره ٥٠٠ وولار لقاعدة الأمم المتحدة للوحستيات؛ وقررت أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ٥٠٠ ٣٦٠ ٥٠٣ دولارا للفترة من المجوز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ فيما بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ٥٠٠ ٢٢٦ ٩٠ دولارا، للفترة من الكانون مده ١٣٦٠ ٢٠ دولارا، للفترة من الكانون الأعناية؛ وقررت أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في البعثة؛ وقررت أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٨٥٠ ١٣ ١١٣ دولار، وقررت أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في البعثة؛ وقررت أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء مصة كل منها في البعثة وقررت أيضا أن تقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغ المقصان في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغ

٠٠٠ ٢١٥ ع دولار، فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، من القرار الرصيد البالغ ٢٠٠ ١٣٧ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٣ و ٢٤ من القرار (القرار ٢٨١/٦١).

الو ثائق:

(أ) تقريرا الأمين العام:

ميزانية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/ يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛

تقرير أداء ميزانية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية و الستين (البند ١٣٦ من جدول الأعمال)

تقريرا الأمين العام:

تقرير أداء ميزانية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من المتوز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (A/61/672)

ميزانية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ ميزانية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ ميزانية ٢٠٠٨ (Corr.1 و Corr.1)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/61/852/Add.11)

المحضران الموجزان A/C.5/61/SR.49 و 58

تقرير اللجنة الخامسة A/61/970

المحضر الحرفي للجلسة العامة المحضر الحرفي للجلسة العامة

القرار ۲۸۱/۲۱

١٤٧ – تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية

أنشأ مجلس الأمن، بقراره ١٢٤٦ (١٩٩٩) المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩، بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية. ومدد المجلس ولاية البعثة حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، بموجب قراره ١٢٥٧ (١٩٩٩) المؤرخ ٣ آب/أغسطس ١٩٩٩، ثم مدد ولايتها مرة أحرى حتى

٣٠ تــشرين الثــاني/نــوفمبر ١٩٩٩ . يموجــب قــراره ١٢٦٢ (١٩٩٩) المــؤرخ ٢٧ آب/ أغسطس ١٩٩٩.

وفي كل من الدورات الخمسين إلى الخامسة والخمسين، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في البند وإدراحه في حدول الأعمال المؤقت لدورتها التالية (المقررات ٥٩٤/٥٥، و ٤٩٤/٥٠). و ٥٩/٥٧، و ٥٦٧/٦٠، و ٥٦٧/٦٠).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والستين (البند ١٣٧ من جدول الأعمال)

١٤٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية

أنشأ مجلس الأمن، بقراره ١٢٧٢ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية لفترة مبدئية حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. ومدد المجلس ولايتها بقرارات لاحقة، كان آخرها القرار ١٣٩٢ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٠٠٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، الذي مدد بموجبه الولاية حتى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢.

وأنشأ مجلس الأمن، بقراره ١٤١٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية اعتبارا من ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢ لفترة أولية مدتما ٢١ شهرا. ومدد مجلس الأمن ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية بموجب قراراته اللاحقة، وآخرها القرار ٣٧٠١ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة لفترة لهائية مدتما ستة أشهر حتى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥.

وفي الدورة الحادية والستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، قررت الجمعية العامة أن تقيد لحساب الدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، حصة كل منها في الرصيد غير المربوط والإيرادات الأخرى البالغ مجموعها ٩٠٠ ٩ ٣١ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛ وقررت أيضا، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المربوط والإيرادات الأخرى البالغ مجموعها ٩٠٠ ٥ ٩ ٣١ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛ وقررت كذلك أن تضاف الزيادة البالغة بالفترة المالية ولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين

فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، إلى الأرصدة المتحققة من المبلغ ٣١ ٨٣٥ ع.و لار (القرار ٢٨٢/٦١).

الو ثائق:

- (أ) تقرير الأمين العام: تقرير الأداء النهائي لبعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية (القرار ٢٨٢/٦١)؛
 - (ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة.

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والستين (البند ١٣٨ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام: تقرير أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (٨/61/670)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/61/852/Add.2)

المحضران الموجزان A/C.5/61/SR.49 و 58

تقرير اللجنة الخامسة A/61/971

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/61/PV.104

القرار ۲۸۲/٦١

1 ٤٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي

قرر مجلس الأمن، بموجب قراره ١٧٠٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦، إنشاء بعثة للمتابعة في تيمور – ليشتي، تحمل اسم بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي، لفترة أوّلية قدرها ٦ أشهر مع نية تجديدها فترات لاحقة. ومدّد المجلس، بموجب آخر قرار صادر عنه، هو القرار ٢٠٠٥ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧، ولاية البعثة حتى ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨.

وأدرج هذا البند في حدول أعمال الدورة الحادية والستين للجمعية العامة كبند إضافي، بناء على طلب الأمين العام (A/61/231).

وفي الدورة الحادية والستين، أذنت الجمعية العامة للأمين العام بإنشاء حساب حاص لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي بغرض بيان رصيد الإيرادات المتلقاة والنفقات المتكبدة فيما يتعلق بالبعثة؛ وأذنت أيضا للأمين العام بالدحول في التزامات للبعثة عن الفترة

07-54107 **120**

وفي الدورة الحادية والستين المستأنفة، المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي مبلغا قدره م ١٨٤ ٨١٩ ٩٠٠ إلى ١٨٤ ٨١٩ دولار الإنشاء البعثة والإنفاق عليها للفترة من ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، يشمل مبلغ ١٠٠ ٢٢١ ١٠٠ دولار الذي سبق أن أذنت به الجمعية العامة للبعثة للفترة من ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧، يموجب أحكام قرارها ٢١٠ ٢٤ ألف؛ وقررت أيضاً، آخذة في الحسبان مبلغ ١٠٠ آذار/مارس ٢٠٠٠ يموجب قرارها ٢٠٩ ٢٤ ألف، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إضافيا قدره ٢٠٠٨، وقررت كذلك أن تخصم من المقسم فيما بين الدول الأعضاء معديران/يونيه ٢٠٠٧، وقررت كذلك أن تخصم من المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٠٠٠ ١٤ دولار الموافق عليها للبعثة للفترة من ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (القرار ٢٤/٩٦)

وفي الدورة الحادية والستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، قررت الجمعية العامة، أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي مبلغا قدره ٩٠٠ و ١٦٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، يشمل مبلغ ١٥٠ ٥٩١ دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ ٣٠٠ ٢٩٠ ١ دولار لقاعدة الأمم دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ١٠٥ ٥٩١ دولار لقاعدة الأمم

المتحدة للوحستيات؛ وقررت أيضاً أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٥٣٨ ٥٧٠ ه. ١ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٨، وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤١٩ ٥٠٤ ٤ دولاراً؛ وقررت أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ المضرائب البالغ ٤١٩ ٥٠ دولارا للفترة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، بمعدل شهري قدره ٤٩٤ ٢٣٨٢ دولارا، رهناً بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية البعثة؛ وقررت أيضاً أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٨٥ ٢١٥ ٢ دولاراً (القرار ٢١/٩٤١ حيم).

الو ثائق:

(أ) تقريرا الأمين العام:

ميزانية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي للفترة من ١ تموز/ يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (القرار ٢٤٩/٦١ جيم)؛

تقرير أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليـشتي للفتـرة مـن ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

(ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة.

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والستين (البند ١٥١ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي للفترة من ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧ (A/61/519)

ميزانية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي للفترة من ٢٥ آب/أغسطس ميزانية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي للفترة من ٢٥ آب/أغسطس ميزانية ٣٠٠٧ (A/61/759)

ميزانيـة بعثـة الأمـم المتحـدة المتكاملـة في تيمـور - ليـشــيّ للفتـرة مـن ١ تمـوز/يوليـه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ و Corr.1 و (Corr.1 و مـران/يونيه ٢٠٠٨ (٢٠٠٧ عربران/يونيه ٢٠٠٨ و ٢٠٠٧)

رسالة مؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة (A/61/598) (كذلك في إطار البند ١٤٦ من جدول الأعمال)

المحاضر الموجزة A/C.5/61/SR.22 و 34 و 55 و 55 و 55 و 58

تقرير اللجنة الخامسة A/61/644 و A/61 و 2 و 40 ما 104 و 92 و 104 و 92 و 104 المحاضر الحرفية للجلسات العامة القراران ٢٤٩/٦١ ألف و حيم

• ١٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا

أنشأ بحلس الأمن، بموحب قراره ١٣١٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، التي تضم ما يصل إلى ١٠٠ مراقب عسكري وموظفي الدعم المدنيين اللازمين، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وأذن مجلس الأمن بعد ذلك، بموجب قراره ١٣٢٠ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، بنشر ما يصل إلى ذلك، بحندي في إطار البعثة، بما يشمل مراقبين عسكريين يصل عددهم إلى ٢٢٠ مراقبا.

وقرر مجلس الأمن، بموجب قراره ١٤٣٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢، تعديل ولاية البعثة بغية مساعدة لجنة الجدود في التنفيذ السريع والنظامي لقرار تعيين الجدود وبحيث تشمل بمفعول فوري إزالة الألغام في المناطق الرئيسية دعما لعملية ترسيم الجدود وتقديم الدعم الإداري واللوجسي للمكاتب الميدانية للجنة الجدود مع تمويل تكاليف المتعاقدين المدنيين لإزالة الألغام ودعم المكتب الميداني من الصندوق الاستئماني لدعم تعيين حدود إثيوبيا وإريتريا وترسيمها.

ووافق مجلس الأمن، بموجب قراره ١٥٦٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، على التعديلات المدخلة على البعثة، بما يشمل وجودها وعملياتها، على نحو ما أوصى به الأمين العام في الفقرات من ١٣ إلى ١٨ من تقريره (S/2004/708).

ووافق مجلس الأمن، بموجب قراره ١٦٢٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، على إعادة تشكيل العنصر العسكري للبعثة، بما في ذلك زيادة عدد المراقبين العسكريين بمقدار ١٠ مراقبين ضمن القوام الإجمالي الحالي المحدد للبعثة؛ وتقديم المساعدة إلى الطرفين في قطاع العمليات المتعلقة بالألغام على النحو الذي أوصى به الأمين العام في الفقرتين ١١ و ٤٢ من تقريره (8/2005/553). وأذن مجلس الأمرن، بموجب قراره ١٦٨١ (٢٠٠٦) المؤرخ

٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦، بإعادة تشكيل العنصر العسكري للبعثة ووافق في ذلك الصدد على أن يُنشر في البعثة ما يصل إلى ٣٠٠ نورد، منهم ما يصل إلى ٢٣٠ مراقبا عسكريا، في إطار الولاية السارية للبعثة، بالصيغة المنصوص عليها في القرار ١٣٢٠ (٢٠٠٠) والمعدلة لاحقا في القرار ٢٠٠٠).

ووافق مجلس الأمن، عموجب قراره ١٧٤١ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، على إعادة تشكيل قوام العنصر العسكري للبعثة من ٣٠٠ فرد عسكري حاليا إلى على إعادة تشكيل قوام العنصر العسكري للبعثة من ٢٣٠ فرد عسكري، عن فيهم ٢٣٠ مراقبا عسكريا، وذلك وفقا للخيار الأول المبين في الفقرتين ٢٤ و ٢٥ من التقرير الخاص للأمين العام (8/2006/992)، وقرر أن تحتفظ البعثة بولايتها الحالية والحد الأقصى المأذون به لمستويات قوتها، بالصيغة المنصوص عليها في القرار ١٣٠٠) والتي أدخل عليها مزيد من التعديلات في القرارين ٢٠٠٠) والدي أدخل عليها مزيد من التعديلات في القرارين ٢٠٠٠) وشدد على ضرورة احتفاظ البعثة بقدرات عسكرية كافية لتنفيذ ولايتها. ومدد المحلس ولاية البعثة بقرارات لاحقة، كان آخرها القرار ١٧٦٧ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، المذي مددت الولاية بموجبه إلى ٣١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٨).

وفي الدورة الحادية والستين، قررت الجمعية العامة خفض الاعتماد البالغ ٢٠٠٠ إلى ٣٠ دولار والمأذون به للإنفاق على البعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ يموجب أحكام قرارها ٢٠٢/٢٠ يمبلغ ١٠٠ ٢٩٤ ٢٠٠ دولار، ليصل حزيران/يونيه ٢٠٠٧ يموجب أحكام قرارها ٢٠٢/٢٠ يمبلغ ١٠٠ ٢٩٤ ٣٧ دولار، ليصل الله ١٠٠ ١٣٧ ٣٨٥ دولار؛ وقررت أيضا خفض مبلغ الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين للفترة من ١ تموز/ يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ من ١٠٧ ٣٥ دولار؛ وقررت كذلك أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ١٠٠ ٤٢ دولار، يشمل مبلغ ١٥٥ دولارا يخصص لقاعدة الحمول الأعضاء مبلغا قدره ١٨٤ ٤٠ دولار، يشمل مبلغ ١٥٠ دولار الخصص لقاعدة الأمم المتحدة للوحستيات، يمعدل شهري قدره ١٠٠ ١٩٧٨ دولار للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، بالإضافة إلى مبلغ ١١٨٠ ٩٠ دولار الذي الشول عبلس الأمن قرارا بتمديد ولاية البعثة؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٥٠٠ ١٣٧٠ دولارا للفترة من ١ كانون الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٥٠٠ ١٣٧٠ دولارا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (القرار ٢٤/١/٦١ ألف).

وفي الدورة الحادية والستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا مبلغا قدره ١١٨ ٩٨٨ ٧٠٠ يلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، يستمل مبلغ ١١٨ ٤٨٣ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ عولار يشمل مبلغ ٠٠٠ ١٣٤ ٩٠٠ دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ ٠٠٠ ٤٧٢ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوحستيات؛ وقررت أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ١٩٥ ٧١ ١٩ ودولارا بتمديد للفترة من ١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وقررت، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية البعثة، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ١٠٥ ١٠٩ دولارا للفترة من ١ آب/أغـسطس ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيـران/يونيه ٢٠٠٨، بمعـدل شهري قدره الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٩٥٥ ٩٠ دولارا؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٩٥٥ ٩٠ هولارا؛ وقررت أيضا أن يخصم النقصان البالغ ١٠٠ ١٩٦ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من المتعلى المنوزينية ٢٠٠١ من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ١٩٠٠ ١٥ ٥٠ دولار المشار اليه في الفقرتين ١٩ و ٢٠ من القرار (القرار ١٢/٤٨٢ باء).

الو ثائق:

(أ) تقريرا الأمين العام:

ميزانية بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛

تقرير أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

(ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذات الصلة.

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والستين (البند ١٣٩ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

الميزانية المنقحة لبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (A/61/521 و Corr.1)

تقرير أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (A/61/720)

ميزانية بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (الوثيقة A/61/842)

تقريرا اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/61/852/Add.9 و (A/61/852)

58 9 49 9 27 9 A/C0.5/61/SR.24

المحاضر الموجزة

Add.1 9 A/61/617

تقرير اللجنة الخامسة

104 • A/61/PV.84

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين

٢٤٨/٦١ ألف وباء

القراران

١٥١ – تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا

قرر مجلس الأمن، بموجب قراره ۸۰۸ (۱۹۹۳) المؤرخ ۲۶ آب/أغسطس ۱۹۹۳، إنشاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا لفترة ستة أشهر. ومدد المجلس ولاية البعثة بموجب قرارات لاحقة، كان آخرها القرار ۱۷۰۲ (۲۰۰۷) المؤرخ ۱۳ نيسان/أبريل ۲۰۰۷، الذي مددت الولاية بموجبه إلى ۱۰ تشرين الأول/أكتوبر ۲۰۰۷.

وفي الدورة الحادية والستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا مبلغا قدره العامة أن تعتمد للحساب ١٤٦٠ وولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، يشمل مبلغ ٢٠٠٠ دولار للفترة من ١٤٦٠ ١ دولار لحساب يشمل مبلغ ٢٠٠٠ دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ ٢٠٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٢٠٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوحستيات؛ وقررت أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٢٠٠٠ دولار للفترة من المبلغ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٢٠٠٠ دولار؛ وقررت أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٢٠٠٠ ٢٠٠ دولار للفترة من ١٦٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، يمعدل شهري قدره ٢١٠ و٧٠، ٣٠ دولارا، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية بعثة المراقبين؛ وقررت أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد وسيدوق معادلة الضرائب البالغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد

07-54107 **126**

11 ٤٠٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوحستيات؛ وقررت كذلك أن يخصم النقصان البالغ ٢٢٠٠ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٢٠٠٠ دولار المشار إليه في الفقرتين ١٨ و ١٩ من القرار (القرار ٢٨٣/٦١).

الو ثائق:

(أ) تقريرا الأمين العام:

ميزانية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (القرار ٢٨٣/٦١)؛

تقرير أداء ميزانية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والستين (البند ١٤٠ من جدول الأعمال)

تقريرا الأمين العام:

تقرير أداء ميزانية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا عن الفترة من ١ تموز/ يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (٨/61/700).

ميزانية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٨/61/764 و Corr.1)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/61/852/Add.10)

المحضران الموجزان A/C.5/61/SR.49 و 58

تقرير اللجنة الخامسة A/61/972

المحضر الحرفي للجلسة العامة المحضر الحرفي للجلسة العامة

القرار ۲۸۳/٦١

١٥٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ١٥٤٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي لفترة أولية مدتما ستة أشهر. ومدد المجلس ولاية البعثة بموجب قرارات لاحقة، كان آخرها القرار ١٧٤٣ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٥ شباط/ فبراير ٢٠٠٧، الذي مددت الولاية بموجبه إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

وقررت الجمعية العامة، في دورها الحادية والستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي مبلغا ٢٠٠٨، يشمل مبلغ ٨٠٠ ٣٧٢ ٥٣٥ دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ ٤٠٠ ٣٣٧ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٧٠٠ ٣٣٤ ٣ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ وقررت أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ١٠٠ ١٦٣ ٧٢٥ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٠٠ ٢٧٢ ٤ دولار؛ وقررت أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٠٠ ٦١٩ ٣٩٧ دولار للفترة من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، بمعدل شهري قدره ٧٤٢ ٧٤٨ ٤٦ دولارا، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية البعثة؛ وقررت أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٠٠ ه٧٠ دولار؛ وقررت كذلك أن يخصم النقصان البالغ ٥٠٠ ٥٧٠ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٥١ ٣٥٧ ٩٠٠ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٣ و ٢٤ من القرار (القرار ٢٨٤/٦١).

الو ثائق:

(أ) تقريرا الأمين العام:

ميزانية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (القرار ٢٨٤/٦١)؛

تقرير الأداء المالي لميزانية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي عن الفترة من المرز الأداء المالي لميزانية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي عن الفترة من المرز المرز

(ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والستين (البند ١٤١ من جدول الأعمال)

تقريرا الأمين العام:

تقرير أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي عن الفترة من ١ موز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (٨/61/741)

ميزانية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (Corr.1 و A/61/869)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/61/852/Add.15)

المحضران الموجزان A/C.5/61/SR.54 و 58

تقرير اللجنة الخامسة A/61/973

المحضر الحرفي للجلسة العامة المحضر الحرفي للجلسة العامة

١٥٣ – تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، بعثة الأمم المتحدة للإدارة الانتقالية في كوسوفو، لفترة أولية مدتما ١٢ شهرا، لتستمر بعد ذلك ما لم يقرر مجلس الأمن خلاف ذلك.

وفي الدورة الحادية والستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، مبلغا قدره العامة أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، مبلغا قدره يشمل ٢٠٠٨ دولار للفترة من المحوز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ يشمل ٢٠٠٠ دولار للإنفاق على البعثة، و ٢٠٠ ٨٩٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٣٠٠ ٤٣٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؛ وقررت أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٢٠٠ ١٩٧ دولار؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٠٠ ١٩٢ دولار؛ وقررت كذلك أن يخصم الانخفاض البالغ معادلة الضرائب البالغ ٢٠٠ ١٩ دولار؛ وقررت كذلك أن يخصم الانخفاض البالغ الموظفين، فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، من الأرصدة المحققة من المبلغ ١٨٠ دولار المشار إليه في الفقرتين ١٨ و ١٩ من القرار (القرار القرار).

الو ثائق:

(أ) تقريرا الأمين العام:

ميزانية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (القرار ٢٨٥/٦١)؛

تقرير أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو عن الفترة من المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو عن الفترة من المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو عن الفترة من

(ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذات الصلة.

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والستين (البند ١٤٢ من جدول الأعمال)

تقريرا الأمين العام:

تقرير أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو للفترة من ١ تموز/ يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (A/61/675)

ميزانية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (A/61/776)؛

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/61/852/Add.8)

المحضران الموجزان A/C.5/61/SR.49 و 58

تقرير اللجنة الخامسة A/61/974

المحضر الحرفي للجلسة العامة المحضر الحرفي للجلسة العامة

القرار ۱۲/۵/۲۱

١٥٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبريا

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ٢٠٠٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، بعثة الأمم المتحدة في ليبريا لمدة ١٢ شهرا. ومدد المجلس ولاية البعثة بقرارات لاحقة، كان آخرها القرار ١٧٧٧ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، الذي مددت ولاية البعثة بموجبه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

وفي الدورة الحادية والستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في ليبريا، مبلغا قدره ٢٢١ ٧٢٣٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، يستمل ٦٨٠ ٣٣٠ ٢٨٨ دولار للإنفاق على البعثة، و ٣٠٠ ٢١٩ ٢٨ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ١٠٠ ٤ ٢٧٣ عدو لار لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؛ وقررت أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ١٨٠ ٤٣٠ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٧؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٧٤٠٠٠٥ دولارا؛ وقررت أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٥٤١ ٢٩٢ ٢٤٧ دولارا للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بمعدل شهري قدره ٥٨٣ ٦٠ ١٤٣ دولارا رهنا بما سيقرره مجلس الأمن بشأن تمديد ولاية البعثة؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١١ ٢٢٠ ،٧٥ دولارا؟ وقررت كذلك أن يخصم الانخفاض البالغ ١٠٠ ٣٣٨ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، من الأرصدة المحققة من المبلغ ١٠٠ ١٣٧ ٣٦ دولار المشار إليه في الفقرتين ۲۰ و ۲۱ من (القرار ۲۸٦/۲۱)

الو ثائق:

(أ) تقريرا الأمين العام:

ميزانية بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (القرار ٢٨٦/٦١)؟

تقرير أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة في ليبريا عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة.

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والستين (البند ١٤٣ من جدول الأعمال)

تقريرا الأمين العام:

تقرير أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة في ليبريا للفترة من ١ تموز/ يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزير ان/يونيه ٢٠٠٦ (A/61/715)

ميزانية بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (A/61/783)؟

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/61/852/Add.7)

المحضران الموجزان A/C.5/61/SR.49 و 58

تقرير اللجنة الخامسة A/61/975

المحضر الحرفي للجلسة العامة المحضر الحرفي للجلسة العامة

القرار ۲۸٦/٦١

١٥٥ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤، قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك. ومدد المجلس ولاية القوة بقرارات لاحقة بصفة دورية، كان آخرها القرار ١٧٥٩ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، الذي مددت ولايتها بموجبه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

وفي الدورة الحادية والستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، مبلغا قدره ويشمل ٢٠٠٠ ٤ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، ويشمل ٢٠٠٠ دولار للإنفاق على القوة، و ٨٠٠ ١٥٤ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٢٠٩ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؛ وقررت أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٢٠٠ ١٨٥ ٤ دولار بمعدل شهري قدره ويضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٢٠٠ ١٨٥ الم دولار بمعدل شهري قدرة تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الصرائب البالغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة المضرائب البالغ ٢٩٧ ١ دولار؛ وقررت كذلك أن يخصم الانخفاض البالغ ويما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، من الأرصدة المحققة من المبلغ فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، من الأرصدة المحققة من المبلغ فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، من الأرصدة المحققة من المبلغ فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، من الأرصدة المحققة من المبلغ فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، من الأرصدة المحققة من المبلغ فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ١٥ حزيران/يونيه ١٠٥٠ من القرار (القرار ١٨٥٠).

الو ثائق:

(أ) تقريرا الأمين العام:

ميزانية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (القرار ٢٨٧/٦١)؛

تقرير أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

(ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذات الصلة.

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والستين (البند ١٤٤ (أ) من جدول الأعمال)

تقريرا الأمين العام:

تقرير أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (A/61/662)

ميزانية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٨/61/671 وCorr.1)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/61/852/Add.1)

المحضران الموجزان A/C.5/61/SR 49 و 58

تقرير اللجنة الخامسة A/61/976

المحضر الحرفي للجلسة العامة المحضر الحرفي للجلسة العامة

القرار ۲۸۷/٦١

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ٢٥٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة أولية مدتما ستة أشهر. وقد قام المجلس بتمديد ولاية القوة بصفة دورية في قرارات لاحقة، كان آخرها القرار ١٧٧٣ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٧، الذي تم بموجبه تمديدها حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٨.

وفي الدورة الحادية والستين، أذنت الجمعية العامة للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلق بالقوة للفترة من ١ محوز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧ بمبلغ إجمالي لا يتحاوز ٠٠٠ ١٤٠٠ دولار، ويشمل المبلغ الذي سبق وأذنت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بموجب الجزء الرابع من قرار الجمعية العامة ٤٩ ٢٣٣/٤ ألف وقدره ٥٠ مليون دولار، وذلك بالإضافة إلى المبلغ الذي سبق اعتماده للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ بموجب قرارها ١٠٠٠ وقدرة من ١ محوز/يوليه ١٠٠٠ دولار؛ وأذنت أيضا للأمين العام بالدخول في التزامات للفترة من دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام وأنشطة دعم القوة في المقر؛ وقررت أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ٤٠٠ ٢ عه ٢٥٧ دولار لتوسيع نطاق القوة للفترة من فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ مرتبات الموظفين والموافق عليها للقوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠ موز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣١ آذار/مارس مرتبات الموظفين والموافق عليها للقوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣١ آذار/مارس مرتبات الموظفين والموافق عليها للقوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣١ آذار/مارس مرتبات الموظفين والموافق عليها للقوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣١ آذار/مارس

وفي الدورة الحادية والستين المستأنفة، المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغ ٣٠٠ ٣٠٠ دولار مـن أحـل توسيع نطاق القـوة في الفتـرة مـن ١ تمـوز/يوليــه ٢٠٠٦ إلى ۳۰ حزيران/يونيه ۲۰۰۷، يشمل مبلغ ۴۰۰ ۳۵۰ ۲۵۷ دولار الذي سبق أن أذنت به الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٥٠/٦١ ألف للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧، بالإضافة إلى مبلغ ٢٠٠ ٩٧٥ ٩٧ دولار الذي تم اعتماده بالفعل بموجب أحكام قرارها ٢٧٨/٦٠ للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛ وقررت أيضا أن تأذن للأمين العام بأن يمدد استخدام سلطة الدخول في التزامات، على النحو الموافق عليه في الفقرة ٢٣ من قرارها ٢٥٠/٦١ ألف، حيى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن النفقات الفعلية في سياق تقرير الأداء المتعلق بميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛ وقررت كذلك الموافقة على خفض مجموع الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للقوة للفترة من ۱ تموز/یولیه ۲۰۰۶ إلی ۳۰ حزیران/یونیه ۲۰۰۷ بموجب قراریها ۲۷۸/۶۰ و ۲۰/۰۲۱ ألف من ٢٠٠ ٢ ٨٤٤ دولار إلى ٥٠٠ ٦٣١ ٥ دولار؛ وقررت، آخذة في الحسبان مبلغ ٩٧ ٥٧٩ ٦٠٠ دولار الذي تم تقسيمه بالفعل بموجب أحكام قرارها ٢٧٨/٦٠ للفترة من

المتموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ ومبلغ ٢٠٠٠ دولار الذي تم تقسيمه بالفعل بموجب قرارها ٢٥٠/٦١ أليف للفترة من التموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٧، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء المبلغ الإضافي وقدره ١٠٠ ١٤٥ ١٤٥ دولار لتوسيع نطاق القوة للفترة من التموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛ وقررت أيضا أن تضاف إلى المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٠١٠ ١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (القرار ٢١/٥٠).

وفي الدورة الحادية والستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، شددت الجمعية العامة مرة أخرى على وجوب أن تدفع إسرائيل مبلغ ١١١٧٠٠٥ دولارات الناشئ عن الحادث الذي وقع في قانا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦؛ وقررت أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغا قدره ٢٠٤ ٢٠٤ دولار للفترة من ۱ تموز/يوليه ۲۰۰۷ إلى ۳۰ حزيران/يونيه ۲۰۰۸، يشمل مبلغ ۸۰۰ ۵۸۶ ۷۱۳ دولار للإنفاق على القوة، ومبلغ ٢٠٠ ٢٧٣ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٢٠٠ ٤ ٨٤٤ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ وقررت أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٧٠٠ ٧٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٥٠٠ ٥٣٨ ٢ دولار؟ وقررت أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٥٠٣ ٩٠٠ دولار للفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، بمعدل شهري قدره ٦٢ ٣٥٠ ٣٨٣ دولارا، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية القوة؛ وقررت أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣٠٠ ٢٢ ٦٩٢ ١٢ دولار؛ وقررت كذلك أن يخصم النقصان البالغ ٢٠٠ ٢٣٧ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ۱۸۰۲۷ ۱۸ دولار المشار إليه في الفقرتين ۲۷ و ۲۸ من القرار (القرار ۲٥٠/٦١ حيم).

الو ثائق:

(أ) تقريرا الأمين العام:

ميزانية قوة الأمـم المتحـدة المؤقتـة في لبنان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (القرار ٢٥٠/٦١)؛

تقرير الأداء عن ميزانية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

(ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والمالية ذات الصلة.

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والستين (البند ١٤٤ (ب) من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

تمويـل قـوة الأمـم المتحـدة المؤقتـة في لبنـان للفتـرة مـن ١ تمـوز/يوليـه ٢٠٠٦ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧ (A/61/588)

ميزانية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (A/61/766)

تقرير الأداء عن ميزانية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (A/61/829)

ميزانية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (Corr.1 و ...)

الاستعراض الشامل للخلية العسكرية الاستراتيجية (A/61/883)

تقــــارير اللجنــــة الاستــــشارية لــــشؤون الإدارة والميزانيـــة (A/61/616 و A/61/803 و A/61/803 و A/61/852/Add.16

تقريرا اللجنة الخامسة A/61/657 و Add.1 و 2

المحاضــــر الحرفيـــة A/61/PV.84 و 92 و 104 للجلسات العامة

القراران ۲٥٠/٦١ ألف وجيم

١٥٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون

أنشأ بحلس الأمن، بموجب قراره ١٢٧٠ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ المعثة الأمم المتحدة في سيراليون لفترة أولية مدتما ستة أشهر. وقرر المحلس بموجب القرار ذاته أن تتولى البعثة الجوانب الفنية من العنصرين المدني والعسكري، وكذلك المهام والأصول المتعلقة ببعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون، التي أُلهيت بموجب قرار المجلس ١١٨١ (١٩٩٨) المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨، وأن تنتهي ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون.

وتمثلت الولاية الموكلة إلى بعثة الأمم المتحدة في سيراليون بموجب أحكام قرار بحلس الأمن ١٢٧٠ (١٩٩٩) في التعاون مع حكومة سيراليون والأطراف الأخرى على تنفيذ اتفاق السلام، ومساعدة الحكومة على تنفيذ خطة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وإقامة وجود في المواقع الرئيسية، وكفالة أمن أفراد الأمم المتحدة وحرية تنقلهم، ورصد مدى الالتزام باتفاق وقف إطلاق النار، وتشجيع ودعم إنشاء آليات لبناء الثقة، وتيسير توصيل المساعدة الإنسانية، ودعم أنشطة مسؤولي الأمم المتحدة المدنيين، وتوفير ما قد يُطلب من دعم لإجراء الانتخابات الدستورية.

وقام مجلس الأمن فيما بعد، بموجب قراره ١٢٨٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠، بتنقيح ولاية البعثة كي تتضمن المهام الإضافية التالية: توفير الأمن في المواقع الرئيسية والمباي الحكومية؛ وتيسير تدفق الأشخاص والسلع والمساعدة الإنسانية بحرية على طول الطرق الرئيسية؛ وتوفير الأمن في جميع مواقع برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛ والتنسيق مع سلطات إنفاذ القانون في مناطق الانتشار المشتركة ومساعدةا؛ وحراسة الأسلحة والذحيرة وغير ذلك من المعدات العسكرية التي تم جمعها من المقاتلين السابقين، والمساعدة على التخلص منها أو تدميرها. ومُددت ولاية بعثة الأمم المتحدة في سيراليون بموجب قرارات لاحقة من المجلس، كان آخرها القرار ١٦١٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، الذي مُددت الولاية بموجه حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

وفي الدورة الحادية والستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، قررت الجمعية العامة أن تقيد لحساب الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد غير المربوط والإيرادات الأحرى البالغ مجموعهما ٢٠٠٩ وقررت أيضا، بالنسبة للدول يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛ وقررت أيضا، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المربوط والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٢٠٠٩ ١٤١

دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛ وقررت كذلك أن يخصم النقصان البالغ ٢٠٠٠ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٢٠٠٦ ١٤١ دولار المتعلق بتلك الفترة (القرار ٢٨٨/٦١).

الو ثائق:

- (أ) تقرير للأمين العام يتضمن التصرف النهائي في أصول بعثة الأمم المتحدة في سيراليون؟
 - (ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والستين (البند ١٤٥ من جدول الأعمال)

تقريرا الأمين العام:

تقرير عن أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة في سيراليون للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (A/61/682)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/61/852/Add.5)

تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (A/61/819)

المحضران الموجزان A/C.5/61/SR.49 و 58

تقريرا اللجنة الخامسة A/61/977

القرار ۲۸۸/٦١

١٥٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ١٥٩٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، بعثة الأمم المتحدة في السودان لفترة أولية مدتما ستة أشهر، وقرر أن تتألف البعثة إلى أقصى حد من ١٠٠٠ من الأفراد العسكريين وعنصر مدني مناسب يشمل ما يصل إلى ٧١٥ من أفراد الشرطة المدنية. وقام المجلس بتمديد ولاية البعثة في قرارات لاحقة، كان آخرها القرار

٥٧٥٥ (٢٠٠٧) المـــؤرخ ٣٠ نيــسان/أبريــل ٢٠٠٧، الـــذي تم بموجبــه تمديــدها حــــق ٣٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

وقررت الجمعية العامة في دور هما الحادية والستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في السودان مبلغا قدره ۸۸۷ ۳۳۲ ،۰۰ دولار للفترة من ۱ تموز/يوليه ۲۰۰۷ إلى ۳۰ حزيران/يونيه ۲۰۰۸، يـشمل مبلـغ ٢٠٠ ٢٧٧ ٨٤٦ دولار للإنفـاق علـي البعثـة، ومبلـغ ٣٠٠ ٣٠٩ ٥٥ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٥٠٠ ٥ ٧٤٥ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوحستيات؛ وقررت أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٣٣ ٧٧٧ و ٢٩٥ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧؛ قررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٨٠٠ ٣٤٤ ٧ دولار؛ وقررت أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٦٦٧ ٥٥١ ٥٩١ دو لارا للفترة من ١ تشرين الثاني/نو فمبر ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، رهنا بقرار يتخذه محلس الأمن لتمديد ولاية البعثة؛ وقررت أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٦٠٠ ٦٨٩ ١٤ دولار؛ وقررت كذلك أن يخصم الانخفاض في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية والبالغ ٢٠٠ ١ ٦٩٣ دولار من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ١٩٥١٥٥٠ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢١ و ٢٢ من القرار (القرار ٢٨٩/٦١).

الو ثائق:

(أ) تقريرا الأمين العام:

تقرير الأداء عن ميزانية بعثة الأمم المتحدة في السودان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (القرار ٢٨٩/٦١)؛

الميزانية المنقحة لبعثة الأمم المتحدة في السودان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

(ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذات الصلة.

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والستين (البند ١٤٦ من جدول الأعمال)

تقريرا الأمين العام:

تقرير الأداء عن ميزانية بعثة الأمم المتحدة في السودان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (A/61/689)

ميزانية بعثة الأمم المتحدة في المسودان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (Corr.1 و المراز/يونيه ٢٠٠٨ (عربران/يونيه ٢٠٠٨)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/61/852/Add.13)

المحضران الموجزان A/C.5/61/SR.49 و 58

تقرير ا اللجنة الخامسة A/61/978

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/61/PV.104

القرار ۲۸۹/٦١

١٥٨ – تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وفقا للجدول الزمني الذي ورد في تقرير الأمين العام (انظر ٥/22464). وقد مدد مجلس الأمن منذ ذلك الحين ولاية البعثة بموجب قرارات لاحقة، كان آخرها القرار ١٧٥٤ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، الذي جرى بموجبه تمديد ولاية البعثة حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

وفي الدورة الحادية والستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية مبلغا قدره ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، قدره ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، يستمل مبلغ ٢٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٠٤٥ دولار ليشمل مبلغ ٢٠٠٠ دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ ٢٠٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوحستيات؛ وقررت أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ٢٥، ١٥٤ و دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧؛ وقررت كذلك أن تقسم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا قدره الضرائب البالغ ٢٠٠٧ دولارا للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه

07-54107 **140**

٨٠٠٨، بمعدل شهري قدره ٢٤٢ ٣٨٧ وولارا، رهنا بقرار يتخذه بحلس الأمن لتمديد ولاية البعثة؛ وقررت أيضا أن يخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣٣٣ ٥٩٩ دولارا؛ وقررت كذلك أن يخصم الانخفاض المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية والبالغ ٥٠٠ ٣١٦ دولار في الإيرادات من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٢٠٠٠ ٤٢٤ دولار المشار إليه في الفقرتين ١٩ و ٢٠ من القرار (القرار (١٩٠/٦١)).

الو ثائق:

(أ) تقريرا الأمين العام:

ميزانية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛

تقرير الأداء عن ميزانية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للفترة من المحرز الأداء عن ميزانية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للفترة من المحرز المح

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والستين (البند ١٤٧ من جدول الأعمال)

تقريرا الأمين العام:

أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (A/61/683)

ميزانية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (٨/61/744)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/61/852/Add.3)

المحضران الموجزان A/C.5/61/SR.49 و 58

تقريرا اللجنة الخامسة A/61/979

القرار ۲۹۰/٦١

• ١٦٠ - منح المركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي مركز المراقب لدى الجمعية العامة

طلب القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لكينيا لدى الأمم المتحدة، بموجب رسالة مؤرخة ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٧ (٨/62/141)، إدراج البند أعلاه في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والستين.

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

171 - منح المعهد الإيطالي - الأمريكي اللاتيني مركز المراقب لدى الجمعية العامة

طلب الممثل الدائم لإيطاليا لدى الأمم المتحدة، بموجب رسالة مؤرخة المراج المثل المؤقت للدورة المراج البند أعلاه في حدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والستين.

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

١٦٢ - إعلان السنة الدولية للتعلُّم في مجال حقوق الإنسان

طلب القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لبنن لدى الأمم المتحدة، بموجب رسالة مؤرخة تموز الثانية تموز /يوليه ٢٠٠٧ (٨/62/144)، إدراج البند أعلاه في حدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والستين.

و لا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.